کتاب
مصباح الشریعه

۱۵۱

۸۴۳
۱۱۲۲۷

38

کتاب

صباح الشریعه

۱۵۱

[illegible]

38

کتاب

صباح الشریعه

۱۵۱

۸۴۳
۲۱۱۲۲۷

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
۱۳۷۷

[illegible]

قال النبي عليه السلام من قرأ هذا الدعاء ... [illegible]
من ... دعا ... بسم الله الرحمن الرحيم ... اللهم افتح لنا ابواب
... اللهم ... خزائن ... برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين

سئل شيخ الامام ... [illegible]

سئل الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله
ما تقول في جماعة يقولون ... [illegible]
على ... قال هذا ...
سنة التي لم توثر بها ولم يتبع لها احد
كذا قال مولانا حافظ الدين البخاري

وظاهر الرواية ... [illegible]

من كتب هذه ... على ظهر ... من العقرب والحقر وغيرهما من البلاء

٦	٧	٢
١	٥	٩
٨	٣	٤

... ويستشهد ... ابن مسعود ... [illegible]
... ابن عباس وهو التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات ...
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان ...
... ابن عباس ... اخذ باستغفر عليه الامر وابن مسعود ...
... [illegible]

قال عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي الراشي الذي يعطي الرشوة والمرتشي الذي يأخذ الرشوة اعلم ان
الرشوة حرام والرشوة هي التي يدفعها الرجل الى حاكم ليحكم له حكما باطلا فاما لو دفع احد شيئا الى احد
ليوصل اليه حقه او ليعينه الحق في اخذ حقه او ليدفع عنه ضررا فليس برشوة منهية بل هو جائز هكذا ذكر
المظهر وروي ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخذ بشيء في الحبشة فاعطى دينارين حتى خلى سبيله

منه عليه مفاتيح مجالس شرح مصابيح

أعوذ بالله الصمد المعين من الشيطان المدبر اللعين بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله أجمعين يقول العبد المتوسل إلى الله تعالى
بأقوى الذريعة عبيد الله بن تاج الشريعة سعد جده وأنجح جده هذا حل المواضع المغلقة من
وقاية الرواية في مسائل الهداية التي ألفها جدي وأستاذي مولانا الأعظم أستاذ علماء العالم برهان
الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لأجل حفظي
المؤلف لما ألفها سبقا فسبقا وكنت أجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى ألحق إتمام تأليفه مع إتمام حفظي حتى
انتشر بعض النسخ إلى الأطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيير لأشياء من المحو والإثبات فكتبت في هذا الشرح
العبارة التي تقرر عليها المتن لتغيير النسخ المكتوبة إلى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في أكثر الناس كسلا
عن حفظ الوقاية اتخذت عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم منه فانفتح في هذا الشرح مغلقاته أيضا
إن شاء الله تعالى وقد كان الولد الأعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في تأليف شرح الوقاية ليحل
منه مغلقات المختصر فشرعت في إسعاف مرامه فتوفاه الله قبل إتمامه فالمأمول من المستفيدين من هذا الكتاب
أن لا ينسوه في دعائهم المستجاب إنه الميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الأبواب

كتاب الطهارة

كتب بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لأن الأصل في المصدر أن لا يثنى ولا يجمع لكونها جنسا يشمل جميع أنواعها
وأفرادها فلا حاجة إلى لفظ الجمع م قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا
الآية ش افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولأن الدليل أصل والحكم فرع والأصل مقدم بالرتبة ثم لما
كانت الآية دالة على فرائض الوضوء أدخل الفاء للتعقيب في قوله م ففرض الوضوء غسل الوجه من
ش أي قصاص شعر الرأس وهو منتهى منبت شعر الرأس م إلى الأذن ش فيكون ما بين العذار والأذن
داخلا في الوجه كما هو مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله وعليه أكثر المشايخ وذكر شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله يكفيه أن يبل ما بين العذار والأذن ولا يجب إسالة الماء وعليه بناء على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله
أن المصلي إذا بل وجهه وأعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء من العضو جاز لكن قيل تأويله أنه سال من العضو
قطرة أو قطرتان ولم يتدارك م وأسفل الذقن ش فيه حدود الوجه من الأطراف الأربعة ثم عطف
على الوجه قوله م واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ش خلافا لزفر رحمه الله فإن عنده لا يجب غسل المرفقين
والكعبين في الغسل لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول إن كانت الغاية بحيث لو لم تدخل الكلام إلى لم يتناولها
صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وإن كانت بحيث يتناولها الصدر كالمتنازع فيه تدخل تحت
المغيا بناء على أن للنحويين في إلى أربعة مذاهب الأول دخول ما بعدها في ما قبلها إلا مجازا والثاني عدم الدخول

الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه إن لم يكن فهذا المذهب
يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق وأما الثلاثة الأول فالأول يعارضه الثاني فتساويا والثالث أوجب التساوي أيضا فوقع
الشك في مواقع استعمال كلمة إلى ففي مثل صورة الليل في الصوم إنما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول
بالشك وفي مثل صورة النزاع إنما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وهاهنا
ذكروا أنها غاية للإسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك لكن الأصح أنه العظم الناتئ الذي ينتهي إليه عظم الساق وذلك لأنه تعالى اختار لفظ الجمع في أعضاء
الوضوء فأريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن أن يراد به انقسام الآحاد فتعين
أن المثنى مقابل لكل واحد من أفراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتئان لا معقد الشراك فإنه واحد
في كل رجل م ومسح ربع الرأس واللحية ش إصابة اليد المبتلة العضو إما بللا يأخذه من الإناء أو بللا باقيا في اليد

أعوذ بالله الصمد المعين من الشيطان المبعد اللعين بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله أجمعين يقول العبد المتوسل إلى الله تعالى
بأقوى الذريعة عبيد الله بن تاج الشريعة سعد جده وأنجح جده إن أحل المواضع المغلقة من
وقاية الرواية في مسائل الهداية التي ألفها جدي وأستاذي مولانا الأعظم أستاذ علماء العالم برهان
الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لأجل حفظي
المؤلف لما ألفها سبقا سبقا وكنت أجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تأليفه مع اتمام حفظي حتى
انتشر بعض النسخ إلى الأطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيرات ويسير من المحو والإثبات فكتبت في هذا
العبارات التي تقرر عليها المتن لتغيير النسخ المكتوبة إلى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في أكثر الناس كسلا
عن حفظ الوقاية اتخذت عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم منه فافتتحت في هذا الشرح معلقا به أيضا
الوقاية تحت تحل

الأنجاس والثالث الاشتراك والرابع الدخول أي كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه إن لم يكن فعند المذهب
يوافق ما ذكرنا في الليل إلى المرافق وأما الثلاثة الأول فالأول يعارضه الثاني تساويا والثالث أوجب التساوي أيضا فوقع
الشك في مواضع استعمال كلمة إلى في مثل صورة الليل في الصوم إنما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول
بالشك وفي مثل صورة النزاع إنما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما
ذكروا أنها غاية للإسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك لكن الأصح أنه العظم الناتي الذي ينتهي إليه عظم الساق وذلك لأنه لو اختار لفظ الجمع في أعضاء
الوضوء فأريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن أن يراد به انقسام الآحاد
إن المثنى مقابل الكل واحد من أفراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فإنه واحد
في كل رجل م ومسح ربع الرأس واللحية
بعد غسل عضو من المغسول أو لا بقي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل يأخذه من بعض أعضائه [illegible] وهو
كان ذلك العضو مغسولا أو ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم أن المفروض في مسح الرأس أدنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو
أو ثلث شعرات عند الشافعي [illegible] وعند مالك [illegible] الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا
ربع الرأس وقد ذكروا أنه إذا قيل مسحت الحائط يراد كله وإذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لأن الأصل في الباء أن تدخل
في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يشترط الاستيعاب [illegible] بل يكفي منها ما يتوسل به إلى المقصود فإذا
دخل الباء في المحل تشبه المحل بالوسائل فلا يشترط الاستيعاب في المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن أن يجاب
عنه بأن الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالأحاديث المشهورة وبأن مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فلم يخلف في المقدار
حكم الأصل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب لزم مسح اليدين إلى الإبطين في التيمم لأن الغاية لم تذكر
في التيمم وأيضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية يدل على أن الاستيعاب غير مراد وما نقل عن مالك رحمه الله
وأما ما ذهب الشافعي رحمه الله فمبني على أن الآية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لأن المسح في اللغة إمرار اليد [illegible]
أن [illegible] مسح الرأس وإمرار اليد يكون [illegible] وهو غير معلوم فيكون مجملا [illegible]
[illegible] فامسحوا بوجوهكم الآية [illegible] في المقدار مجملة [illegible] مسح على ناصيته فيكون بيانا وأما اللحية
فعند أبي حنيفة رحمه الله مسح ربعها فرض لأنه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس وعند أبي يوسف رحمه الله كلها فرض
لأنه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس وعند أبي يوسف رحمه الله كلها فرض لأنه لما سقط غسل ما تحتها [illegible]
مسحها قائم مقام غسل ما تحتها [illegible]
[illegible] ربع [illegible] في بشرة الوجه [illegible]

الانفتاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله مسح ما ستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان يو واذا مسح بعض حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار م والسنة للمستيقظ غسل يديه
الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء ش هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض
قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسل ثلثا وبعده كذلك
ثلثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى لما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب
الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عم
فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير
فيحمل على الادخال بطريق المبالغة وكل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يؤدي
الى تنجيس الاناء او غيره فرض م وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه ش واتما قال بمياه
ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا
للشافعي فان المسنون عنده ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا م وتخليل اللحية والاصابع وتثليث
الغسل ومسح كل الرأس مرة ش خلافا للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي رحمه الله في
جامعه ان عليا رضي الله عنه توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله عم وفي صحيح
البخاري مثل هذا م والاذنين بماء ش اي بماء الرأس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده م والنية
والترتيب نص عليه ش اي الترتيب المذكور في نص القرآن وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عم الاعمال
بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال
بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي كالصحة والفساد واخروي كالثواب والاخروي مراد
بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة فان قلت مثل هذا الكلام
يأتي في جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فان المتمسك في اشتراط النية في العبادات
هذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا انتفى عن المقصود لا تكون لها
صحة لانها لم تشرع الا لكونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا
عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته بعد انه
مفتاح الصلوة كما في ساير الشروط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب
فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفترض الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور
بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه وان سلم فنفي السنة المجمع عليها

لم يكن الاجماع منعقدا فالاستدلال به على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد زعم لا بالاجماع وقد رأيت
في كتبهم الاستدلال بقوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب
وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ مرتبا مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى
المرة لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان كان ابتداؤه من اليمين او اليسار وايضا اما ان كان
على سبيل الموالاة او عدمها فقوله هذا وضوء الخ ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالات او فرضية
التيامن او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب م والولاء ش اي غسل الاعضاء على سبيل
التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك رحمه الله هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سننا مواظبة
النبي عم مع عدم دليل على فرضيتها م ومستحبه التيامن ش اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت ان
النبي عم واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو انه ابتدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب
النبي عم مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة
فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول
ومواظبة النبي عم على التيامن من قبيل الثاني وفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله ان النبي كان يحب التيامن في
كل شيء حتى التنعل والترجل م ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين ش سواء كان معتادا او غير معتاد
كالدود والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ او غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر ش اي الى
موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي رح الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء
وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او غيره وفي رواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون
طاهرا كالثوب النجس والمكان النجس هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس
وانما قال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينتقض الوضوء عندنا وينتقض عند زفر رح وكذلك اذا عصر القرحة فتجاوز
وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او
استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينتقض عندنا خلافا لزفر رح وجهه ان خروج النجاسة مؤثر في
زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل ليس بخارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا تنقض قلت هذا
الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا عض شيئا فرأى اثر الدم على رأس الجرح لكن لم يسل الجرح فان الخروج هناك محسوس
ومع ذلك لا ينتقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس
بل النجس الدم المسفوح وهكذا في القيء القليل وسيأتي في هذه الصفحة قوله الى ما يطهر احتراز عما اذا افترت
نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لانه داخل العين لا يجب تطهيره اصلا في

في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله
الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس
الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال
ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يطهر ان كان نجسا م والقيء ش عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان
الحكم يختلف فيها فقال م ودما رقيقا ان ساوى البزاق ش حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساوي
علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم لا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على
قوله دما قوله م او مرة او طعاما او ماء او علقا ان كان ملاء الفم لا بلغما ش سواء كان نازلا من الراس
او صاعدا من الجوف سواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخل النجاسة م وينقض صاعدا ملاء الفم
عند ابي يوسف رح ش لكن النازل من الراس لا ينقض عنده ايضا م وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد رح في
يجمع ما قاء قليلا قليلا ش قوله يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف رح فهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا
بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم فابي يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد فيكون ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد
السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما
فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان
فيجمع عند محمد رح خلافا لابي يوسف م وما ليس بحدث ليس بنجس ش بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا
انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد رح في غير رواية الاصول
انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تع قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن راس الجرح
دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن
الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة
سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه لا توجب النجاسة اذ هذه
الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح
وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم آخر
في الاعضاء وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو هذا في الدم اما في القيء القليل فهو ما
كان في اعالي المعدة ... لعوقه وهي ليست محل النجاسة فله حكم الريق م ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو
ازيل لسقط لا غير ش اي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا

م والاغماء والجنون ش على اي هيئة كان وقد يدخل في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في مشيه تحرك ... الصحيح
وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر بهذا الحد م وقهقهة مصل بالغ بركوع وسجود ش حتى لا ينقض
الوضوء قهقهة الصبي وشرط ان يكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة
لا ينقض الوضوء بل تبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثابت بالحديث على خلاف القياس
فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان المصلي يقظانا حتى لو نام في الصلوة على اي هيئة كان فقهقه
لا ينقض الوضوء والقهقهة وحدها ان يكون مسموعة لجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل
الصلوة لا الوضوء والتبسم لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا م والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رح
ش وهي ان تماس بدنه بدن المرأة مجردين وانتشرت آلته وتماس الفرجان م ودودة خرجت من دبر
لا دودة خرجت من جرح ش لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فينقض لان
خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ م ولحم سقط
ش اي من جرح م ومس المرأة والذكر ش خلافا للشافعي رح م وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق ش
وهما سنتان عند الشافعي رح وكذا الفم والانف من وجه داخل ومن وجه خارج حتى عند انطباق الفم والانفتاح وكذا
في ابتلاع الصايم الريق ودخول شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة
وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذا الانف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا باس به م
وغسل البدن ش اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزي وفي الدرن يجزي اذ هو
متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ والحناء فالحاصل ان المعتبر في هذا الحكم
... اذا ادهن فامر الماء فلم يصل ... واما ثقب القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا
يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بالتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر عليها الماء يدخلها
وان غفل لا يدخل امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه
ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء
هذا عند بعض المشايخ رح فلها حكم الظاهر من وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينتقض
الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء ... م وسنته ان يغسل
يديه وفرجه ونجسا لو كان ش اي ان كان النجس م على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ش ... متصل اي
اذا كان مكان الغسل مجمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك م وليس على المرأة
نقض ضفيرتها وبلها اذا ابتل اصلها ش حتى المرأة لقوله عم يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل
... لئلا يزيد ...

نقضها وقيل اذا كان الرجل يضفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب وقولو والا بلها قال بعض
مشايخنا رح يبل ذوايبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج م وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال
ش حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي رح ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد
ووقت الخروج عند ابي يوسف رح حتى ان انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج
بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب غسل ثان عندهما لا عنده م ورؤية
نوم ش ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروي عن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال
والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل فاخذ شمس الائمة الحلواني رح لا يوجد بعض الروايات م وغيبة حشفة في قبل او دبر
على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني والمذي وان لم يحتلم ش اما في المذي فلاحتمال كونه منيا رق
بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف رح م وانقطاع الحيض والنفاس ش لقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن على
قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت
كانت كافرة وهي غير مامورة بالشرايع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة
ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فتكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا
م لا وطي بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ش فغسل الجمعة للصلوة الجمعة هو الاصح م ويجوز
الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين ش واما ماء الثلج فان كان ذايبا يتقاطر يجوز والا لا م وان تغير
بطول المكث او غير احد اوصافه ش اي الطعم واللون والريح م بشيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران
ش انما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او لا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان
والصابون او شيء آخر كالزعفران وعند ابي يوسف رح ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز الوضوء الا ان غلب على
الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي
رواية لا يشترط وفي ما ليس من جنس الارض خلاف الشافعي رح م وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعم او لون او ريح ش فالمعتبر
في حق الجاري ما فسره في الكافي الجاري ما يذهب بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء يجري في النهر
يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكل ما هو ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يمكث حتى لا يستعمل غسالته او يمكث بين كل غسل
مقدار ما يذهب غسالته وان كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير
تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة
لا يجوز والا يجوز حملا على ان نتنه لطول المكث واذا سد كله عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان مايلا في الطلب الاقل جاز

يلاقيه

بلا فيه يجوز الوضوء في الاسفل والا فلا الفقيه ابو جعفر رح على هذا ادرك الشافعي رح وعند ابي يوسف رح لا باس بالوضوء
اذا لم يتغير احد اوصافه م وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع ش بكسر الدال وانما قال مائي المولد
حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه م او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب ش
لان الدم النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا والحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي رح م لا بماء تغير
ش الرواية بتغير ما م معتصر من شجر او ثمر ش انما ما يقطر من الشجر يجوز به الوضوء م ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء
والمراد به ان يخرج من طبع الماء وهو الرقة والسيلان م او بطبخ كالاشربة والخل ش نظير ماء اعتصر من الشجر والثمر
الديباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر م والخل وماء الباقلاء ش نظير ماء غلب عليه غيره اجزاء
م والمرق ش نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا وقع في الكف ظهر
فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلاء م ولا بماء راكد فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع
ولا ينحسر ارضه بالغرف ش فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب
الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته قال محي السنة رح التقدير بعشر
في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه فقول اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر
اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر فقدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عم
من حفر بيرا فله حريمها اربعون ذراعا فيكون من كل جانب عشرة فيفهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها
بيرا لوعته يمنع لانه يسري النجاسة الى البير الاولى وتنجس بها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع
اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كان النجاسة تسري كان الحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس
وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه م ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث ش اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول
في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح بازالة الحدث وباقامة القربة فان توضأ المحدث وضوءا غير منوي
يصير مستعملا او توضأ المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا او توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند
محمد بالثاني فقط وعند الشافعي رح بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية
في الوضوء والاختلاف الثاني انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زايل العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث
في حكمه فعند ابي حنيفة رح هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف رح نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رح هو طاهر
غير طهور وعند مالك والشافعي رح في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز في السفر الوضوء
به ثم الشرب ولم يقل احد بذلك م وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي ش اعلم ان الدباغة هي ازالة

والرطوبة باب النجس من الجلد فان كان بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا تعود نجاسته ابدا وان كانت
او بالشمس يطهر اذا يبس ثم اذا اصابه الماء هل يعود نجسا ففي ابي حنيفة رح روايتان وعن ابي يوسف رح ان
صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد رح جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير
فصل والصحيح عندنا انه يحكم بجواز الصلوة معه من غير فصل م وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه
وان لم يؤكل وما لا فلا ش اي ما لم يطهر جلده لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير
ان يترك التسمية عامدا م وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر فتجوز
صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم ش افرد هذه المسئلة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان
عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لكن ان الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة عند محمد
فصل بئر فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح كل
مائها ان امكن والا فقدر ما فيها ش الاصح انه يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء ومحمد رح قدر بمائتي
دلو الى ثلثمائة م وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون
الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوز احتسب به وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم والا فمذ
يوم وليلة ان لم ينتفخ ومذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا مذ وجد م وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه
طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر ش لان السؤر مخلوط باللعاب
وحكم اللعاب والعرق واحد لان كليهما متولدان من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر ماكول اللحم وغير ماكول اللحم
فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا
وان اعتبر ان اللحم مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها آية النجاسة
لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك لكان نجاسة لذاته لكان نجس العين والشيء لا يكون
اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في ماكول اللحم فلم يوجد
الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه
لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت
حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا
اختلاط الدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت
باجتماع الامرين م فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رح بالوضوء به فقط وابو يوسف رح بالتيمم فقط ومحمد رح بهما

ش الخلاف في نبيذ التمر وهو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا والله اعلم بالصواب

باب التيمم

م هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء ش اي على ماء يكفي للطهارة
حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان محدث
يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه ففيه خلاف
ثابت ايضا م لبعده ميلا ش الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة الى اربعة الاف وما ذكر في
ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان في طرف غير طرف الذي توجه حتى يصير ميلين ذهابا
وجيئة فاما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين م او لمرض ش لا يقدر معه على استعمال الماء او ان استعمل
الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي رح اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة ثمن
وهو يبيح التيمم م او برد ش ان استعمل يضره م او عدو او عطش ش اي ان استعمل الماء خاف العطش او يحتاج
الماء للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب عنه وعند الامام الفضلي رح عكس
هذا فلا يجوز الا التيمم م او عدم آلة ش كالدلو ونحوها م او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء ش اي اذا
خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها وهذا بالاتفاق م وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء
ش اي اذا شرع في صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضأ يفوت الصلوة جاز له
ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما واما ان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق
فقوله هو لمحدث مبتدأ وخبر بتقدير ضربة لم يقدروا صفة لمحدث وما بعده وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق
بقوله لم يقدروا صفة لمحدث وما بعده قوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا وفي الابتداء
متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع جائز م لا لصلوة الجنازة
لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ش لان لهما خلفا وهو الظهر والقضاء م بضربة لمسح وجهه و
يديه مع مرفقيه ش ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجوز
والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى
مبتدئا من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا
لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها م على كل طاهر من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر ش وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين مختلطين
بالتراب يجوز والحنطة والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد زال اثرها
مع انه تجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد عند ابي حنيفة رح ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح فلا يجوز الا بالتراب

والرمل وعند الشافعي رح لا يجوز الا بالتراب م ولو بلا نقع وعليه ش اي على النقع مكوكبي دارا [illegible] ابطل
او كلا لحنطة فاصاب وجه ووذراعيه غبار لا بحر غبار لا يجزي حتى يمر يده عليه م مع قدرته على الصعيد بنية اداء
ش فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر رح حتى اذا كان به جدري كالجنب بوجوب الوضوء وينبغي ان ينوي
عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما م فلا يجوز تيمم كافر للاسلام ش اي لا يجوز
الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف رح فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي
قربة مقصودة سواء لا يصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة الا بالطهارة
فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبة وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد
م وجاز وضوءه بلا نية ش حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي رح هذا بناء على مسئلة
النية في الوضوء وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية لان الجواز
فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى م ويصح في الوقت ش اتفاقا م وقبله ش خلافا للشافعي رح فلا يجوز
الصلوة في اول الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التيمم خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف
مطلق فهي تائب طاهر ويجيء يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله ومن التراب طهور المسلم ولو عشر حجج يؤيد ما قلنا
م ويعطيه من رفيق له ماء منعه ش حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى م وقبله
جاز خلافا لهما ش هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع
آخر من المبسوط ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسئله الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج
ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول
الله عم بعض حوايجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على
ظنه انه لا يعطيه او شك يمضي على صلوته لانه صح شروعه فلا ينقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة لم يطلب
وتيمم حيث لا يجوز له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما فان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة
وطلب الماء ثم قال فاذا فرغ من صلوته فسأله فاعطاه او اعطى بغير سؤال وهو قادر عليه استأنف الصلوة وان ابى
تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا رأى
خارج الصلوة وصلى ولم يسئل بعد الصلوة ليظهر العجز والقدرة فعلى ما ذكر في المبسوط لم يجز سواء غلب على ظنه
الاعطاء او عدمه او شك فيهما وحمل مسئلة المتن وان رأى في الصلوة ولم يسئل بعدها فكذا وان رأى خارج الصلوة
ولم يسئل وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او عدمه او شك فيهما وان رأى
في الصلوة فكما ذكر في الزيادات لكن يبقى صورتان احدهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فاعطاه

بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى ان اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطي ثم سأل فان اعطى بطل صلوته وان ابى تمت لانه ظهر
ان ظنه كان خطأ فصار كمسئلة التحري لان القبلة جهة التحري اصابه وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز وانما
غلبة الظن تقام مقامها تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما م ويصلي به ما شاء من فرض ونفل ش خلافا للشافعي رح
م وينقضه ناقض الوضوء وقدرة على ماء كاف لطهره ش حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم
وان لم يكن الماء كافيا لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء ظهره وفني الماء ثم احدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم يكفي تيمم
واحد ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحد بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله
ويبقى التيمم في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة فتيممه روايتان
وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة فهي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق
الروايتين للحدث تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكما في الوجوه المذكورة
وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما لا ينتقض
تيممه ويغسل اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا الوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث
وان كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا ايصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ
به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم لو الاقوى رواية الزيادات
يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما تثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة
يصرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين يتوضأ
بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم
لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة
المشاع يوجب الملك الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة رح فالاصح انه يبقى على ملك الواهب
ولم يثبت الاباحة لانه لما بطل الهبة بطل ما في ضمنها من الاباحة فان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيمم عنده لا عندهما
لا تملك بل الملك لا يصح اباحتهم م لا ردة ش حتى اذا تيمم المسلم للحدث ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح صلوته بذلك
التيمم م وندب لراجيه ش اي لراجي الماء م تاخير صلوته آخر الوقت ش فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد
الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة م وجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا لا ش الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع
الى اربعمائة ذراع وعن ابي يوسف رح اذا كان بحال لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا
جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا احسن جدا م ولو نسيه مسافر في رحله فصلى بتيممه ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي
يوسف رح ش اي الماء او وضعه غيره وهو لا يعلم فعند البعض يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب

ان يعلم ان المانع من الوضوء اذا كان من جهة العباد كالاسير منعه الكفار عن الوضوء والمحبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت
قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة ش اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين م للمحدث دون من عليه الغسل
ش قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال لم
يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا فان احدث بعد ذلك يتوضأ وينزع خفيه م خطوطا بالاصابع منفرجة يبدأ
من اصابع الرجل الى الساق ش هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح
بالاصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة منفرجتين
جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد عن صفة المسح فقال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي
كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط
وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة
باطنها وكذا ان ابتدأ من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس
وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح م على ظاهر خفيه ش الخف ما يستر الكعب ويكون
الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق والالباس
بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف م او جرموقيه ش اي على جرموقين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية
لهما من الوحل والنجاسة وان كانا من اديم ونحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او لا يجوز وكذا ان لبسهما
على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم اذا كانا من اديم ونحوه ولبسهما فوق الخفين وان لبسهما
بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموق وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما فوقهما ثم نزعهما دون
الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين كما اذا مسح على خف ذي طاقين ونزع احد الطاقين لا يعيد المسح
على الطاق الآخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف رح انه يخلع الجرموق الآخر
ويمسح على الخفين م او جوربيه الثخينين ش اي يستمسكان على الساق بلا شد م او منعلين او مجلدين ش حتى اذا
كانا غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهما الله وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى
م ملبوسين على طهر تام وقت الحدث ش فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي
الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف
ثبت له طهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على

كاملة فعلم ان قوله ملبوسين الخ احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت
وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح
ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار
م لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ش القفاز ما يلبس على الكف ليكون عنها بمخلب الصقور م وفرضه قدر ثلث
اصابع اليد ش فان مسح رسول الله عم كان خطوطا فعلم انه بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد
انما هو بالمستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها م ومدته للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث ش لان قوله عم يمسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في
المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو من وقت الحدث مقدار المدة
المذكورة م وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ش ذكر لفظ الواحد ولم يقل ونزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما
ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا
ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها هكذا عند الفقيه ابي جعفر م ومضي
المدة وبعد احد هذين ش اي نزع الخف ومضي المدة م على المتوضي غسل رجليه حسب ش اي على الذي كان له وضوء
لا يجب الا غسل رجليه لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه اختلاف مالك رح بناء على فرضية الولاء مرة
عنده م وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ش ولفظ القدوري اكثر القدم وما اختار في المتن مروي عن ابي حنيفة
م ويمنعه خرق قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ش فلو كان الخرق طويلا لا يدخل فيه ثلث اصابع الرجل
ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز
فعلم ان ما يمنع من القدر ان يرى مقدار ثلث اصابع الكعب ان كان يستر الكعب بحيث اوبخوف يبدو بعد اللبس بحيث
لا يبدو منه شيء فهو كالمشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور م ويجمع خروق خف لا خفين
اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار
ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح م ومن تم مدة المسح سافر قبل تمام يوم
وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما او ينزع ان اقام بعدهما ش فهنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل
واحد اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلثا ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة لكن حكمه
ظاهر وهو وجوب النزع ش ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطل بسقوطها الا عن برء ش المسح على الجبيرة ان اضر
جاز تركه وان لم يضر فقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رح في جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه ثم الا يشترط لمسح
الجبيرة شدها على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما لا يقدر على غسله بان كان الماء

بقرحة او كان الجبيرة مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز
عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده وعجز
عن الوضوء استعان بالغير ليوضئه فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق
الدواء واذا امر الماء ثم سقط الدواء فان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة وشد
العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز
المسح عليها وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها
والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة
يضر يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح على موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح
العصابة للمفتصد واما الموضع الظاهر من البدن ما بين العقدين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل
العصابة ربما ينفذ البلة الى موضع الفصد وشرط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة
وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا
سقطت عنها فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت و… في مسح الجباير
بل يكفيه مرة واحدة هو الاصح ويجب ان تعلم ان مسح الجبيرة بخلاف مسح الخف فانه يجوز على حدث ولا يتقدر له مدة
واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث
يلزمه غسل الرجلين

باب الحيض

م هو دم ينفضه رحم بالغة ش اي بنت تسع سنين م لا داء بها ش فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي
قبل سن البلوغ الى تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا فيكون حيضا و…
البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا فلما قيد بعدم الداء وجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس
ثم الاصح ان الحيض معرفة الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروا بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين
فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا
ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة م واقله ثلثة ايام ولياليها
واكثره عشرة ش وعند ابي يوسف اقله يومان والاكثر من الثالث وعند الشافعي رح اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
ونحن نتمسك بقوله عم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض
من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج فلولا الكرسف لا تقطع الصلوة فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل
الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا نفذ

الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع
الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال و… موضعه
موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت رأت عليها اثر الدم فالآن يثبت
حكم الحيض والحائض اذا وضعت ورأت عليه البياض حين اصبحت تحكم بطهارتها من حين وضعت م والطهر المتخلل
ش اي بين الدمين م في مدته ش اي في مدة الحيض م وما رأت من لون فيها ش اي في المدة م سوى البياض حيض ش
فقوله والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين
فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعن ابي يوسف وهو
قول ابي حنيفة رح اخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وقد
ذكر ان الفتوى على هذا في … والمستصفى وفي رواية محمد عنه انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل
وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا بالدمين او اقل
ثم اذا صار … فان وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الذي
… فانه يعد … فجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا في قول ابي سهيل ولا فرق بين ان يكون الطهر الآخر مقدما على ذلك
الطهر او مؤخرا وعند حسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة اكثر يفصل مطلق … ستة اوجه وقد ذكر ان كثيرا
من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد رح والتصنع مثال لجميع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة
عشر طهرا ثم يوما دما … ثم يوما … ثم يوما دما …
فعلى رواية ابي يوسف العشرة الاولى … والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو …
رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو … وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهيل الستة الاولى منها
وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر ناقصا فاصلا في هذه الاقوال سوى
قول ابي يوسف فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما
نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف لان هذا لا يتأتى على قوله واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد
… حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عند … وفرقوا بينهما
ان الكدرة … الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض
… ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال م يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي ش
اي يقضي الصوم لا الصلوة … على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم …
… بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء واذا طهرت ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت

وان طهرت في آخر الوقت وجب فاذا كانت طهارتها لعشرة تجب الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحظة وان
لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا ووقت الغسل يحسب هنا من مدة
الحيض والعبارة اذا حاضت في النهار وان كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا
لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها وان طهرت في النهار ولم تأكل شيئا لا تجزي صوم هذا اليوم لكن
يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يجب صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليلة لحظة وان طهرت
لاقل من عشرة يجب الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها م
ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار ش كالمباشرة والتفخيذ ويحل القبلة والملامسة ما فوق الازار
وعند محمد يتقى شعار الدم اي موضع الفرج فقط م ولا تقرأ القرآن لجنب ونفساء ش سواء كان آية او ما دونها
عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي يحل ما دون الآية هذا اذا قصدت القراءة فان لم تقصدها نحو شكرا للنعم
الحمد لله رب العالمين فلا بأس به ولا يجوز التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة
وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر واما دعاء القنوت فيكره عند بعض
المشايخ وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار لا بأس بها ويكره قراءة التوراة والانجيل م بخلاف الحدث ش
متعلق بقوله لا تقرأ م ولا تمس هؤلاء ش اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث م مصحفا الا بغلاف متجاف ش
اي منفصل منه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا تمسه مكتوبة فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا
م ولا درهما فيه سورة الا بصرة ش اراد درهما عليه آية من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة
سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم م وحل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل وان منه لقطع
لاقل منه ش اي لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين م الا ان يمضي
وقت يسع الغسل والتحريمة ش فح يحل وطؤها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة
الاغتسال في حق حل الوطئ واعلم انه ان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان لتمام
عادتها او دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت
المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتؤخر الى آخر
الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في
الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا انقطع لعشرة او اكثر
نقض العشرة لحكم بطهارتها وجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة ان عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا
هكذا الى عشرة ايام فاذا رات الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث

تترك الصلوة

تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة م واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره ش الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر بحيث ثم اختلفوا في تقديره والاصح
انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة
اشهر فانتقص عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتدأة رات عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمرت
دم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة
اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة م وما ينقص عن اقل الحيض ش اي الدم الناقص عن الثلثة م او زاد على
اكثره ش اي العشرة م او اكثر النفاس ش وهو اربعون يوما م او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة
او نفاس وجاوز الاربعين ش اي اذا كانت لها عادة في الحيض وفرضناها سبعة فرأت الدم اثني عشر
يوما فخمسة ايام بعد السبع استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم
اثني عشر يوما وخمسين فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هكذا الحكم المعتاد ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة
فقال م او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على الاربعين نفاسها ش المبتدأة التي بلغت مستحاضة
حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم تكن للمراة
عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله
نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين م وما رات حامل فهو استحاضة ش اي الدم التي تراه الحامل ليس بحيض بل هو
استحاضة فقوله وما نقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا تمنع صلوة وصوما
ووطئا ومن لم يمض عليه وقت الا وبه حدثه ش اي الحدث الذي ابتلى به م من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ
لوقت كل فرض ش احترازا عن قول الشافعي رح فان عنده يتوضأ لكل فرض م ويصلي النوافل بتبعية الفرض
ويصلي به ما شاء من فرض ونفل وينتقض بخروج الوقت لا بدخوله ش احترازا عن قول زفر رح فان الناقض
عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف رح فان الناقض عنده كلاهما فيصلي من توضأ قبل الزوال الى آخر
وقت الظهر ش خلافا لابي يوسف رح وزفر رح فانه حصل الدخول الوقت ولم يحصل الخروج م لا بعد طلوع الشمس
من توضأ قبل طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر خلافا لزفر رح فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف رح
وهو الخروج لا عند زفر رح فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل م والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله
واكثره اربعون يوما ش خلافا للشافعي رح اذ اكثره ستون يوما عنده م وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد
ش التوأمان ولدان من بطن لا يكون بين ولادتهما اقل من مدة الحمل وهو ستة اشهر م وانقضاء العدة من الاخير
اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد ش سقط مبتدأ يرى صفته وولد خبره م فتصير هي نفساء والامة ام الولد

ويقع المعلق بالولد ش اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه م وينقضي العدة به ش اي اذا طلقها زوجها ينقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

م يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثره يشق زواله بالماء ش بالماء متعلق بقوله بزوال عينه م وبكل مايع طاهر مزيل كالخل ونحوه وعالم يرش عطف على قوله عن نجس مرئي يغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن م شرط الوصايا في العصير في المرة الثالثة بقدر قوته م والا يغسل ويترك الى عدم التقاطر ثم وثم هكذا وخف عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف رح في رطبه ش اي في رطب ذي جرم اذا بالغ حتى لم يبق اثر النجاسة وعما لاجرم له بالغسل فقط ش اي يطهر الخف عما لاجرم له كالبول بالغسل فقط م وعن المني بغسله ش سواء كان رطبا او يابسا م او فركه يابسا ش هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس مخرجه وتجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا يطهر البدن بالفرك م والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض والاجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا التيمم ش اي يجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها م وكذا الخص ش وفي المغرب هو بيت من قصب والمراد السترة التي يكون على السطوح من القصب والشجر وكلاء قايم في الارض لو تنجس ثم جف هو المختار وما قطع منها غسل لا غير لما ذكر تطهير النجاسة شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال م وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو وان زاد لا ش قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف رح بشبر في شبر م واعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحة بقدر عرض كف في الرقيق ش المراد بعرض الكف عرض كف في الرقيق ش المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع م ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا ش لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك م وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه ش اي كما ان الماء نجس في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء لا ريما وقد ورد كان جاريا ش اي الا ان يكون شيء منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي رح م ويصلي على ثوب بطانته نجس ش اي اذا لم يكن الثوب مضربا م وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس يتحرك احدهما بتحرك الآخر او لا ش وانما قال هذا احترازا عن قول من قال انه لا يجوز الصلوة على طرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحرك الآخر م وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كان بحيث يقطر لو عصر ش اي ظهر الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر م او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس ان تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر طاهر ش اي لا يشترط التحري فيغسل طرفا من الثوب م كما طال

على حده وترشيها فغسلها او ذهب بعضها فيطهر ما بقي ان العلم اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة ليكون لكل واحد من القسمين فاحتمل ان يكون واحد من القسمين لا يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة م الاستنجاء من كل حدث ش اي خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح ش فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فالنشاء والنوم مستدرك وان لم يقيد به يعني كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة في الفصد ونحوه والقيء كذلك قلت تقييد الحدث بالخارج من السبيلين والاستثناء والنوم غير مستدرك لان من هذا القبيل لان النوم ينقض الوضوء لان فيه مظنة الخروج من السبيلين م بحجر حتى ينقيه بلا عدد سنة ش اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي رح م يدبر بالحجر ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء ش الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم في الصيف اقبال او ادبار ابلغ في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني لان الخصيتين في الصيف متدلاة فلا يقبل احترازا من تلوثهما ثم يقبل ثم يدبر في التنظيف وفي الشتاء غير متدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا كيلا يتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء م ويغسل بعد الحجر اولى فيغسل يديه ثم يرخي المخرج مبالغة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من قدر درهم ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو ان يكون ما جاوز اكثر من قدر درهم وعند محمد رح يعتبر ما جاوز مع موضع الاستنجاء م ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ش ولا خلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

م الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء ش احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب م وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ش لا بد هاهنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال وطريقه ان يسوي الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء وبنصب موازين ثم يرسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة متساويا ويكون قامته بقدر ربع قطر الدائرة فراس ظله في اوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فيضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فيضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر وآخره

اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر
ظل مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية الحسن عنه وهو قول الامام ابو يوسف ومحمد والائمة الثلاثة رحمهم الله
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال م وللعصر منه الى غروب ش فوقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين
الى ان تغرب الشمس م وللمغرب منه الى غيبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى ش وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض
م وللعشاء والوتر منه الى الصبح ش اي الفجر لهما سواء للعشاء والوتر م وسنة للفجر الاسفار به بحيث يمكنه ان يرتل
قراءة اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه ش قال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر م والتأخير لظهر
الصيف ش في صحيح البخاري ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم م وللعصر ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث الليل
وللوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما م ولا
يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه ش فقد ذكر في كتب اصول الفقه
ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب
ناقصا فاذا اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد ثم اداها كما نقص ووجب وفي الفجر كل وقته
وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع يفسد لانه لم يؤدها كما وجب
فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عم من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك قلنا
لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلث رجعنا الى القياس كما هو
حكم التعارض اذا القياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا تجوز
في الاوقات الثلث بحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها م وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح
الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لا الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين ش
اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها تكره في الاولى وهو ما اذا خرج الامام للخطبة م ولا يجمع فرضان
في وقت بلا حج ش وفيه خلاف الشافعي رح م ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ش خلافا للشافعي رح فان من
طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء تصلي المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده
وقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز عنده الجمع في السفر م ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من
حاضت فيه ش يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء
صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي رح

باب الاذان

م سن للفرائض فيجب في وقتها ش
الفرائض الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل وقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت
لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد الاشكال بالاذان في وقت القضاء ولا يقتضي كونه بعد الوقت

١٢

الاداء والا فليس للاداء بل للقضاء في وقته قال النبي عم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي
الا الفجر فيؤذن في النصف الاخير من الليل م ويعاد لو اذن قبله ويؤذن للفائتة ش اي ثوابا لا ينال بالاوقات اي الثواب الذي
م ويستقبل القبلة ويجعل اصبعيه في اذنيه ش اي بتمهل م بلا لحن وترجيع ش اللحن في القراءة
ونحوه ماخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا يزيد ولا ينقص من كيفيات
الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغيرها لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن والترجيع
في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما م ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان
لم يكن التحول مع الثبات في مكانه ش والمراد انه ان كان المئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدمه لا يحصل الاعلام
فيستدير فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه فيقول
حي على الفلاح م ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ش خلافا للشافعي فان عنده
الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما
ش اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة م واستحسن المتأخرون تثويب الصلوات كلها ش التثويب
هو الاعلام بعد الاعلام م ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم ش اي اذا صلى فائتة واحدة
م وكذا لاولى الفوائت ش اي صلى فوائت كثيرة فلكل من البواقي يأتي بهما او بها م وجاز اذان المحدث
وكره اقامته ولم يعاد وكره اذان الجنب واقامته ولا يعاد ش لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام
الحاضرين فتكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد م كاذان المرأة
والمجنون والسكران ش اي يكره ويستحب اعادته م ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته بمصر وكره
تركهما للاولين لا للثالث ش اي يكره تركهما اي ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك واحد
منهما فلم يذكر فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة
والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما واما المسافر فيجوز لقول ابن مسعود رض اذان الحي يكفينا هذا اذا
اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي
في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته حكمه حكم المسافر م ويقوم الامام والقوم
عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي
من حدث وخبث ش الحدث النجاسة الحكمية والخبث الحقيقية م وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية
والعورة للرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والقدم والكف
ش وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها وربع ذكر منفردا والانثيين يمنع الصلوة ش

الحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة والراس عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر عضو
والانثيان عضو آخر م وقادم من بل الجنس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من
ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا مومياً ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته
فان جهلها وعدم من يسأل تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى اخرى استدار ش اي ان علم
بالخطاء في الصلوة او تحول ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار م وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لان قبلته
جهة تحريه ولم يوجد فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز الا من علم حاله او تقدمه ش اي صلى قوم في ليلة مظلمة
بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان
الامام ليس خلفه جازت صلوتهم الا ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا
اذا علم ان الامام خلفه بقوله وهم خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم ان الامام لانه اذا كان الامام
يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وح
يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر لا تفتقر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه
بلا علم مخالفته اي اذا علم ان الامام ليس خلفه م ويقبل قصد قلبه بتحريمه [illegible] هذا الفيه م والقصد
مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وساير السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا ابتداء عدد ركعاته

باب صفة الصلوة

وللمقتدي نية صلوته واقتدائه فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه
شرط عندنا لقوله تع وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي رح ركن فاما رفع اليدين فسنة م والقيام والقراءة والركوع
والسجود بالجبهة والانف واحدهما يجوز عند ابي حنيفة الاقتصار على الانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على
قولهما م والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب ش في
الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة الثانية فانه
لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه ترك الا الواجب فقوله
فيما يتكرر ليس قيدا يجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع
ونحوه واجب ايضا على ما ياتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن على آخره واوردوا النظير بتقديم
الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب
مع انهما غير مكررين في ركعة واحدة وقال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة
الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر رح فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا
الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره في المختصر وخطر ببالي ان المراد بما تكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبير الافتتاح

والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض م والقعدة الاولى والتشهدان ش ذكر في الذخيرة ان
القعدة الاولى واجبة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة
لكن المشايخ رح لم ياخذ بهذا لان قول عم لابن مسعود رضي الله عنه قل التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد
في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القعدة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى
ايضا واجبة لا سنة م ولفظ السلام ش خلافا للشافعي رح فانه فرض عنده م وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان ش خلافا لابي يوسف فانه فرض عنده وهو الاطمينان في الركوع
وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحه وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين م والجهر و
الاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما وندب ش اي ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة او مندوب وعند
الشافعي رح لا فرق بين الواجب والفرض على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرائض
او سنن واما مستحبات م واذا اراد الشروع كبر جاذما بعد رفع يديه ش المراد الحذف لان لا ياتي بالمد في همزة الله
ولا في باء اكبر م غير مفرج اصابعه ولا ضام ش بل يتركها على حالها م ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة
ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها
او ذبح وسمى بها جاز و باللهم اغفر لي لا ش والحاصل انه يجوز ان يقول بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوبه
بالدعاء م ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد
فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع فكل قيام ليس كذلك ففيه الارسال م ثم يثني ولا يوجه ش اي
لا يقول سبحانك اللهم آه والتوجه قراءة اني وجهت وجهي بعد التحريمة م ويتعوذ للقراءة لا للثناء ش المختار ان التعوذ
تبع للقراءة لا تبع الثناء م فيعوذه المسبوق لا المؤتم ش بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يثني ويتعوذ والمؤتم يثني
ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر م ويؤخر عن تكبيرات العيد لان التكبيرات
بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء م ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن ش
اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي رح في التسمية بناء على انه آية من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من
الاحاديث الصحاح وارد في انه عم والخلفاء يفتتحون بالحمد لله رب العالمين م ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين
سرا والمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه
ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع ش اي يقول سمع الله لمن حمده م رافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم و
المنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما
اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا وان سجد على كور عمامته

او فاصل ثوبه او شیء تحت جبهته ویستقر جبهته جاز وان لم یستقر لا وکذا لو سجد للزحام علی ظهر من یصلی صلوته لا من لا یصلی
شرح ای لا علی ظهر من لا یصلی صلوته وهو اما ان لا یصلی اصلا او یصلی ولکن لا یصلی صلوته م والمرأة تنخفض
وتلزق بطنها بفخذیها ویرفع رأسه مکبرا ویجلس مطمئنا ویکبر ویسجد مطمئنا ویکبر ویرفع رأسه ثم یدیه ثم رکبتیه
ویقوم مستویا بلا اعتماد علی الارض ولا قعود شرح وفیه خلاف الشافعی رح ویسمی جلسة الاستراحة م والرکعة الثانیة
کالاولی لکن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع ید فیها واذا اتمها افترش رجله الیسری وجلس علیها ناصبا یمناه موجها
اصابعه نحو القبلة واضعا یدیه علی فخذیه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة شرح وفیه خلاف الشافعی رح فان السنة
عنده ان یعقد الخنصر والبنصر ویحلق الوسطی والابهام ویشیر بالسبابة عند التلفظ بالشهادتین ومثل هذا جاء عن
علمائنا ایضا م وتشهد کابن مسعود رضی الله عنه ولا یزید علیه فی القعدة الاولی ویقرأ فیما بعد الاولیین الفاتحة فقط
وهی افضل وان سبح او سکت جاز ویقعد کالاولی شرح خلافا للشافعی رح فان السنة عنده فی التشهد الثانی التورک وهو
هیئة جلوس المرأة فی الصلوة وهی هذه م والمرأة تجلس علی الیتها الیسری وتخرج رجلیها من الجانب الایمن فیهما
شرح ای فی التشهدین م ویتشهد ویصلی علی النبی ع م ویدعو بما یشبه القرآن او الماثور من الدعاء لا کلام الناس
فلا یسأل شرح مما یسأل من الناس م ثم یسلم عن یمینه ینوی من ثمه من البشر والملک ثم عن یساره کذلک والقوم ینوی
امامه فی جانبه وفیهما ان حاذاه والامام بهما شرح ای ینوی الامام بالتسلیمتین وعند البعض الامام لا ینوی لانه
یشیر الی القوم والاشارة فوق النیة وعند البعض الامام ینوی بالتسلیمة الاولی م والمنفرد الملک فقط
ویجهر الامام فی الجمعة والعیدین والفجر واولیی العشائین اداء وقضاء لا غیر والمنفرد خیر ان ادی وخافت حتما
ان قضی وادنی الجهر اسماع غیره وادنی المخافتة اسماع نفسه هو الصحیح شرح احتراز عما قیل ان ادنی الجهر
اسماع نفسه وادنی المخافتة تصحیح الحروف م وکذا فی کل ما یتعلق بالنطق کالطلاق والعتاق والاستثناء وغیرها
شرح ای ادنی المخافتة فی هذه الاشیاء اسماع نفسه حتی لو طلق او اعتق بحیث صحح الحروف لکن لا یسمع نفسه لا یقع
ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحیث لم یسمع نفسه یقع الطلاق ولم یصح الاستثناء م فان ترک سورة اولیی
العشاء قرأها بعد فاتحة الاخریین وجهر بهما [illegible] ان ام ولو ترک فاتحتهما لم یعد شرح لانه یقرأ الفاتحة فی الاخریین فلو قضی
فیهما فاتحة الاولیین یلزم تکرار الفاتحة فی الرکعة الواحدة وانه غیر مشروع م وفرض القراءة آیة والمکتفی بها مسیء
لترک الواجب وسن فی السفر عجلة الفاتحة وای سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفی الحضر استحسنوا طوال المفصل
فی الفجر والظهر واوساطه فی العصر والعشاء وقصاره فی المغرب ومن الحجرات طوال الی البروج ومنها اوساط الی لم یکن
ومنها قصاره الی الآخر وفی الضرورة بقدر الحال وکره توقیت سورة للصلوة شرح ای تعیین سورة للصلوة
بحیث لا یقرأ فیها الا تلک السورة م ولا یقرأ المؤتم بل یستمع وینصت شرح قال الله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا

قال ع م او اکثر الامام مکثرا واذا قرأ فانصتوا وقال ع م من کان له امام فقراءة الامام قراءة له وقال ع م ما لی انازع فی
القرآن [illegible] وسکوت الامام لیقرأ المؤتم [illegible] الموضوع م وان قرأ امامه آیة ترغیب او ترهیب او خطب او صلی علی النبی ع م
شرح الا اذا قرأ فی قوله تعالی صلوا علیه فیصلی سرا م والجماعة سنة مؤکدة وهو قریب من الواجب م والاولی بالامامة
الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابی او فاسق او اعمی او مبتدع او ولد الزنی کره
کجماعة النساء وحدهن ویقف الامام وسطهن لو فعلن شرح لفظ الامام یستوی فیه الذکر والانثی فلهذا لم یدخل تاء التانیث
فیه م وکحضور الشابة کل جماعة [illegible] وتجوز الظهر والعصر [illegible] ویقتدی المتوضی بالمتیمم لان التیمم طهارة مطلقة عندهما
[illegible] والخلیفة فی التراب [illegible] م والغاسل بالماسح شرح لان الخف مانع من سرایة الحدث الی الرجل وما حل بالخف یزیله
بالمسح م والقائم بالقاعد بناء علی فعل الرسول ع م والمومی بالمومی والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبی شرح لان
الواجب تاخیرهن بالنص م وطاهر بمعذور وقارئ بامی ولابس بعار وغیر مومی بمومی ومفترض بمتنفل شرح لان
بناء القوی علی الضعیف لا یجوز م ومفترض بفرض آخر شرح لان الاقتداء شرکة فیجب الاتحاد م والامام لا یطلب والافراد
الاولی الا فی الجمع ویقیم مؤتما واحدا عن یمینه ویتقدم ان زاد شرح ای اذا کان المؤتم واحدا یامره بان یقوم عن یمینه
وفیه اشارة الی ان الامام آمر والماموم یجب ان یکون منقادا له ویتقدم ان زاد اشارة الی ان القوم اذا کانوا
کثیرا فالاولی ان یتقدم الامام لا ان یامرهم الامام بالتاخیر عنهم فان ذلک لیس من هذا م وان ظهر حدث [illegible] المؤتم
شرح لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدی فافساده یوجب فساده م ویصف الرجال ثم الصبیان ثم الخناثی ثم النساء
شرح الخناثی بالفتح جمع الخنثی کالحبالی جمع الحبلی م فان حاذته فی صلوة مشترکة تحریمة واداء فسدت صلوته ان نوی
امامتها والا فصلوتها شرح ای ان صلت علی جنب رجل امرأة مشتهاة بحیث لا حائل بینهما والصلوة مشترکة تحریمة واداء
فسدت صلوة الرجل ان نوی الامام امامة المرأة وان لم ینو تفسد صلوة المرأة فسر والاشتراک فی التحریمة بان یکون
بانیین تحریمتهما علی تحریمة الامام والشرکة فی الاداء بان یکون لهما امام [illegible] فیما یؤدیانه اما حقیقة کالمقتدیین
واما حکما کاللاحقین یعنی رجل وامرأة اقتدیا برجل فسبقهما حدث فتوضآ وبنیا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة
الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم یکن له امام حقیقة فله امام حکما لانه التزم ان یؤدی جمیع صلوته
خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبنی یجعل کانه خلف الامام حتی یثبت له احکام المقتدیین کحرمة القراءة ونحوها
بخلاف المسبوق وهو الذی ادرک آخر صلوة الامام فلم یلتزم اداء الکل خلف الامام فهو فی اداء ما لم یدرک مع
الامام منفرد حتی یجب علیه القراءة فالمسبوقان وان کانا مشترکین فی التحریمة اذ بنیا تحریمتهما علی تحریمة الامام
فلیسا مشترکین اداء فان حاذت امرأة رجلا فی اداء ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم الاشتراک فی الاداء
[illegible] الشرکة فی التحریمة والاداء [illegible] وینبغی ان یقال الشرکة فی التحریمة ان یبنی احدهما تحریمته علی تحریمة

الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء بان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما
يؤديانه حتى يشمل الشركة بين الامام والماموم فان محاذاة المرأة الامام مفسدة صلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة
واداء بالتفسير الذي ذكروه وايضا لا احتياج في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه
الحدث واستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول
وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى
تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهما الشركة
تحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام الاول او من مقتدين بالخليفة فان
الطائفة الاخرى تفسد باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول الشركة في الاداء
لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة
في التحريمة […] هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلوتها لا الامام […]
على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسئلة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية
الرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تكن محاذية […] هل يشترط نية الامام ففيه روايتان
م صلى امي بقارئ وامي واستخلف في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل ش اي ام امي قارئا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة
القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ
ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة المقدور بها مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ في الاخريين اميا فسدت للكل ايضا
لان فرض القراءة […] في الاوليين […] القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم يوجد

باب

الحدث في الصلوة مصل سبقه حدث توضأ واتم خلافا للشافعي رح م ولو بعد التشهد ش […]
التشهد تمت صلوته وعند ابي حنيفة رح لا تتم لان الخروج بصنعه فرض عنده م والاستئناف افضل ش لما ذكرنا
اجمالا شاملا لجميع المصلين تفصيل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال م والامام يجر آخر […]
ش هذا تفسير الاستخلاف م ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود ش اي ان شاء اتم حيث توضأ وان شاء عاد الى المكان الاول
وانما خير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء م وكذا المنفرد ش اي ان شاء
يتم حيث توضأ وان شاء عاد م ان فرغ امامه ش يتصل بقوله يتم ثمة او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام وامامه
هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول والقوم م والا عاد ش اي وان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم
خلف خليفته م وكذا المقتدي ش اي […] ان فرغ امامه يتم او يعود وان لم يفرغ يعود م ولو جن او اغمي عليه او احتلم ش
اي نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم م او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث

خرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ش اعلم ان هذه الحوادث
حوادث نادرة فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عم من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلوته ما لم يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل عملا ينافيها تمت ش لوجود الخروج بصنعه م وتبطل إن
ش اي بعد التشهد عند ابي حنيفة رح رؤية المتيمم ماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ش اما اذا كان بعمل كثير لانه
لو عمل هناك عملا كثيرا تتم صلوته م ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ولبس العاري ثوبا وقدرة المومي على
الاركان وتذكر فائتة ش اي لصاحب الترتيب م وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت
العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ش الخلاف في هذه المسائل والاصل ان الخروج
من الصلوة بفعل المصلي […] وقيل بل […] آخرها في وجود المغير الاثني عشرية بين ابي حنيفة رح وصاحبيه
رح مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا بقهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق ش اي تبطل
بعد التشهد صلوة المسبوق لو وقع في خلال صلوته م لا كلامه وخروجه من المسجد ش اي ان تكلم الامام بعد التشهد
لا تبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منه للصلوة م امام حصر عن القراءة فاستخلف صح عند ابي حنيفة
رح خلافا لهما ش وهذا اذا لم يقرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد صلوته لان الاستخلاف
عمل كثير فيجوز حالة الضرورة م كتقديم مسبوق ش كتقديم الامام مسبوقا يصح سواء احدث الامام او حصر فانه
ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح م فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا يسلم
بهم […] الثاني والاول […] القوم ش اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد
منه منافي الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلوته
الا عند فراغ الامام الاول بان توضأ ولم يدرك خليفته بحيث لم يبق شيء واتم صلوته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم
لانه قد تمت صلوتهم م من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيدهما […]
توضأ ش من احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكر
في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود الذي تذكر فيه
لكن ان اعاد يكون مندوبا م ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان رجلا والا قيل تفسد صلوته ش
ام واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وهو
هنا متعين وان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة والصبي صار اماما للتعيين وقيل لا تفسد
لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما للتعيين وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم يصر اماما فما
والامام امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فيفسد صلوته والله اعلم

باب

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

م يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا ش قيد بالعمد
لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في غير العمد وكلاما في العمد م ورد تحية ش لم يقيد الرد بالعمد
وخطاب باليٰ اية ايا الطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا م والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة
وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد وعجب بالتسبيح والتهليل وفتحه على غير امامه
ش وانما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما تجوز به الصلوة او
انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد
في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك م وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس ش
نحو اللهم زوجني او اعطني الف دينار ونحو ذلك م واكله وشربه وكل عمل كثير ش اختلف المشايخ في
في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج الى عمل اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشايخ
على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي رح هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح فان من عادته
التفويض الى رأي المبتلى به م من صلى ركعة ثم شرع في صلوة اخرى والا اتم الاولى ش اي
ان صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وكبر للتحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في صلوة اخرى يتم هذه
الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى
م ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة والنار والعمل القليل ش وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال م ومرور احد بامامه
ان مر في مسجده على الارض بلا حائل ش المسجد من الالفاظ التي جاءت على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس
قال الفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو
خلاف القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمروا على القياس والمراد من المسجد هنا موضع السجود
فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد
الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم
موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض
الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع
اذا عرفت هذا فان كان المصلي على الدكان ويمر الآخر امامه تحت الدكان فلا اشكال انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة
فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فلانه تحت الدكان ان مر في موقع النظر اذا نظر في موضع السجود فان حاذى
بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فلهذا قال م وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان
ش اخذا بالرواية الثانية م ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها على احد حاجبيه

والافضل درأه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها م وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق
م وكره سدل الثوب ش في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا في
الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه م وكفه ش هو ان يضم اطرافه
اتقاء للتراب ونحوه م وعبثه به وبجسده وعقص شعره ش في المغرب هو جمع الشعر على الرأس وقيل لفه وادخال اطرافه في اصوله
م وفرقعة اصابعه ش وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت م والتفاته ش وهو ان يلوي عنقه وبشرة مع لي عنقه اما النظر
بموق عينه بلا لي عنقه فلا يكره م وقلب الحصى للسجود الا مرة وتخصره ش اي وضع اليد في الخاصرة م وتمطيه ش اي تمدده
م واقعاؤه ش وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه م وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد ش
اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده م او على دكان او في الارض وحده ش اي يقوم الامام على الارض والقوم
على الدكان م والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة ش اي صورة حيوان م امامه او بحذائه ش اي على احد جنبيه
م او في السقف او معلقة ش فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره م وصلوته حاسرا رأسه للتكاسل او للتهاون بها ش
اي ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها م لا للتذلل وفي ثياب البذلة ش
وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء م ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته
وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطي والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا النقش بالجص
والساج وماء الذهب وقتل الحية ساجدا في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها و
صغيرة لا يبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان محي رأسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد ش اي
مكان اعد للصلوة وجعل له محراب وانما قلنا هذا لانه لم يعط حكم المسجد

باب الوتر والنوافل

م الوتر ثلث ركعات وجب هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما وعند الشافعي رح هو سنة م بسلام ش اي بسلام واحد
خلافا للشافعي رح م وقنت قبل ركوع الثالثة ش خلافا للشافعي رح فان قنوت الوتر عنده بعد الركوع م وبكبر
رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا ش خلافا للشافعي رح فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط
دون غيره خلافا للشافعي رح في الفجر م ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر
لا القانت في الفجر بل يسكت ش اي ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر
لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما م وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل
الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره زيد النفل على اربع
بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل
م ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ش احتراز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه

قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء م ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتين لو نوى
في الشفع الاول او الثاني يعني شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف
لانه لم يشرع في الشفع الثاني فان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم هذا
بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة م كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الشفع
الاول واحدى الثاني لا غير ش اي قضاء الركعتين ليس غير هذه الصور م واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني اي او ترك
واحدى الاول ش فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رح ان ترك القراءة في ركعتي الشفع يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني
على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف رح لا يبطل التحريمة اصلا بل يجب
فساد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل
ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الاول او في
هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون
الترك في كل الاول مع كل الثاني وهي ثاني المسألتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع
في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول وقضاء الاربع لانه لما لم يبطل التحريمة صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك
القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع
لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول واما يقضي الاربع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لبقاء التحريمة
عندهما اما عند ابي حنيفة رح فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة عنده لا يبطل به واما عند ابي يوسف رح فلان
التحريمة لا يبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد رح في جميع الصور الا قضاء ركعتين
فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك في احدى الاول مع الثاني او بعضه اي ركعة من الشفع الاول
مع كل الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف رح في اربع مسائل يوجد الترك في الشفعين [illegible] الباقي ركعتين وهو ستة مسائل
عند ابي حنيفة رح واربع عند ابي يوسف رح وعند محمد رح ركعتين في الكل م ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض ش اي لو نوى اربع ركعات
من النفل وقعد على الركعتين بعد التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه م الا شرع فيما فاتم
عليه ش هذه المسألة وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا وههنا صرح بها م ولم يقعد في وسطه م
اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يجب الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من [illegible]
صلوة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض م ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء وكره بناء لا بعذر ش اي
ان قدر على القيام يجوز ان شرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما يكره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام
الا بعذر فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجود الذي بعد الشروع م وراكبا مومئا خارج المصر الى غير القبلة

وان قال خارج المصر لقول ابن عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلعم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء
ولما كان هذا الفعل مخالف للقياس اقتصر على مورده م فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه لا ش لان في الاول
يؤدي به الكل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء م سن التراويح
عشرون ركعة بعد العشاء وقبل الوتر وبعده بخمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعد كل ترويحة بقدر ترويحة
والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان ش وانما كانت التراويح سنة لانه واظب
عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلعم بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان تكتب علينا والا علم

فصل

عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل ش اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا كل ركعة
بركوع واحد وعند الشافعي رح ركوعان م مخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي ولا يخطب وان لم يحضر
ش اي امام الجمعة م صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء
واستغفار يستقبل فيه القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت اي لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها ركعة اخرى قطع واقتدى ش
اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت هذا الفرض والتقييد في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال شرب فضرب فان لم
يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي لم يقطع لكن الاداء ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته
في الثنائي وتوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فيفوته او لانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب فيفوته
الجماعة والقطع وان كان ابطال العمل وهو منهي لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا
وان كان في الرباعي يتم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي وقوله وضم اليها حال من قوله او فيه
تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم
يضم اليها اخرى لا يقطع بل يتم فاذا تم قطع واقتدى م وان صلى ثلاثا منه ش اي من الرباعي م يتم ثم يقتدي متنفلا ش لانه
ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل الا في العصر ش اي لا يقتدي في العصر متنفلا فان النافلة بعد العصر مكروه م
كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ش اي ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون
مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بهم جماعة بتفرق قوم او يتعلقون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة قوله م
ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة ش اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء يتعلق بقوله
لمن صلى الظهر والعشاء ولا يتعلق بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت
والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى الظهر والعشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة
يتهم بمخالفة الجماعة وان لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الجماعة والموافقة وثواب النافلة [illegible] التهمة والاعراض عن

عن الفضيلة والثواب فيبح جنتا واما تعميم الجماعة الاخرى فانه ان يخرج عند الاقامة لانه يتهم لانه يتقصد الاكمال وهو الجماعة التي
تتفرق بعينه وان لم يخرج لا يجزئ لما ذكرنا بل يخل امر الجماعة الاخرى بما ذكرنا م ومن صلى الفجر او
العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ش لانه يصلي ركعتين يكون نافلة بعد الفجر والعصر يكره وهنا واما في المغرب فان النافلة
لم تشرع ثلث ركعات وبترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدركه ش اي الفجر والمراد فرضه م بخشي ان اداها ومن ادرك ركعة
صليها ولا يقضيها الا تبعا للفرض ش اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد رح يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيها
جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده والرسول عم قضى في الفجر ليلة التعريس
قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهرا بالقراءة فعلم من فعله شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه و
الاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة ثم في هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بورود النص فتعدى غير الفجر
من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فتعدى عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء ساير الصلوات واما قضاء السنة
فقد علم ان سنة الفجر آكد من ساير السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء ساير السنن ولا من قضائها بتبعية
الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن يلزم من شرعية قضائها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ
لان اختصاص تبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له م وترك سنة الظهر في الحالين ش اي سواء يدرك الفرض او لا
اداها او لا م والتي قبل الظهر قضاها قبل سنتها ش اي قبل الركعتين التي بعد الفرض م ومدرك ركعة من الظهر غير
مصل جماعة بل هو مدرك فضلها ... لانه لم يصل جماعة لكن ادرك
فضل الجماعة م واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت ش اي مسجدا صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه
منفردا فله ان ياتي بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي رحمه الله ان السنن كما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة
اما بدونه فلا وقال الحسن ابن زياد من فاتته الجماعة وصلى في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح ان ياتي بالسنن
فان النبي عم واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن الفوت
م اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعته ش خلافا لزفر رح م ركع قبل امامه فلحقه امامه فيه صح ش خلافا لزفر رح فان
ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها ش اي ان كان الكل فائتا [illegible]
فلا بد من رعاية الترتيب بين الفروض وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لابد من رعاية الترتيب
فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية م فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ش هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده م وتعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين بوضوء

يعني لانه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر من علم انه صلى العشاء والسنة لانه لا يصح اداء السنة بدون الفرض مع انها تبعية
بالوضوء لا يعيد الا الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ادى
الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر
ايضا لانه سنة عندهما م الا اذا ضاق الوقت ش الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى ان ضاق الوقت عن القضاء
والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما يسع الوقت مع الوقتية كما اذا
كانت فائتة العشاء والوتر في وقت الفجر الان يسع خمس ركعات فانه يقضي ما يسع الوقت مع الوقتية خمس ركعات
يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة رح وان فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات
يصلي الظهر والمغرب م او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة ش قيل الستة وما دونها حديثة وما فوقها قديمة
كذا في الفوائد للجامع الصغير الحسامي م فلت بعد الكثرة او لا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر ثم ندم فاخذ يؤدي الوقتيات
ثم ترك فرضا ش هذا تفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي
مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده ...
قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت الفوائت الشهر قديمة وهي مسقطة الترتيب فاذا تركه
فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده م او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين ش هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة او لا
فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض
المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي رح الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى
م صلى ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها
ش رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد فسادا
فسادا غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة رح فسادا موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي
اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف
فحين ادى السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة هذا باطل فعكسنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب
كانت في الكثرة وهو باطل فلا يجوز او في القليل فيجوز

باب سجود السهو

يجب بعد سلام واحد
سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير
القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد ش وروي عن ابي حنيفة رح ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه
سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحو ذلك انما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن م وركوعين والجهر فيما يخافت

وترك القعود الاول وقيل كل هذا يؤدي الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد امامه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ... عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا يسجد والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجود ويسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء ش اما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع له قصدا فلم يجب عليه اتمامه م وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة ويسجد للسهو والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر ش فان قلت لم قال في هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع الاقتداء ... المسئلة ضم السادسة متعبا بشيء قلت ضم السادسة في هذه المسئلة اكد من ضم السادسة في تلك المسئلة لانه لو قطع الاقتداء في المسئلتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو في ما بين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض وجب في ما بين الركعتين فان قطع ها بين الركعتين بان لم يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرض هنا قد بطلت لما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلوة باطلة عند محمد رح فعلم ان ضم السادسة فيها من البطلان اكد في هذه المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء واما قال لا ينوبان عن سنة الظهر لان السنة ... م ومن اقتدى بهما في الشفع الثاني ... قصدا م وعند محمد رح يصلي ستا ولو افسد لا يقضي ش كما ان الامام لا يقضي م تنفل ركعتين وسهى فيهما لا يبني لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة م فان بنى صح ش اي ان صلى بعد التحريمة فلا مس غيران يجدد التحريمة بجوز م سلام من عليه سهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا ش اي المصلي الذي عليه سجود السهو ان سلم في آخر صلوته فبل ان يسجد للسهو يخرج عن الصلوة خروجا موقوفا فينظر ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حين ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد للسهو يحكم ببطلان وضوءه لان القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة م ... وسلم بنية القطع بطل بنيته ش يكون تحريمة باقية ... م ... فان كثر اخذ ما غلب على ظنه ش لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج م وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته ش يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث لكون يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله آخر صلوته ليس المراد به ...

بالظن رجحان احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر ش اي الركوع والسجود م اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا يسجد وان تعذر القعود اومى مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما ش لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم م ومرض في الصلوة يستقبل ش اي بناء م وقاعدا يركع ويسجد فيها بنى قائما صلى قاعدا في ذلك حاب بالعذر صح وفي المربوط لا الا بعذر وجن واغمي عليه يوما وليلة قضى مافات وان زاد ساعة لا ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح فالعبرة للاوقات اي ان استوعب وقت ست صلوات سقط وقوله وان زاد ساعة اي زمانا لا ما يتعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر مع القيام اومى برأسه قاعدا ان قدر ولا مع ... فهو واجب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع شيئا يسجد عليه والا فعلى جنبه الى القبلة او ظهره كذا وهذا اولى والايماء بالراس وان تعذر اخرت ومن صح الى ... نحوه اي ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اومى قاعدا ان قدر على القعود ولا معه اي لا مع القيام اي ان تعذر الركوع والسجود لا القيام ان تعذر فالايماء قاعدا احب وقوله والا فعلى جنبه اي وان لم يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء بالرأس جزء

باب سجود التلاوة

وهو سجدة بين تكبيرتين بشرط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام ... وتجب على من تلى آية من الاربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج ش احتراز عن الثانية وهي قوله واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعي رح ففي كل موضع في القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به سجدة الصلوة م والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ ش وعند الشافعي رح في اربع عشرة ايضا فعنده في ص ليس سجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي رضي الله عنه وهو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي رحمه الله وعند عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه هو قوله تعالى وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تأخير السجدة جائز لا التقديم م او سمعها وان لم يقصد ش اي السامع م بتلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا ش اي لا في الصلوة ولا بعدها م وسجد السامع الخارج ش سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها لا الصلوة ... سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة ... م فيكون سجوده امامه سجد معه والا لا سجود ... الصلوتية لا تقضى خارجها ش اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحلها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدى به في ركعة اخرى م تلاها في غير صلوة ...

وصلوا الجمعة صارت فرضا عليهم م ولا يظهر معذور ومسجون الجماعة في مصر يومها ش لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز ... واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف رح بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان فحينئذ بحكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذ في موضعين دون الثلث وعند محمد رح لا بأس بان يصلى في موضعين او ثلث سواء كان للمصر جانبان اولم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه حكم غير المعذور بالطريق الاولى م وظهر من لا عذر له فيه قبلها اي في المصر ثم سعى اليها م والامام فيها بطل ادراكها او لا ش هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي م ومدركها في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الكلام والصلوة حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما جلسة قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام بالناس ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر ان يأكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ش نفي التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر حسن م ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة افادهذا ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا رح قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا رح انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة م ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرأ وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقضها ش اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معهم لا يقضي م ويصلي غدا بعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا يندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبله هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره الى ثلثة ايام لا بعدها ... يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات فلا يعرف في غيرها م فلا يجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة ش احتراز عن جماعة النساء وحدهن م على المقيم بالمصر ومقتديه برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه ش اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو م وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ش اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو م وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة ش اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يعلم حكمه من حكم المسافر فالعبارة

الجيدة ما حررت في المختصر وهو ثم يصلي بالاخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي يتناول الفجر وصلوة المسافر وغير الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب والظهر للمقيم والعصر والعشاء م وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى ما شاؤا وان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان توجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه وتغمض عيناه ويوضع على تخت مجمر وترا ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ش خلافا للشافعي رح م ويصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح ش اي فان لم يكن فالماء القراح م ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ش وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل بالجانب الايمن م ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ش خلافا للشافعي رح م ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة وحسن المائة والعمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار الثوبان الازار واللفافة م ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية ش اي ان ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد واحد اثم الجميع م وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها ش خلافا للشافعي رح م ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي رح م ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ش اي اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط من يتقدم الواردة هكذا في المغرب والمشفع الذي يعطي له الشفاعة والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعا في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفات فقد دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق واما الانقياد وهو العمل فغير موجود حال الوفات م ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا بأس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه دفن صلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ ش وقدر بثلثة ايام م لا راكبا استحسانا ش الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام والقياس ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك ...

واعاد كفته سجدة وان تلا فسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى ش لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان
لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية لا تجزئ السجدة قبل الصلوة لانها لا تقع عما وجب في الصلوة ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس او ضمن كفى
سجدة اي قرأ في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة ووهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاول في غير الصلوة م كررها
في مجلس كفته سجدة ش ولا فرق بين ما اذا قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة
يكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان كرر في ركعة اخرى يكفيه سجدة واحدة هذا عند ابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح م وان بدلها ش اي آية السجدة م او المجلس لا ش اي قرأ آيتين في مجلس واحد او آية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة
واحدة م واسداء الثوب والانتقال من غصن الى آخر تبديل ش اي اسداء الثوب ان تغرز الحائك في الارض خشبات
يسوي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه فان المجلس يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان وجب اخرى اي على
السامع م لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه ش اي لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي دون مجلس
السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان الا في المسجد فان المسجد والبيت و
المسجد في حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء وافعال الصلوة واحدة لكنه مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد
والقيام هنا لا يبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام ثمه دليل الاعراض م وكره ترك السجدة ش اي ترك آية السجدة وقراءة باقي
السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه ش اي لا يكره قراءة آية السجدة وترك باقي السورة م وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها
ش دفعا لتوهم التفضيل واستحسن اخفاؤها عن السامع ش لئلا يجب على السامع

باب المسافر

م هو من قصد
سيرا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط بسير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به
ولرخصته يدوم ش كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم م وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده ش متعلق بقوله يدوم
م او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية منها ش اي من الرخص م فيقصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقامة اقل من نصف شهر
او نوى فيها ش اي مدة الاقامة وهي نصف شهر م بموضعين او دخل بلدا عازما على الخروج غدا او بعد غد وطال مكثه او
عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا بها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة بها ش اي يقصر الجماعة المذكورة
وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا متمكنين بنية الاقامة م لا اهل اخبية نووها في الاصح ش اي لا يقصر اهل الاخبية
نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم لان نية الاقامة تصح منهم في الصحراء فان الاقامة اصل فلا يبطل بانتقالهم من مرعى الى
مرعى هو الصحيح وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار او القرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا
وهو عطف على لا بدار الحرب او البغي محاصرا اي يقصر الرباعي الى ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا و
الحال انه خبائي اي من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة في صحراء دارنا تصح واما غير اهل الخباء لو نوى
الاقامة في صحراء دارنا لا تصح فعلم ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا تصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء لا بدار الحرب

عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم
القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصرا نفي لذلك النفي فيكون حكم القصر اي يقصر ان نوى الاقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا
لاهلها وقوله لكن طال مكثه بلا نية فهم من قوله لا بدار الحرب بحكم القصر فالكن من طال مكثه اي يقصر من طال مكثه في بلده او قرية
بلا نية م فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم فرضه واساء ش لتأخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تع وما زاد نفل وان لم
يقعد بطل فرضه ش لترك القعدة الاولى وهي فرض عليه م مسافر اقتدى بمقيم يتم في الوقت وبعده لا ش اي لا يصح اقتداؤه
اي في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير م وفي عكسه ش اي في امامة المسافر المقيم م قصر المسافر
واتم المقيم ويقول سيدنا اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر
والاصلي ش والوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه
مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن
الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم الى وطنه
الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة حتى اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا
آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا
ان سافر منه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي م والسفر وضده لا يغيران الفائتة ش اي اذا فاتت صلوة السفر في الحضر
يقضيها قصرا وان فاتت في الحضر في السفر لا يقصر

باب الجمعة

م شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة
والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فيقع فرضا ان صلاها فاقدها ش قوله فيقع فرضا
متعلق بقوله لا لادائها م وشرط لادائها المصر او فناؤه ش اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض موضع له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المص هذا القول
فقال م وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر ش وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما
اقامة الحدود في الامصار م وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه ش مصالح المصر ركض الخيل وجمع العساكر والخروج
للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك م وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا
بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها ش هذا عند ابي حنيفة رح ولو تسبيحة
واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي رح لا بد من خطبتين تشتمل كل منهما على التحميد والصلوة
والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين م والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام وان
نفروا قبل سجوده بدأ الظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتم والاذن العام ومن لا جمعة عليه ان صلاها صح
ش اي ان ام المسافر او المريض او العبد في الجمعة صحت خلافا لزفر رح فانه يقول ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا

فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا قاله م وكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ [illegible]

ش اختلاف المشايخ بناء على انه علة الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد وان كان الميت خارجه لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبن الا للصلوة الخمس فالمتبع ان كان خارجا يكره عندهم ايضا م ومن ولد فاستهل

وغسل وصلى عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار ش وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لانه في حكم الجزء حتى لا يصلى عليه فكذا لا يغسل لكن المختار هو الاول م صبي سبي مات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم

عاقلا او احدهما صلى عليه والا فلا فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه

ثم لا يكون للدار فان اسلم وهو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احد ابويه يكون مسلما تبعا [illegible]

فيصلى عليه والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولا هو عاقلا لا يصلى عليه فهذا يشتمل ما اذا لم يسلم [illegible]

او اسلم وهو غير عاقل م كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس ش اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسة

لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن م ويلقه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربع

وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك [illegible]

قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه

الى القبلة ويحل العقدة ش اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار م ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره

ش اي يغطى قبرها بثوب عند دفنها م ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما او وجد ميتا جريحا في المعركة ش الطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبحديدة احتراز عن القتل بالمثقل [illegible]

[illegible]

باب الصلاة في الكعبة

م وان [illegible] قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه والله اعلم ش [illegible]

والنفل ش المذكور في الهداية خلافا للشافعي رح فيهما والمذكور في كتب الشافعي الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة

حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز [illegible]

اذا انهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كانت بين يديه [illegible]

شجرا وبقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة ارض الكعبة

او هواها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل م ولو ظهره الى ظهر امامه

لا الى وجهه ش لان فيه تقديم م وكره فوقها ش تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي رح

وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع م اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها

جاز لمن ليس في جانبه ش اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه

اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة الاخر فانه من هو اقرب الى الكعبة

لا يكون متقدما على الامام والله اعلم بالصواب

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية ش اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب تام والحول هو الممكن من الاستنماء [illegible]

والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي

اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة [illegible]

الرخصة عليه سواء وجدت المشقة ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء آخر وهو التنمية كما في [illegible]

والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غيرها [illegible]

[illegible]

باب زكوة السوائم

[illegible]

هكذا الى غير النهاية م وفي اربعين فصيلا او عجاجيل او حملانا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في
اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا عوامل وحوامل وعلوفة ش العوامل التي اعدت
للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي ضد السائمة م ولا في حمل وفصيل وعجل
الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها منفردة وفي كل فرس من المختلطة الذكور والاناث دينار او ربع عشر
قيمتها نصابا وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد سن الواجب ياخذ
الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط حول الى نصاب من جنسه ش اي اذا كان له مائتان
درهم فضم لها مائة الى مائتين وتعول في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة فيجب بعشرة المستفاد والحول الذي مر على
الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول م والزكوة في النصاب لا العفو ش فانه اذا ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب
هو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله م وهلاك النصاب
بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة
لو هلك بعد الحول عشرون من اربعين شاة او واحدة من ست من الابل وجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من
اربعين بعيرا ش اي يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما في المثال الاول والا فيما العفو او الى
هلاك عشرين من ستين شاة او واحدة من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاول
يصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب بنت
مخاض ولا يقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى يقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين
وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا يقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب
حتى يقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ست وثلثين ان كان الواجب في ست وثلثين بنت لبون وقد
هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له
في المتن مثالا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة يصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو ثم الى
نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربعة شاة وفيه علبه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون م والسائمة هي
المكتفية بالرعي في اكثر الحول ش الرعي بالكسر الكلأ م واخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يغني ان يعيدوا اخذها
ان لم يصرف في حقه لا الخراج ش اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر
الخارج وزكوة اموال التجار ما دامت تحت حماية العاشر فاذا اخذ البغاة وسلاطين زماننا الخراج فلا اعادة
على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فان
صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية

الابرار دونها الى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال يفتى ان يعيدوا احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم
لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح تنويض القضاء واقامة الجمعة والاعياد ونحو ذلك والجواب
من هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني يصح نصب القضاء واقامة ما هو من شعار الاسلام ضرورة
بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ
اذا افادوا بالدفع اليهم التصدق سقط عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء وشيخ الامام ابو منصور الماتريدي
زيف هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه ايضا لا خفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتأتى الا بالنية
الخالصة لله تعالى ولم يوجد ثمه اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل
اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط
فعليك ان تتأمل في هذه الرواية انه هل يتهم منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا اليه ودفعا للحرج عنه وهل هذه
الرواية دالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور ان يأخذوا الزكوة ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء
بناء على انهم فقراء فانظر الى هذا الذي اورج في الايمان ركنا آخر كيف يتمسك بهذه الرواية فيسوغ لولاة هراة اخذ العشر
والزكوة والصدقة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكر والصدقة المعلومة ان يخرص الاعوش في اخذ الخارج عن بلاد هراة
الارض اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك الغنم ويأخذوها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاتلاف
م ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل ش منهم تغلب بالكسر ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام
استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه
بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصالحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذا جزية سموها ما شئتم
فلما اجري الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسائهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على
النساء م وجاز تعجيلها لحول ولاكثر ولنصب لذي نصاب ش الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول
شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول واذا كان له نصاب
واحد كما في مائتي درهم مثلا فيؤدي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه عما ادى من قبل اما ان لم يملك
نصابا اصلا لم يصح الاداء م وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل ش اعلم ان
الدرهم يسمى وزن سبعة معناه ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف
مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط
خمس شعيرات م وفي معمول ونقره وحليهما ونحو تجارة قيمتها نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر ش اي ان كان
التقويم بالدراهم انفع للفقراء قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها م ثم في كل خمس زاد على النصاب

بحسابه اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففي الزكوة درهم
واذا زاد ثمانون درهما درهمان ولا شيء في الاقل م وورق غلب فضته وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول
هدر ش اي لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول يجب الزكوة م ويضم الذهب
الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى اذا كان عشرة
دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة لا يجب عندهما اما اذا كان عشرة دنانير ومائة درهم يجب بالاتفاق واما مثلا
فللضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة رح فمائة درهم ان كان قيمتها عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر نكذا لوجود نصاب
الذهب من حيث القيمة فيجب الزكوة وان كانت اقل لكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فيجب باعتبار
وجود النصاب الفضة من حيث القيمة والله اعلم م باب العاشر وهو من نصبه على الطريق لاخذ صدقة التجار
وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر في غير السوائم ش حتى اذا
ادعى الاداء الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس في السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذه السلطان ويصرفه
الى مصرفه م او عاشر آخر ان وجد في السنة ش اي اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر والحال ان العاشر الآخر موجود في تلك
السنة م بلا اخراج البراءة ش لان ادعى اداءه في السوائم اي لا يشترط ان يخرج البراءة من الآخر بل يصدق مع اليمين
م وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي ش اي اذا ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق
ولا يؤخذ منه شيء م اخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا وان لم يعلم قدر ما
اخذ منا ش اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم م وان علم اخذ مثله ان كان بعضا الا كلا ان
اخذوه منا ش اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فنحن نأخذ من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم
اخذوا الكل اموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل اموال الحربي ما ادام م ولا من قليل وان اخذوا منا في النصاب في بيتي ش القليل
ما لا يبلغ النصاب والاشياء منا انه لم يأخذ واشيا منا العشير فلم يأخذ راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ
م ولو عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من دار عشر ثانيا والا فلا ش اي ان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في
المرة الثانية جاء من دار عشر ثانيا وان كان راجعا من دارنا الى داره لا يؤخذ منه شيء م وعشر خمر الذمي لا خنزيره
مر بهما او باحدهما ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عند الشافعي رح لا يعشرهما وعند زفر رح يعشر كل واحد وعند ابي يوسف
رح ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا
ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين م ولا
بضاعة ولا مضاربة ش اي ان مر المضارب بمال المضاربة لا يؤخذ منه شيء م وكسب مأذون غير مديون الا مع مولاه
اي ان مر عبد مأذون فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يأخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا يأخذ

باب الركاز ش هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز
ما كان موضوعا م معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه
والا فللمالك ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل
وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اي
المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله للمستأمن واجده ش اي ان دخل تاجرنا دار الحرب بامان فوجد في
صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار منها رده الى مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس
وباقيه له والله اعلم باب زكوة الخارج م في عسل ارض عشر او جبل وثمرة وما خرج من ارضه
وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقي سيحا او مطر عشر ش عشر مبتداء وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند
ابي حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رح ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع
ثمانية ارطال واما عندهم في الخضروات صدقة وفيما لم يبق سنة واعلم ان عند ابي حنيفة رح يجب في
الخضروات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لانه يأخذ السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد م الا نحو
حطب ش كالقصب والحشيش م وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤنة الزرع ش اي يجب الوظيفة
وهي عشر الكل لا انه يرفع مؤنة الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم يعطى الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه م وخمس لتغلبي
لارض عشرية رجلا وطفلا وانثى سواء وان اسلم او شراها ذمي او مسلم ش اعلم ان العشر يؤخذ من اراضي
المسلمين فيؤخذ ضعف ذلك من اراضي التغالبة ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف
رح فيؤخذ عشر واحد م واخذ الخراج من ذمي اشترى عشري مسلم وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد
البيع ش اي اخذها من ذمي بشفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت
عشرية كما كانت م وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه ش اي بماء الخراج م وان
بماء العشر فعشر وماء السماء والبئر والعين عشري وما انهار حفرها الاعاجم خراجي ش كنهر يزدجرد ونحوه م وكذا جيحون
وسيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف رح وعشري عند محمد ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض
خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها ش اي ان كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيها الخراج لا في العين
باب المصارف هم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر
عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند
ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم او الى بعضهم
ش احتراز عن قول الشافعي رح فان عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطي من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة

ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس ويبطل معنى الجمعية كما في قوله تعالى لا
يحل لك النساء من بعد فيمتنع الايات العهد ولا الاستغراق لانه ان اريد بها فلا يمكن ان يراد ان جميع الصدقات
لجميع هؤلاء لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين
والمراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لا انها قسمت على الاصناف فكل صنف لا اشكال انه يطلق عليه اسم الصدقة
فيجب ان يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة م
لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ش لانه لا بد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر
فيصرف اي الكل او البعض تمليكا م ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ش اي لا يعطى اصله وان علا وفرعه
وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها م ومملوكه ش اي مملوك المزكي م وعبد اعتق بعضه وغني
ومملوكه ش اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب او كونه ابوه اي الى مكاتب الغني م وطفله ش اي طفل الغني
م وبني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم ش اي معتقهم هؤلاء م ولا الى
ذمي وجاز غيرها اليه ش اي جاز ان تصرف الى ذمي صدقة غير الزكوة م دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده
او مكاتبه يعيدها وان بان غنيا او كافرا او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف وكره دفع ما يغنيه
عن السؤال ليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

هي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير صاع ما يسع فيه ثمانية ارطال
من مج او عدس ش الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال من مج وهو الماش او من العدس وانما قدر
بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وخلاء وامتلاء بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية
الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة
من الشعير فالمكيال الذي يملأه ثمانية ارطال من المج يملأه باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط
ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فكل مكيال يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك الحنطة
يملأ بها وان كان يملأ باقل من ذلك اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالمج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه
ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو
خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي رح من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو
مبني على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا م ومنوان
بر اجاز خلافا لمحمد ش فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل م واداء البر في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف
الدراهم احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم ش قد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول

مع النية او التسويم او نية التجارة فمن كان له نصاب فاضل عن حاجته الاصلية ان كان من غير هذه الاموال كداره
لا تكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطرة مع انه لا تجب بها الزكوة م وبه تحرم الصدقة
ش لهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة م لنفسه وطفله الفقير وخادمه
عليها ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبيده للتجارة وعبد له
ابق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما ش هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فتجب عليهما
م ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له ويجب بطلوع فجر الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده ش اي قبل طلوع الفجر وهذا
عندنا واما عند الشافعي رح فتجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا تجب عليه عندنا م لا من مات
في ليلة ش خلافا للشافعي رح فانه تجب عليه لانه ادرك وقت الغروب م او اسلم او ولد بعده ش اي بعد طلوع الفجر
لا تجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب م وان قدمت
جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل و
والوطي من الصبح الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة
واجب وغيرهما نفل ش ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد
الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقيل في الحواشي ان قوله وليوفوا
نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون واجبا
فالمنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون
قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص ينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان
ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما
قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل م ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى
الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح ش اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصف
ذلك اذ لا بد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار فيشترط ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف
النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح م وبنية مطلقة وبنية نفل واداء رمضان
بنية واجب آخر الا في مرض او سفر بل عما نوى والنذر المعين عن واجب نواه ش اي اداء رمضان يصح بنية
عن واجب آخر الا في السفر او المرض فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم
واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان
بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة و واجب آخر وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان

الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في
الاخير وهو الواجب الآخر م والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق
التبييت والتعيين ش المراد بالتبييت ان ينوي من الليل م وان غم ليلة الشك ش اي ليلة الثلثين من شعبان م لا يصام الا نفلا
ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في الاصح ش اي يقع عن الواجب الآخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه منهي عنه فلا يتأدى
به الواجب م ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه ش اي فعن رمضان فان صوم رمضان يتأدى بنية واجب آخر م والتنفل
احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ش كالمفتي والقاضي م ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا يصوم
لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن
واجب آخر والا فعن نفل ش اي لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن نفل م فان ظهر
رمضانيته كان عنه ش لوجود مطلق النية م والا فنفل فيهما ش اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن
نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فيبقى مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية
لوجود مطلق النية القاصر م ومن رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى فقط ش ذكر القضاء
فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي م وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل
ولو قنا او امرأة او محدودا في القذف تاب وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى
بلا غيم شرط جمع عظيم فيهما ش الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطؤهم على الكذب م وبعد صوم
ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا ش اي اذا شهد واحد عدل لهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا
ثلثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد رح فان الفطر يثبت عنده بتبعية الصوم وكم
من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا م والاضحى كالفطر ش اي في الاحكام المذكورة

باب موجب الافساد

اي ما يوجب الافساد كالقضاء والكفارة م من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء
عمدا او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر ش اي كفارته مثل كفارة الظهار م وهو ش اي التكفير م
بافساد رمضان عمدا لا غير ش اي بافساد اداء رمضان عمدا م وان افطر خطأ م وهو ان يكون ذاكرا
للصوم فافطر من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه م او مكرها او احتقن او استعط ش اي صب الدواء
في الانف فوصل الى قصبة الانف م او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه م الجائفة
الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام الدماغ ش او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملأ فيه
او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا فظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله
صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا ش اي غير ذاكر للصوم

او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله
دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او
بهيمة او في غير فرج وهو التفخيذ او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا ولو اكل ما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل
منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل ش التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا م ولو بدأ باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ
ش فانه يتلاشى فيه بالمضغ م وفي كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير
ش اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة اي ملأ الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا
وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف
لا عند محمد م وكره له الذوق ومضغ شيء الا الطعام لصبي ضرورة والعلك ان لم يابس لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو
عشيا ش احتراز عن قول الشافعي انه يكره عشيا لانه يزيل الخلوف م والشيخ الفاني عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل
يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر
افطروا وقضوا بلا فدية ش قيل حل الافطار يختص بمرضعة آجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع
اقول اذا كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكنه لو لم يكن
قبل رمضان بل تؤجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا تجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة
اليها واما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فيجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار م وصوم مسافر لا يضره احب
ولا قضاء اذا ماتا في سفره او مرضه ش اي لا تجب الفدية م وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فاته ان عاش بعد
بقدره والا فبقدرهما ش اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح
بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام م وشرط لها الايصاء وتجب من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم
هو الصحيح ش وعند البعض فدية صلوات يوم واحد كفدية يوم م ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء آخر صامه
ثم قضى الاول بلا فدية ش وعند الشافعي رح تجب الفدية م ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه
وقضاؤه ش اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء م الا في الايام المنهية ش وهي خمسة ايام عيد الفطرة وعيد الاضحى
مع ثلثة بعده م ولا يفطر بلا عذر في رواية ش اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل
وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه م ويباح بعذر ضيافة ش هذا الحكم يشمل المضيف والضيف م ويمسك
بقية يوم صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان اكل فيه بعد النية
ولا قضاء ش اي اذا حدث هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء
على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان
كان البلوغ

والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم اكلا م نوى المسافر الفطر وقدم فنوى الصوم في مصر صح وفي رمضان يجب
عليه ش الضمير في وفيها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم م كما يجب الاتمام لو اقام مسافر في يوم منه
لكن لو افطر لا كفارة فيهما ش اي في قدوم المسافر وسفر المقيم م وقضى ايام اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه
او في ليلته ش لانه اذا اغمي عليه ايام لم توجد منه النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى
الصوم فيه اقول هذا اذا لم يتذكر انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك
في عدم الصحة م ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية
ش الجنون اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ
مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستوعبا فان الجنون اذا اتصل
بالصبي لم يجب عليه الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستوعب واما اذا جن
البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق م نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق
او بصوم السنة صح ويفطر هذه الايام ويقضيها ولا يجب ان صامها ش فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام
فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر م ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى
النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة
يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين ش اي من غير ان ينفي النذر م كان نذرا ويمينا ش حتى لو افطر يجب عليه
القضاء للنذر والكفارة لليمين م وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ش المراد بالاول ما اذا نواهما و
بالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة فانه اما ان لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه
او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الصورة [illegible] جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر
ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قال في كتب الاصول
ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب تملك
بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر بالبال ان اليمين لو كانت موجبة تثبت بلا نية كشراء القريب بل هي معنى مجازي
فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته
بل بالصيغة فان صيغته للنذر فيثبت النذر سواء اراده او لم يرده ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما
في الارادة م ويندب صوم الستة من شوال [illegible] احترازا عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

باب الاعتكاف

م وهو سنة مؤكدة [illegible] وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم فيقضي
من قطعه ش اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم يجب القضاء خلافا لمحمد فان اقله ساعة عنده
وقد حصلت م ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي
السنن على الخلاف ش وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند
ابي حنيفة رح وستا عندهما م ولا يمكث بعد اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع
ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غير ش اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد م ولا يصمت ولا
يتكلم الا بخير ويبطل بالوطء ولو ليلا او ناسيا ووطئه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم
والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرط وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحدها لكن اختلف في انه على الفور او التراخي [illegible]
حيث قال م يجب على كل مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة وان كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر في العمر مرة على الفور
ش هذا عند ابي يوسف واما عند محمد فعلى التراخي وزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر
المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور باتفاق منهما فمسألة الحج
مبتدأة فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اداه بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه
على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤده في العام الاول يكون اداء اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند
محمد فلانه فات عن العام الاول وعدم الفوت في العمر مشكوك فيكون اداء موقوفا فان اداه بعد ذلك يرتفع الاثم
عنه وعند ابي يوسف لا بل يبقى اثم التأخير فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول يأثم بالتأخير عند ابي يوسف
خلافا لمحمد م فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه
بخلاف العبد ش لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع
في غيره م وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع ش وهو المزدلفة م والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره احرامه قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا وقت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم
عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم
وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل
ش اي من هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم م ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل

ش لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامها من الحل ليتحقق نوع سفر م ومن شاء احرامه
توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال ش الرفث الجماع او الكلام الفاحش
او ذكر الجماع بحضرة النساء وقد روي ان ابن عباس رضي الله عنه كان ينشد قوله وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق
الطير ننك لميسا فقيل له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل
والهميس صوت نقل اخفافها واللميس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان تصدق الفال والفسوق هي المعاصي
والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره م وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه
والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس
قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوب صبغ بما له طيب الا بعد زوال طيبه لا الاغتسال والاستظلال ببيت ومحمل
ش المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير م وشد هميان في وسطه ش يعني الهميان مع انه مخيط
لا بأس بشده على حقويه م واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدأ
بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل برفع يديه كالصلوة واستلمه ش اي تناوله باليد
او بالقبلة او مسحه بالكف من السلام بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر م ان قدر غير مؤذ ش اي من غير ان يؤذي مسلما
م والا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام وطاف طواف
القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب ش الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل للحجر يكون يمينه
الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب م جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى
ملقيا طرفه على كتفه اليسرى ش وفي المختصر قال مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا م وراء الحطيم ش الحطيم مشتق
من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت اي كسر روي عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت
ان فتح الله تعالى مكة على رسوله تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله عم بيدها وادخلها الحطيم و
قال صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قد قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك
بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت لها
بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون
حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل
بحضرة من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناءه

الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل
المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط
في الطواف ان يكون وراء الحطيم م ورمل في الثلاثة الاول من الحجر الى الحجر ش وهو ان يسرع في المشي ويهز كتفيه
كالمبارز بين الصفين وذكر مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى
يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عم م وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو حسن
وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر و
قصد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعل على الصفا ويفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ش اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو
السابع على المروة وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر
شوطا على الرواية الاولى وينبغي الختم على الصفا والصحيح هو الاول م ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء و
خطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك ش وهي الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف بها والافاضة
م ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية ش وهي اليوم الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم م الى منى ومكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات
وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كما في الجمعة وعلم فيها المناسك ش وهي الوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة م وصلى بهم الظهر والعصر ش اي في وقت الظهر
م باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم
احرم الا في وقته ش هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لوقوعه في وقته
اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين م ثم ذهب
الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا داعيا معلما المناسك ووقف الناس
خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح
وصلى العشائين باذان واقامة ش ههنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء م واعاد مغربا ادى في الطريق
او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده ش فان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب الاعادة
ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه
ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فلا قضاء

م وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واحسار الركن واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر
بكل منها وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر
سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا رمل وسعى واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه افضل ش اي في يوم النحر م وحل
له النساء وان اخره عنها كره ش اي عن ايام النحر م ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدا
بما يلي المسجد ش اي المسجد الخيف م ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ش اي يقف بعد
الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر م ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو
احب وان قدم الرمي فيه ش اي في اليوم الرابع م على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع ش اي النفر خروج
الحاج من منى م لا بعده ش اي بعد ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار م وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا
احب لا العقبة ش الاوليان ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه م ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة
ووضع صدره ووجهه على الملتزم ش وهو ما بين الحجر والباب م وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع
قهقرى حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ش اي لا يجب شيء
بترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه

باب القران

باب الجنايات

رمى في اليوم الثاني الا الاولى فان رمى الثلاث وجاز الاولى وحدها اي رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الثلاث وان قضى الاولى جاز لان الترتيب سنة [illegible] بالاذن لان تحليلها بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع قوله بالاذن متعلق بقوله احرمت احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذن فلا اعتبار

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد به العقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول اركان عقد النكاح لا امورا خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع مجرد هذا المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له [illegible]

الآخر لو فرض ذكرا لا تحرم عليه تلك المرأة م وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها ش
نكاح صابئة تحل عند ابي حنيفة لا عندهما فقيل هذا الخلاف على تفسير الصابئي فابو حنيفة زعم ان الصابئي من اهل الكتاب فان كان
كذلك يجوز نكاح الصابئة وهما زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم ولو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية
قوله م ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ش وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه
عنده لا عندنا لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده م ولو مع طول حرة ش المراد بطول الحرة القدرة على
نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط قوله تعالى ومن
لم يستطع منكم طولا اعلم انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت من هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير الطول
على الاصل وكذا في الامة الكتابية م والحرة على الامة واربع من حرائر واماء فقط وللعبد ثنتين ش وحبلى من زنى لا يوطأ حتى
تضع وموطوءة سيدها او زان ش اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا النكاح من وطئها رجل
بالزنى ولا يجب على الزوج الاستبراء م ومن ضمت الى محرمة ش اي اذا تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة عليه صح نكاح
الاخرى م لا نكاح امة وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة ش هذا الحكم اما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة ثانية
م وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها ش تزوج سيدها حاملا
لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد
يتبادر ان ولدها ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو هي ام ولد انما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل
في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلا يتوهم اختصاص
هذا الحكم بالفراش القوي فان نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد
صحيح فبعد المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح مع ذلك بطل نكاحها
باعتبار ثبوت نسب حملها م ونكاح المتعة والموقت ش صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان
تزوجتك بكذا الى شهر

باب الولي والكفؤ

م نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وللاولياء الاعتراض
هنا ش اي للولي الاعتراض في غير كفو م وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عدم جوازه ش اي النكاح من غير كفو م وعليه
فتوى ش اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينعقد وفي رواية عن
ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد بعبارة
النساء واما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينعقد م ولا تجبر ولي بالغة ولو بكرا ش اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون
البالغة وعند الشافعي رح ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا والبكر البالغة
تجبر عنده لا عندنا والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي
الولي المجبر ليس الا الاب والجد م وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد ش حين استيذانه او بعد بلوغ الخبر

شرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح ش الضمير في فيهما راجع الى البكر البالغة فاذا استأذنها الولي فسكتت كان
رضاء واذا بلغها خبر نكاحها فسكتت فهو رضاء لكن يشترط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون
رضاء ولا يشترط ذكر المهر م ولو استأذن غير ولي اقرب فرضاؤها بالقول كالثيب ش اي لو استأذنها الاجنبي
او ولي بعيد فالرضاء لا يكون الا بالقول كما في الثيب م والزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا
بكر حكما ش اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضاء م وقولها رددت اولى من قوله سكتت ش اي قال الزوج للبكر
البالغة بلغك خبر النكاح فسكتت قالت رددت فالقول لها م ويقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم
البينة ش وهذا عند ابي حنيفة وعلى انه لا تحلف في النكاح م وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ش هذا احتراز
من قول الشافعي رح كما مر م ثم ان زوجها الاب او الجد لزم وان غيرهما فلهما الفسخ حين بلغا او علما بالنكاح بعده
ش اي ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وعند
الشافعي فان تزوج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب والجد م وسكوت البكر
رضاء هنا ش اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ م ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ش اي بالخيار
فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بطل خيارها وعلى انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها بالجهل والجهل
ليس بعذر في حقها بخلاف المعتقة ش اي اذا اعتقت الامة ولها زوج يثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار يجعل
جهلها عذرا لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرائر فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل
كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا اذا راهق الصبي والصبية فانما ان يجب عليهما تعلم
الايمان والحلال والحرام وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يتركا سدى قال النبي عم مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا
عشرا م وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضاء صريح او دلالة ش الصريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل
على الرضاء كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر م ولا بقيامهما عن مجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ
لا من عتقت ش فان الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق
عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك ثلث طلقات بعد ما كان تطليقتين ويكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء
القاضي م وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الاخر ش لصحة النكاح بينهما م والولي العصبة ش اي المراد العصبة
بنفسه وهو ذكر يتصل بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على اخيها المجنون
وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اخيها المجنون م على ترتيب الارث والحجب ش اي تقدم
وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم
عم ابيه ثم بنيه ثم عم جده ثم بنيه الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة اي تقدم الاخ لاب وام على العلاتي م بشرط حرية وتكليف
واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ش اي من لا وارث له الا غيره على ان يرثه جني
فارثه عليه وان مات فميراثه له م ثم قاض نص منشوره ذلك ش اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج م والابعد يزوج بغيبة

الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب الحضر وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتأخرين ش اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند
غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند الاكثر ما ذكر وقوله ما لم ينتظر اي مدة لم ينتظر الكفو الخاطب ثم عطف على ما لم ينتظر قوله
ومدة السفر عند جمع من المتأخرين م وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها ش بناء على ما ذكر ان الابن يتقدم في العصوبة على الاب
م وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض ش اي العرب الذي لم يكونوا من قريش بعضهم
اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا وانما تحقق الكفاءة في
النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم م وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو
لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه م وحرية فليس عبد او معتق كفوا لحرة اصلية والمعتق ابوه كفوا لذات ابوين
او ديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضل يجوز ش وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن
يكون كفوا لبنت الرجل الصالح م ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة ش وانما قال للفقيرة لدفع
ما يتوهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين يتحقق مع
زيادة التعيير م والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح ش لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعدهما الا ان يكون
لا يقدر على اداء الواجب وهو المهر والنفقة م وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف
م ولو نكحت باقل من مهرها ش اي من مهر مثلها م فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق م ووقف نكاح فضولي او فضو
على الاجازة ش اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي او من جانب المرأة فضولي موقوف على اجازتهما م ويتولى
طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ش اي يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان
وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة
او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب
ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلا
من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين م وصح نكاح امة زوجها من امره بنكاح امرأة لآمره ش اي ان وكل
ان يزوجه امرأة فزوجه امته صح م ونكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو لا غيرهما ش اي لو فعل
الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ
م ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجهما المأمور بواحدة للآمر ش اي ان امر الآمر ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقد واحد
لا يصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا زوجه بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

باب المهر

م اقله عشرة دراهم
ش هذا عندنا واما عند الشافعي فكل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا ولو كان عشرة او اقل منها م ويجب ان سمى دونها او
غيره ش اي غير دون عشرة دراهم وهو اما العشرة او ما فوقها م فالمسمى عند الوطي او موت احدهما ونصفه بطلاق
قبل وطي وخلوة صحيحة ش وسيجيء تفسيرها فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحيحة فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل
الوطي قلت لانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطي بان وطي بلا خلوة صحيحة كان وطي

مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه م وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا الدن
من الخل فاذا هو خمر وبهذا العبد فاذا هو حر وبثوب ودابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة
ش انما قيد بالحر لانه لو كان عبدا يجب الخدمة وسيجيء م وفي تزوج بنته منه على تزوج بنته او اخته منه معاوضة بالعقد
ش اي صح النكاح في صورة تزوج بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او حالا من التزوج اي حال كون التزوج
تعويضا لهذا العقد بذلك العقد ولذلك العقد بهذا م ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطي او موت ش انما ذكر الوطي
ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطي حقيقة او دلالة في الخلوة ولان الوطي اقامة للداعي مقام المدعو وقوله او موت اي موت
الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم ومجهول فيجب مهر المثل
كما مر او صفة فالوسط او قيمته اي صح النكاح بمجهول صفة فيجب الوسط او قيمته م ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص من خمسة
ش اي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم م وتعتبر بحاله في الصحيح لقوله تعالى على الموسع قدره الآية وعند
الكرخي بحالها م وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطي او الخلوة ش اي في الصور المذكورة وهي قوله بلا ذكر مهر الخ
م ولا لخدمة الزوج العبد لها هي ش اي يجب هي يعني الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها م وللمفوضة ما فرض لها
ان وطيت او مات والمتعة ان طلقت قبل وطي ش المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم تراضيا على مقدار
فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي لها نصف
المفروض م وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطي وصح حطها عنه ش اي حط المرأة عن الزوج ولم
يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قولهم فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة زادها
المهر م وخلوة بلا مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي ش هذا نظير المانع الحسي م وصوم رمضان واحرام
فرض او نفل ش هذا نظير المانع الشرعي م وحيض ونفاس ش هذا نظير المانع الطبعي ولا يبعد ان يكون المانع الشرعي موجودا
م تؤكده ش اي تؤكد المهر خلوة مبتداء وتؤكده خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان
لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد لظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته م كخلوة مجبوب او عنين
او خصي او صائم قضاء في الاصح ونذرا في رواية ومع احدى الخمسة المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا ش اي لا يكون
الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم المفروض ويكون صحيحة مع صلوة النفل كما في صوم النفل م وتجب العدة
في الكل احتياطا ش اي في جميع ما ذكرنا من انواع الخلوة سواء وجد المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد م وتجب المتعة لمطلقة
لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطي ش المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم
يسم لها مهر فتجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر وهي التي لا تستحب لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة
قد وطئت وسمي لها مهر فهاتان يستحب لهما المتعة فالحاصل انه ان وطئها يستحب لها المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانه اوحشها
بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية
ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطأها ففي صورة التسمية يأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها ان تزوج

وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تاخذ شيا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال وان قبضت الف المسمى لها ثم وهبته له وطلقت قبل وطي رجع بنصفه لانها قبضت تمام المسمى ولم يسلم البضع فرد النصف الالف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعين في العقود والفسوخ وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا اي لا يرجع عليها بشيء وصورة المسائل انها ان لم تقبض شيا ثم وهبت الكل اي حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطي فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بلا زيادة والمراة لم تاخذ شيا ترده اليه بخلاف المسالة الاولى وهي التي قبضت الف المسمى ثم وهبته او طلقت قبل وطي وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطي فلا شيء عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطي فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العروض لزوجها نفس المهر لان العروض متعينة بخلاف المسالة الاولى فان الدراهم غير متعينة وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها واقام اي فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرج فلها الالف والا فمهر مثلها هذا عند ابي حنيفة رح في فصل الشرط الاول وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر كلاهما فاسدان لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف والمراد بالثانية المسالة الثانية وهي قوله او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة فان كان اقل من الالف لا يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا اقلهما مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعلى لو فوقه اي ان نكح بهذا العبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب العبد الاقل قيمة ان كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا بقيمة احدهما يجب هذا العبد ولو طلقت قبل وطي فنصف الاخس اجماعا اي وان نكح بعبد من العبدين واحدهما خير من الآخر فطلقها قبل الوطي فلها نصف الاخس اجماعا وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه او لا وبكيل او موزون بين جنسه لا صفته ويجب الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون وصفته فذاك ولا يجب ثيابا طلقت قبل وطي في عقد فاسد وان خلا بها فان وطي فمهر المثل لا يزاد على المسمى اي ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة ويثبت النسب وعدتها من وقت دخوله عند محمد رح وبه يفتى اي ان كان من وقت الدخول الى وقت الولادة ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد اي يثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امراة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين ما به المماثلة بقوله سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها اي اذا كانت امها بنت عم ابيها

وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا اي ان كان ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فطالب المهر ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون شخص واحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار بهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل والولي سفير محض ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال ابنه الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد ولها منعه من الوطي والسفر بها والنفقة لو منعت اي لها النفقة على تقدير المنع ولو بعد وطي او خلوة برضاها اشترط عن قولهما فانه اذا وطيها او خلا بها برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت الكل المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي حنيفة ان كل وطي يوجد معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين لفظ المختصر هذا او المعجل والموجل ان بينا فذاك والا فالمعتاد والسفر والخروج وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه اي ولها السفر قبل قبض المعجل لا بعده والا فلها المنع لقبض في المختار اي ان لم يبين المعجل والموجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض الزائد على هذا والاختلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا البدل لان الغرض على انه مختلف فيه والمختار هنا ان المتاخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والموجل لان المهر عوض البضع فما لم يقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع ولا لو اجل كله فانه ان اجل الكل فقد اسقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه وله السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية وقيل لا وافتى الفقيه ابو الليث وله ذلك في ما دون مدة سفر اي له نقلها في ما دون مدة السفر وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا اي ان اختلفا فقال احدهما لم يسم مهرا وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة لا شك في قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة فينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن يشهد له مهر المثل مع يمينه اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعي الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين واي اقام بينة قبلت يشهد مهر المثل لها وذلك لان المراة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج تقبل ايضا لان البينة لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل على اصله قال عم البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى وان كان بينهما تحالفا اي ان كان مهر المثل بين ما يدعي الزوج

والمراة ولا بينة لاحدهما تحالفا فان حلفا او اقاما قضي به اي بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما البينة وان احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره هذا الذي ذكرنا هو في حال قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال وفي الطلاق قبل الوطي يحكم متعة المثل اي اذا كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها واي اقام البينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت له وان كانت بينهما تحالفا فان حلفا يجب متعة المثل وبموت احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضي بمهر المثل وان بعث اليها شيا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل كالخبز بخلاف الحنطة فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة اي في دار الحرب بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم اي والحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم لا يجب شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسئلة عدم وجوب المهر فوطيت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثل الخل عندنا ولا يحل اخذها فالحاجة الى القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فالحاجة الى القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه لا الآخران اي المكاتب والمدبر بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد اتركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطيها ولو نكح ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة اي لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امراة اخرى بعد تلك المراة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد ولو زوج عبدا مديونا الصحيح وساوت غرماءه في مهر مثلها اي ساوت المراة غرماءه في مقدار مهر المثل اي ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المراة والغرماء بالحصة فتاخذ حصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تاخذ بحصته ما زاد ومن زوج امته لا يجب التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها اي على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبينه اي بين الزوج في منزله ولا يستخدمها اي المولى فان بواها ثم رجع صح اي الرجوع وسقطت اي النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التبوئة ولو خدمته بلا استخدامه لا اي ان خدمت المولى بلا استخدام مع وجود التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوئة مصدر بوئه منزلا وبوات له اذا هيات له منزلا والمولى وان لم يات المنزل فالتبوئة يسند اليه باعتبار انه يخلي الزوج من ذلك

وله انكاح عبده وامته كرها اي ان يزوج كل واحد بلا رضاه والحرة قبلت نفسها قبل الوطي المهر للمولى فلها فبله اي قبل الوطي لانه يحل بالقتل لاخذ المهر فيجوزي بالحرمان اما في الصورة الاولى فالقاتل الآخذ شيا فكما المهر بالموت واما قبل الوطي لان بعد الوطي المهر واجب في الصورتين وزوج الامة يعزل باذن سيدها فان العزل منع عن حدوث الولد وهو ملك مولاها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان يكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي رح وهذا بناء على مسالة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار دفعا لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم يوجد علة الفسخ وهو العار او زيادة الملك امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير لانها قد رضيت وما سمى للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها لا عقرها وان قيمة ولدها ثم وما لك لابيك اوجب ولاية تملك الاب مال الابن عند الحاجة فقبل الوطي تقدير ملكه لئلا يكون الوطي حراما فتجب قيمتها على الاب لا مهرها لان الوطي في مملوكته ولا قيمة ولدها لانه علق حرا ولو في ملك الاب والجد كالاب بعد موته فيه اي بعد موت الاب في حكم المذكور لا قبله اي لا قبل موت الاب وان نكحها صح اي نكاح امة الابن ولم تصر ام ولده ووجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته اي بقرابة الابن فان الامة ملك الابن فتبعها الولد فيعتق على اخيه وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل اي حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج على امراته ويفسد النكاح خلافا لزفر رح فانه لا يعتق على المراة عنده لعدم الملك ونحن نقول بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما لو قالت بع مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت صار كما قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك انفسد النكاح وقال زفر يرد عليه ان غاية ما في الباب انه صار كقوله بع عبدك عني بالف وقال الآخر بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء يستغني عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضي ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط من الاركان والشروط ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت بلوازمه التي لا تحتمل السقوط كما سياتي في مسئلة الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه والولاء لها لانه عتق عليها ويقع عن كفارتها لو نوت به اي لو نوت بهذا الاعتاق الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة وان قالت ذلك بلا بدل اي قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد والولاء له اي للسيد وهذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند محمد رح واما عند ابي يوسف هذا والاول سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة ويستغني الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن فيقول القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم

احدهما وكتابي او ان كان بين مجوسي وكتابية لان الطفل يتبع خير الابوين دينا م وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر [illegible]
مجوسيا او كتابيا م يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم [illegible] والا فرق وهو م اي التفريق طلاق لو ابى الزوج لا لو ابت لان الطلاق لا يكون [illegible]
السلام ولامهر هنا ش اي في اباءها م الا للموطوءة [illegible] اباء الزوج وان كانت موطوءة فلها المهر [illegible] التفريق
هنا طلاق قبل الدخول م ولو كان ذلك في دار الحرب [illegible] اي اسلام زوج المجوسية وامراة الكافر م لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام
الآخر ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما [illegible] التباين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان
معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد
والا شي لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل في [illegible] والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة وام الولد والمدبرة نصف الحرة [illegible]

كتاب الرضاع

[illegible] ثبت حرمته في حولين ونصف [illegible]
المرضعة للرضيع وابو الرضيع [illegible] اي للرضيع [illegible]
[illegible] فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخيه واخته [illegible] فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب
وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع [illegible]
رضاعا للاخت او الاخ رضاعا فان قيل قوله الا ام اخته [illegible]
[illegible]

[illegible]

اي اذا ارضعت امراة صغيرا حالة كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج م ولا مهر للكبيرة ان لم يوطا وللرضيعة نصفه ورجع [illegible]
على المرضعة ان تعمدت الفساد والا فلا [illegible] رجلان او رجل وامراتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة في طهر لا وطي فيه وتركها [illegible] وهو السني طلقة [illegible] طلاق تفريق الثلث في اطهار لا وطي فيها [illegible]
في الآيسة والصغيرة والحامل [illegible] وحل طلاقهن عقيب الوطي وبدعيه ثلث او ثنتان بمرة او مرتين
في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطيت فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح ش وعند بعض مشايخنا تستحب
واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه واحدة في طهر لا وطي فيه اما الواحدة فلانها
اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون النفرة الطبيعية لا لاجل المصلحة واما عدم الوطي فلئلا يكون شبهة
العلوق م واذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة ش لان الطلاق
السني هو م وان نوى الكل الساعة صحت ش اي النية حتى يقع الثلث في الحال [illegible]
الثلث دفعة سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة [illegible] الطلاق [illegible]
لا يقع الا ثلث مرة م ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو عبدا او مكرها او سكران ش اي اذا كان الزوج سكران خلافا للشافعي
[illegible] او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق نائم وصبي ومجنون وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلثه
واثنتان ش اي طلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنتان م ولو زوجها حرا [illegible] اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي
بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنتان وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده [illegible]
[illegible]

[illegible]

فعند الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط [illegible]

الترتيب وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني [illegible]

واحدة وغيره ولا يطلق الا بنية او دلالة الحال [illegible] اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبائن [illegible]

وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية [illegible] سرحتك فارقتك امرك بيدك

اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها او الثنتين والثلث

ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق فان لم ينو بغيره فثلث [illegible]

[illegible] اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية وبرية وبتة وحرام يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة

اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة

الطلاق الاول فقط [illegible]

[illegible]

باب التفويض

[illegible]

اولا او التعليق في صحته

وهو من الآخر فكلها احدها الذي هو الاكل من الآخر فيكون الواو بمعنى او او يكون الواو على معناه لكن لا يراد به المجموع
بل يراد الافراد الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع وهذا ان الاقل ثابت لكن بحسب الزمانين
م لو علق البائن بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب
او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعله ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه والفعل
له منه بد ككلام مع الاجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها ان كان
اي التعليق والفعل م في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها منه بد ترث وان كان اي التعليق م في صحته لا ترث
الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد
تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان امرأة الفار ترث ان وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال
حقها بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بل المرأة ابطلت حقها
بذلك الفعل فجوابه ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به فصارت فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه
م وفي الرجعي ترث في الاحوال كلها اي جميع ما تقدم ... اذا مات في عدتها ... ثم ما لا ترث اجماعا
وعبارة المختصر هكذا وان علق بمجيء وقت او بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه
وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا اذا كان
التعليق في الصحة خلاف محمد وزفر وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق في المرض
ترث والا لا

باب الرجعة

هي ابقاء الملك ... ش اي في الحرة واما في الامة فلا رجعة الا في
الواحدة م وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة هذا عندنا واما عند الشافعي
الا بالقول م وندب اشهاد على الرجعة واعلامها بها ... ولو لم يعلمها ... ولو ادعى بعد
العدة الرجعة وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين
فيها عند ابي حنيفة رح م فان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة ش اي ان كان المدة تحتمل انقضاء
العدة فالمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فتصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة
بانقضاء العدة ...
واما عندهما فالقول قول المولى م او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر ش اي الزوج والسيد ... م وان انقطع
دم آخر الحيض لعشرة تمت ... ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة ...
ش اي يغتسل ... لا تصح الرجعة لانه لا اعتبار ...
م ولو طلق حاملا او من ولدت منه وقال لم اطأها فله الرجعة ش اي طلق امرأته وهي حامل فانكر وطئها فله الرجعة
في قوله فله الرجعة تساهل لان وجود الحمل وقت الطلاق ... او لو ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا
ولدت انقضت العدة فلا يمكن الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل ...

... انكر الوطء والشرع لا يكذبه بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم
يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق امرأة حاملا منكرا وطئها فراجعها في وقت يولد الولد
من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسألة الولادة فصورتها اذا طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها فله الرجعة وانما تصح
الرجعة في مسئلتي الحمل والولادة مع انكار الوطء لان الشرع كذبه في انكار الوطء لان الولد للفراش م وان خلا بها وانكر وطئها
فلا ش اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطء ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون الكلام حجة عليه وانما يتأكد المهر بالخلوة
لكن البدل المعقود عليه ... م فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت هذه المسألة متعلقة بمسئلة
صورتها انه خلا بامرأته وانكر وطئها ثم طلقها فراجعها فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق بيوم صحت تلك
الرجعة لانه يثبت نسب هذا الولد اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج
واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما فيجب
صيانته ... فاذا جعل واطئا قبل الطلاق يصح الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين
فهو رجعة ش المراد ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كانت اقل يكون ببطن واحد
وانما ثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية ... بعد الولادة الاولى ليكون الوطء حلالا
اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد لا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني قبل الولادة الاولى ... ولو كلما ولدت
فولدت ثلاثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض اي عدة الطلاق الثالث بالولادة ...
الرجعي ... ش ... هذا عندنا واما عند الشافعي ...
وطئ مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول ...
ولا لامة بعد ثنتين حتى تطأ غيره بنكاح صحيح ... هذا عند الجمهور ...
الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح ...

جعل الواو للعطف وتناسب المجلسين في كونهما ... يدل على العطف فيكون اخبارا بانه عليها الالف فيقع بلا شيء م والخلع
... حتى يصح رجوعها ش اي اذا كان الايجاب منها فتقبل قبول الزوج يصح رجوعها م وشرط الخيار لها ش هذا عند ابي حنيفة رح
اما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب م ويقتصر على المجلس ش اي اذا كان الايجاب من قبلها
لا بد من قبول الزوج في المجلس م وفي جهته ينعكس الاحكام ش اي اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة
ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس لان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة
تلزم ما لا ... فيه معنى اليمين فان اليمين ... الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من
طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة م وطرف العبد في العتاق كطرفها ش اي في الطلاق فيكون من طرف العبد
معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيثبت احكام المعاوضة في جانب العبد ...
م ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري ش اي اذا قال البائع
بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار بقبول
المشتري لان البيع لا يتم الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل ... رجوع ... بخلاف الخلع فانه يمين في جهته فيكون انفاذه من
البدل فلا يكون اقرارا بقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة مدعية م ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما
على الآخر مما يتعلق بالنكاح ش فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة
الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا اذا ذكر ... م او ان خلع صغيرة ... لم تجب عليها ...
مهرها وطلق في الاصح فان خلعها على الف ... وعليها المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محرمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي
او راسك او فرجك او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ... بكفيره مظاهرا
ويحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر وان وطئ قبله ش اي قبل التكفير م استغفر فلا شيء غير الكفارة الاولى ش اي يجب كفارة
الظهار فلا تجب شيء آخر للوطء الحرام م ولا يعود حتى يكفر ... والعود الموجب للكفارة ...

... بعد الحلف الموبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر بانت ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر بانت ثانيا ثم ان نكح
ولم يقربها اربعة اشهر بانت ثالثا هذا معنى قوله م فتبين باخرى اي مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك ...
ش فقوله بلا فيء اي بلا قربان م وبقي الحلف بعد ثلث الايلاء فلو نكحها بعد زوج آخر لا يتبين بالايلاء ش اي الحلف الموبد اذا وقع ثلث تطليقات
من غير قربان يبقى الحلف لانه لم يقربها ولم تحنث اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها وجبت الكفارة لبقاء اليمين
ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلث فيه تفصيل ان كان الحلف بغير طلاق يبقى وان كان
بطلاق فانه لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق وقوله م والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله
بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاوليين ش اي لو قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاوليين لم يكن موليا لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني حلفه على اربعة اشهر الا
يوما واحدا م او والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانته وان حنث
نكحها بعد ذلك واما مطلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسافة اربعة
اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه بوطئه وانت علي حرام
ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل ...
وكل حل علي حرام وهرچه بدست راست گيرم بروى حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ش اي اخذ الفضل على
ما ساق اليها من المهر م ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة
وقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم
ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاول ورد ما قبضت في الثاني وثلثة دراهم في الثالث وان اختلعت على عبد لها
آبق على براءتها من ضمانه لم تبرأ وان طلبت ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة ...

ش احتراز عن عتق مجنون وتبيق م وعتق مقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا المدبر والمكاتب ادى بعض [illegible]
واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ش لانه انتقص نصيب صاحبه في ملكه ثم تحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما
يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا لان
عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض م وتحرير نصف عبده عنها ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها ش لانه
يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء
ليس فيهما شهر رمضان ولا ايام نهي [illegible] فان وطئها في الشهرين [illegible] او يوما [illegible] استأنف
الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله ش وعند ابي يوسف لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا مقدما على المسيس
ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس [illegible] ولانه يجب ان يكون مقدما على المسيس [illegible] فالتقديم
على المسيس فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب عليه م وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كلا
قدر الفطرة او قيمته هذا عندنا واما [illegible] فعندي لا يجوز دفع القيمة م وان غداهم وعشاهم [illegible] جاز
الغداء والعشاء من بر وسوى تمرا وشعيرا واحد الشهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يوم ش اي اعطى
شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا [illegible] واما [illegible] فلا بد من التمليك
كما في الكسوة وجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة م وان اطعم
مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح الا عن ظهار ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجوز عن الظهارين
هما يقولان النية عند اختلاف الجنس كالافطار والظهار لا [illegible] والقياس [illegible]
واحد لان نصف الصاع من ادنى المقادير [illegible] وهو الصاع [illegible] جعلها للظهارين [illegible]
اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد ش لان الجنس
الظهارين متحد ولا يجب التعيين م وفي اعتاق العبد عنهما او صوم شهرين لهما له ان يعين لايهما شاء وان اعتق عن قتل وظهار
لم يجز عن واحد منهما ش وعند زفر لا يجزي عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي [illegible] عن احدهما في الفصلين [illegible]
وعبد ظاهر بالصوم فقط [illegible] لان الكفارة [illegible] لا يكون فعلها

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة ش اي عن فعل الزنا [illegible] لا يكون [illegible] معروف وانما [illegible] على كون الزوجة
عفيفة ولم تقبل المرأة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية [illegible] من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط كونها
من اهل الشهادة [illegible] والتكليف والاسلام فلا احتياج الى قوله وهي ممن يحد قاذفها [illegible]
او نفى ولدها وطالبته م اي بموجب القذف م لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعنت [illegible]
حتى تلاعن او تصدقه ش فينتفي نسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق م فان كان عبدا او كافرا او محدودا
في قذف حد ش لانه ليس اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او
مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان ش لان زناها ان انتفى [illegible] لا تكون عفيفة وان انتفت [illegible] كما ذكرنا لا تكون اهلا

للشهادة فلا حد على القذف لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة م وصورته ان يقول هو اولا اربع
مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا
مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد اتى به بدل الزنا فيما ذكرنا ثم يفرق القاضي
بينهما وان قذف بنفي الولد او به وبالزنا ونفى نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة وان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها
لانه لم يبق اللعان بينهما فعند ابي يوسف ما داما متلاعنين لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان
فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع م وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ش اي حل النكاح ان قذف
غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس
ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر ش هذا عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر لانه تبين انه كان موجودا وقت النفي ولابي حنيفة انه لا يجب لانه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه م و
زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل ش لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل م وان نفى
الولد زمان التهنئة وشراء آلة الولادة صح وتلاعنا وان نفى بعده لاعن في حاليه ش اي حال النفي زمان التهنئة وحال النفي
بعد زمان التهنئة م وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد ش لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء
واحد م وفي عكسه لاعن ش اي اذا اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه م وصح نسبهما في الوجهين
ش لا عتراف [illegible] ومخلوقان من ماء واحد

باب العنين

م ان اقر انه لم يصل اجل الحاكم سنة قمرية
في الصحيح ش وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة
وصول الشمس [illegible] نقطة فارقتها من فلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر
شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم م ورمضان وايام حيضها منها
لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته ش اي ان طلبت المرأة التفريق م وتبين بطلقة
ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا ش عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التأجيل
م وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ثم ان اختلفا
فالتقسيم هنا كالابتداء وبطل حقها بحلفه كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثم ش اي لاجل ان الزوج اما ان كانت ثيبا
او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فان حلف بطل حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل فان نكل خيرت وان قلن
هي بكر خيرت ايضا وقوله كما لو قال المرأة لو اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق م والخصي كالعنين فيه
ش اي في التاجيل م وفي المجبوب فرق حالا ش اي في الحال م بطلبها ش اذ لا فائدة في التاجيل بخلاف الخصي فان الوطء
منه متوقع م ولا يتخير احدهما بعيب الآخر ش خلافا للشافعي في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن

والرتق وعند محمد ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

باب العدة

م هي لحرة تحيض للطلاق او الفسخ ش اي كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيل ابن الزوج بشهوة
وارتداد احدهما وعدم الكفاءة م ثلث حيض كوامل ش احتراز عن قول الشافعي انها اذا طلقها في الحيض لا يحتسب تلك الحيضة من العدة م كام ولد مات
مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة ش اي اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعلم فوطئها م او نكاح فاسد كالنكاح الموقت
في الموت والفرقة ش متعلق بالوطء بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة م ولمن
لم تحض ش عطف على قوله لحرة تحيض م لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر ش اي العدة للتي لم تحض للصغر وغيره من
للطلاق والفسخ ثلثة اشهر م وللموت اربعة اشهر وعشر ش قوله وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ [illegible]
اشهر وعشر م وللامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة ش اي العدة للامة التي تحيض للطلاق
حيضتان وللامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اي شهر ونصف شهر وللموت نصف ما للحرة وهو شهران وخمسة ايام م
وللحامل الحرة او الامة ش فانه لا فرق في الحامل بين ان تكون حرة او امة م وان مات عنها صبي وضع حملها ش اي فان كان زوجها الميت
صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف والشافعي عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة المولود كما
في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب من الصبي ولابي حنيفة ومحمد ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن نزل بعد قوله تعالى والذين
يتوفون منكم فيكون ناسخا له في مقدار ما تناولاه من الآيتين وهو كامل توفي عنها زوجها فان قبل المراد واولات الاحمال اللاتي [illegible]
ان اجلهن قلنا لانه نزل [illegible] واولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن م ولمن حبلت بعد موت الصبي
عدة الموت ش لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعتد عدة الموت م ولا نسب في وجهيه ش اي فيما حبلت قبل
موت الصبي وبعده م ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين ش اي ان انقضت عدة الطلاق وهو ثلث حيض مثلا
ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص لا عدة الطلاق م وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة
ش اي عدتها كعدة حرة م وفي عدة بائن او موت كامة ش اي عدتها كعدة امة م وآيسة رات الدم بعد عدة الاشهر تستانف
بالحيض ش اي اذا كانت الزوجة في سن الاياس اي خمسين سنة فصاعدا او قد انقطع دمها فطلقها الزوج
بثلثة اشهر فبعد انقضائها رات الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستانف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي
الدقاق انه متى رات الدم بعد ما حكم باياسها لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس ولا نظر ذكر في فساد الانكحة لا يدوم في
اوانه م كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست ش اي انقطع دمها وهي في سن الاياس تستانف بالشهور لقوله
مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رات قبل الاياس تستدل على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة
من حيث انه وقت م وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وتحتسب مرئيته منهما ش حيض مبتداه ورئيت منه ومنها
خبر اي حيض تراه بعد الوطء بالشبهة وقوله هذا من ان وطئت فعلى هذا والتي تراه يحتسب ومنهما اي من العدتين واعلم
ان هذا هو مذهبنا اما عند الشافعي فتداخلان ان كان الوطء بالشبهة من الزوج وهي في عدته اما ان كان من الآخر
م فاذا تمت الاولى وان الثانية تجب تمامها ش صورته طلقها الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدة ثم [illegible]

من العدة الاولى وحيضتان يحسبان من العدتين ثم تمت العدة الاولى ويجب حيضة رابعة لتتم العدة الثانية م وتنقضي عدة الطلاق
والموت وان جهلت بهما ش ابتداؤها من وقت الطلاق او الموت م وبدؤها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريق او عزم ترك الوطء ولو
انقضت عدتي حلفت وصدقت ش اي ان قالت انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين م ولو نكح معتدته
من بائن ووطئها فطلق قبل وطئ فعليه مهر تام وعدة مستقبلة ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان اثر الوطء في النكاح الاول باق وهو
العدة فصار كان الوطء حاصل في هذا النكاح وعند محمد يجب اتمام العدة الاولى فقط والاعتبار للطلاق الثاني لان الزوج
طلقها قبل الوطء فيه وعند زفر لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم تجب للنكاح الثاني كما في محمد م ولا عدة
على ذمية طلقها ذمي ش هذا عند ابي حنيفة اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك م وان كان معتقدهم ذلك يجب عندهما وعندهما طلقها
ولا من حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت لو بالغة مسلمة حرة او امة ش قوله او لا عطف على قوله حرة وعند الشافعي
لا احداد على معتدة البائن م بترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق
ش اي اذا اعتق المولى ام ولده م ونكاح فاسد ش لانه واجب الوضوء فلا يتاسف على فوته م ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا
معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا ش لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الآية م وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في
منزلها ش اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها م وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت
الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما
خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة ش اي يكون بينهما امرأة ثقة تحول بينهما م ولو ابانها او مات
عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد
وان كان ثم مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم ش اعلم ان الابانة والموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين
مصرها اي الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان
معها ولي او لا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي تختار اقربهما بقي هنا قسمان احدهما
ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي تختار اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين
مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل فتتوجه الى المقصد واما في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر اي وان كانت ثم
حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثمة ولا تخرج منه بدون الولي وان كان معها ولي فكذا عند ابي حنيفة لان الخروج
المعتدة حرام وان كانت البلدة اقل من مدة السفر وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح [illegible] الوحشة الغربة وان الحرمة للسفر
وقد ارتفعت بوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالى اي الجانبين تتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ش لانه لا بد
ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحها في ليل معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد العلوق والانزال للنكاح
متقدم على العلوق او مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطاها
في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان م ويثبت نسب ولد معتدة

الزوجين وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة الطهر
اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت منه النسب على ما يأتي
كان بين الدنيتين اقل من نصف سنة م وبانت في الاقل ورجع في الاكثر ش اي اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين
بانت لان الحمل على الوطء العلوق كان في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا تثبت ما لم
اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على الوطء في العدة فيثبت الرجعة م ومبتوتة ولدت لاقل
منهما ش ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة
الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح م وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة
ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر وتسعة لا ش ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة اي يثبت نسب مطلقة مراهقة اتت به
لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهي بحيث يمكن ان يكون بالغة
ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر
اقل مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطء زمان النكاح
والعدة ثابتة وحقيقة الوطء في احد هذين الزمانين يوجب ثبوت النسب فكذا شبهته واما في المراهقة شبهة الوطء في النكاح
او في العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطء في احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ
وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف
فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين
لانها معتدة يحتمل ان يكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة م ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من
نصفها ش لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها وان ولدت لنصف سنة
او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة م ومعتدة جحد ولادتها
او ثبت ولادتها بحجة تامة ش اي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج
بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد والرجلان على الباب حتى ولدت
فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة
ان عند ابي حنيفة ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به ثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحمل الظاهر
او اقرار الزوج فلا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة م او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها ش اي
عدة الوفاة والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين ثم اعلم ان لفظ الوقاية يقع بالواو في قوله واقر الورثة بها
بتنقيص كلمة او لان عبارة الهداية هكذا او يثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين
فالولد بمعنى المولود اي يثبت نسب مولود ولدته في وقت بين الوفاة وبين سنتين ثم اورد هذه المسئلة وان كانت معتدة من وفاة
فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هذا ان المسئلتين احدهما ما كان وهو كون المدة اقل من سنتين

او اقر الورثة فان قيل ان اقرار الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانا يعتبر اقرارهم فلما كانت المدة اقل من
سنتين فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار اي ان كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب لما لم يعلم المدة بين
الوفاة والولادة فان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا النمط او يثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها ولدت
لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة به فقوله او لم يعلم يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعد وعلى تقدير العلم بانه ولد
بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او لسنتين او لاكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقروا بذلك
فالذي اقر ان لم يكن يصلح شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقراره في الارث في حقه فقط وان صلح شهادته يثبت النسب
مطلقا اي في حق المقر وفي حق غيره م ومنكوحة اتت به لستة اشهر ش اي من وقت النكاح م فاقر به الزوج وسكت م فان نفى ثبت
النسب بشهادة امرأة فيلاعن وان نفاه ش اي بعد ما ثبت ولادتها بشهادة امرأة
م ولا اقل منها لا ش عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة
اشهر يكون منفيا فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة ش لان الظاهر شاهد لها
فانه ابن الولد من النكاح والناس لا يسافحون م ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما
يقع لان الولادة يثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية ولان الولادة ثبت ضرورة فتتقدر بقدرها فلا تتعدى الى
الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كل واحد منهما يوجد بدون الآخر م وان اقر بالحبل علق يقع بلا شهادة ش هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة ولان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة
م اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا لا ش
لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر وكان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة فيلزم بلا دعوى اما
اذا كان المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكة لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوى
م ومن قال لغلام ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة لزم اي اموله او الطفل ش عطف على قوله فهو
ابني م فقالت ام الطفل هو ابنه وانا امرأته ورثاه ش اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت الامرأة معروفة
بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل الى ثبوت نسب الطفل الا بالنكاح الصحيح لانه هو الموضع للحكم م وان قال وارثه انت ام ولده
وجهلت حريتها لا ترث ش اي ام الطفل ويرث الطفل م والحضانة للام ولو بعد الفرقة ولو امة اهلا وان علت ثم ام الاب وان علت
ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم الخالة كذلك ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فاخت الاب تقدم على ام الاب
لان الاصل في هذا الباب الام فكل قرابة من جهتها تقدمت على القرابة من طرف الاب م ثم العمة كذلك ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب
فان العمة اخت الاب فيقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب م بشرط حرتهن ش اي كلهن واولادهن ش اي في الولد
حتى يعقل وبالكفر ش اي في ولد المسلم وفي الهداية ما لم يعقل ويخاف ان يألف الكفر وقوله او يخاف يجب بالجزم لانه عطف على الجزم
بلم لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته لان تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فان خيف تألف يتنزع
م وبنكاح غير محرمه يسقط حقها ويحرم ش اي بحق نكحت محرمه وجده وحق جدة من باب العطف على العامل والجوار

كالمودع التي يحتاج اليها المتصرف اي نفقتها م عند مودع او مضارب او مديون اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك
هؤلاء وكفلها ش اي لم يعطها النفقة م القريب اذ خبر الغايب م وبكفلها ش اي باخذ منها كفيلا م لا باقامة بينة على النكاح
اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة م ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ش اي على النكاح م ليفرض عليه ويامر بالاستدانة
عليه ولا يقضي به ش اي بالنكاح لانه قضاء على الغايب م وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة عليه وهو المختار للفتوى
الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى م ش اي ساوات في العدة
معتدة البائن خلاف الشافعي رح لحديث فاطمة بنت قيس لنا رد عمر م لا لعدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ش لان الارث لا يرفع والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلها فلا تبطل
الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف التمكين ابن الزوج م ونفقة الطفل فقيرا على ابيه ش اي لا على امه
حتى لو كان غنيا ففي ماله م لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه ش اي لا يشركه احد في نفقة ابويه وعرسه م ولا على امه
ارضاعه الا اذا تعينت ش بان لا يوجد من ترضعه او لا يرتضع من غيرها م ويستاجر الاب من ترضعه عندها اي عند
الام م ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ش اعلم ان قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن امر اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب
الضرر عن الامهات والآباء فان امتنعت والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها
للعجز لان الشفاق الامومية يدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه وطلبت الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالفعل
بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب المرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
فكل من تاخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا آخر للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية
الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلابد من منها المسامحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة واما لا يجوز الاجارة بعد العدة
لان النفقة غير واجبة لها فيجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له الاية م وارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح
الارضاع ولد الذي منها بعد ما طلقها وانقضاء عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المرأة
في نكاحه او في العدة او بعد العدة م وهي اي الام م احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر
زيادة على الاب خاصة ش يعني ش انما قال هذا لان على رواية الخصاف والحسن يجب اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام
وانما لم يكن لها مال حتى لو كان له مال فالنفقة في ماله م وعلى الموسر نفقة اصوله الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب
ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فمن له بنت وابن ابن على البنت وله بنت وابن ابن ابن على الاب
بين البنت والابن والارث كله للاخ والاشتراك في الولد لانه من ذوي الارحام م ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى
فقيرا او ذكرا زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته ش انما قال هذا لان
لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا يجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة
لا يعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يكون ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فالمعتبر الاهلية مع الاقربية

ثلثه وهو ثلثة السباع ويسعى في اربعة السباع قيمته وعند محمد يجعل سهام العتق وهي ... ثلثي قيمته ومن الثابت
ثلثه وهي نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل
اثنين واربعين درهما وهي الثلث وكذا المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان اي اثنا عشر
ويسعى في خمسة اسباعه وهو ثلثون فكذا الداخل ويعتق من الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه
وهي اربعة وعشرون وعند محمد رح يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه
وهو واحد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال
وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال وان طلق كذا قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان مهر الثابتة
وثمن مهر من دخلت اي ان كانت له ثلث زوجات مهورهن على السواء فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكورة فالايجاب
الاول اسقط نصف مهر الواحدة منتصفا بين الثابتة والخارجة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا
بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة ثمن
فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة لايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما وضعت المسئلة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب
الاول موجبا للبينونة ... الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير نظير هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ

لان شريكه منكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي ان لا يجب السعاية في شيء من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما
باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل منهما انشاء للعتق فلا يجب السعاية قلت العبد ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لان كلا منهما
لا يثبت عتقه وان صدق فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا فيجب السعاية على اصل ابي حنيفة رح واما على اصلهما ...
المعسرين يكون اقرارا وكذا تصديقه الموسر اذا كان مع شريكه معسرا والولاء في الاحوال اي حال اليسار ...

هذا قول محمد خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق قد اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان نبين ان يخصوص ... كان الاصل في الاثبات ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها الا ان يمنع مانع ...
فالايجاب الاول موزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة ...
كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف رح فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار لكونه ...
كله محل فيعتق منه نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه ...
الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها ...
واما الثابتة فان كان الثابتة طلقت بالاول ولا حكم للايجاب الثاني ...
بالايجاب الاول وهو على التقدير الاخر ...

[illegible]

باب التدبير هو لغة النظر الى عاقبة الامر ...
ان عاقبة امره فاخرج عبده من الرقية الى الحرية بعده وشرعا
يستعمل كل من لفظ التدبير والمدبر في المطلق والمقيد

[illegible]

٥٢

اليمين سببا لها فالحنث ... واليمين شرط فلا تقدم على الحنث وخلاف الشافعي رح في الكفارة المالية فانه يكفر ...

نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق ... وجوب الاداء بالفعل ...

في حقوق العباد ... فالكفارة المالية وغير المالية على السواء ... نفس الوجوب ... وجوب الاداء ...

البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالهيئة الحاصلة للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيئة ...

في شرح التنقيح م ومن حلف على معصية ... الكلام ... ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما

حرم ... وان ... المباح ... وان عامل به ... الحلال ...

حلفه ... على ان اليمين ... على حرام ... الطعام والشراب ...

[illegible]

٥٣

[illegible]

فمن حلف لا اتغدى او لا اتعشى او لا اتسحر يراد بها هذه المعاني

وقد قال في المغرب البسر المذنب بكسر النون

لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر ومن الحلف لا ياكل رطبا او بسرا قال في الهداية ان عنى بهما اذا حلف لا ياكل رطبا الا ان البسر

المذنب واذا حلف لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب

ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي ... فهذا الجانب هو الذنب

فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس

...

ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لها ساق والبنفسج والورد على الورق

اي ورق الورد دون الورد

باب حلف القول

وحنث في حلفه لا اكلمه ان كلمه ...

ان اذن وما يعلم ولم يعلم به وكلمه لان الاذن اعلام

فباعه وكلمه وفي لا اكلمه هذا الشاب فكلمه ...

ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار اي قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه

الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق

بالطعام واما ضرب المولد حوان ضرب الولد فعبث محرم فاقتضاء المكر فيه غير ممكن الا ان يراد الاستفهام وفي الكل

لي فكذا يعقوب ... على طلقت هي وصح نية غير ... فالمراد غيرها

الاهي لكن هذا خلاف الظاهر لان لفظ كلمة العموم فلا يستوي قضاء

كتاب الحدود

حق الله تع فلا يسمى التعزير والقصاص حدا ش اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص م

وطي في قبل خال عن ملك وشبهته ... ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا الوطي او الجماع فيسألهم

الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن ش اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه

على كل وطي حرام وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه يقع الوطي

من غير ... واما عن اين فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد

واما عن المزنية فلانه قد يكون في وطئها شبهة م فان بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة

وعدلوا سرا وعلنا حكم به ش ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله م وباقراره اربعا ش اي اربع مرات م في اربعة

مجالس ... كلما اقر ... اعلم ان في قوله ردا في كل مرة ... على ان الامام يرد اربع

مرات وليس كذلك بل الامام يرد ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرد بل يسأله كما مر قبل الا في السؤال

عن متى لانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتمال

...

ش اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى او حمل الكل الى ...

لا يحد عليهم م فان شهدوا الذكر او اختلفوا في طوعها او بكارتها ... او شهدوا ... واختلفوا في بلد او شهدوا ...

وهي بكر او هم فسقة او شهود ... لم يحد احد وان شهدوا الاصول ... ش اعلم ان في هذه الصور لا يحد المشهود عليها

بالزنا ولا الشهود بسبب القذف فقوله وان شهدوا كذلك اي شهدوا وقد جهلوا الموطوءة لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان

المرأة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة فقال اثنان منهم كانت طائعة واثنان منهم كانت

مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة رح وعندهما يحد الرجل للاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة ... لاختلاف في طوعها وان الفعل

المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا نصاب الشهادة

على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليهما لما مر ولا على الشهود

خلافا لزفر لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد اخر

فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة للتيقن بكذب ولا رجحان لاحدهما فردت الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد

الفريقين ... يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر ... لعدم رجحان احدهما فيكون

احدهما محتملا ... على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذلك الفريق ...

لا بكت يا ابن فلانة جدة نسبة اليه او الى خاله او عمه او رابه اي زوج امه فالحد ثابت مجازا كما لو نفى ابوته لا جده
وكذا لو نسبه الى عمه وهكذا الخال والعم والراب وقوله يا ابن ماء السماء انما هو تشبيه للوصف اذ لا يراد به نفي النسب بل
التشبيه فيما يوصف به والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده وان علا ولو محروما هذا عندنا وعند الشافعي حق
الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا يورث لمن يلحق به العار بنفي النسب وقوله وولده
يشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد رح وقوله ولو محروما كولد الولد مع وجود الولد والكافر والعبد خلافا لزفر رح
وكالقاتل ولا يطالب جده ولا ابنه اباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه هذا عندنا وعند الشافعي
يجري فيه الارث ويصح العفو بناء على ان حق العبد يغلب فيه عنده وحق الله تعالى عندنا الاجماع الاحتياط العبد والسلطان
يغلب فيه حق الله تعالى لان حق العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما يكون سببا
للعار لان الله تعالى حرمه فان قال لامرأته يا زانية فردت بلا بل انت حد ولو قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان لانها قذفت
الزوج فيحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل يوجب اللعان وهو لم يبق اهلا للعان وفي زنيت بك هدر اي قال الزوجة
يا زانية فردت بقولها زنيت بك هدر لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون
ردا يعني ان وجد مني زنى فهو ليس الا بك لاني ما مكنت غيرك وتمكيني اياك ليس بزنى فلا يكون لها دعوى
لاحتمال المعنى الاول الخ ولاعن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس لان النسب لزمه بالاقرار ثم بالنفي صار قاذفا فيجب
اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد والولد له اي ولد اقر به ثم نفاه وولد نفاه ثم اقر به ثبت
نسبه منه لاقراره ولا شيء بليس بابني ولا بابنك لانه نفى الولادة ولا يجب به شيء ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له
بولد اي قال بولد لانها والاعنت بنوع الولد وقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنى
وهي الولد المنفي ولم يوجد في الثاني ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملك من كل وجه او من وجه
او وطء مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنى في كفره او مكاتب مات عن وفاء
بقذف المكاتب مات وترك ما لا يفي ببدل كتابته لان الصحابة اختلفوا في حريته هذا المكاتب اختلاف الصحابة
رضي الله عنهم وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء عرسه حائضا او وطء مملوكة حرمت موقتة كامة مجوسية او مكاتبة
فان حرمت الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف رح وطء المكاتبة يسقط
لمجوسي نكح امه فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا اي حد بقذف مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان عنده
المحارم له حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما وقوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد وكفى حد
فان اختلف الاخر هذا عندنا وعند الشافعي رح ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا
او قذف زيدا بزنى ثم بزنى آخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء
على ان حق العبد فيه غالب عنده واما عندنا فلما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل اذ المقصود الانزجار كما اذا
الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل فصل التعزير

فصل

فصل التعزير هو التأديب دون الحد واكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة
لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف رح اعتبر اقل حد
الاحرار وهو ثمانون وتنقص عنه سوطا في رواية وخمسة في رواية وصح حبسه بعد الضرب واشده ثم للزنى ثم
للشرب ثم للقذف لان الحصول الانزجار بالتعزير وحد الزنى ثابت بالنص وحد الشرب ثابت باجماع الصحابة
رضي الله عنهم وسببه متيقن وسبب القذف يحتمل لاحتمال الصدق او لان حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم
ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف وعزر بقذف مملوك او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن
يا ابن الفاجرة انت مأوى اللصوص انت مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير
يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذا يا مؤاجر يا بغا يا ناكس يا منكوس يا ضحكة يا سخرة ومن جوز وغيرها
هدر دمه ولو عزر بعض عرس بان قيل القحبة من تكون حرفتها الزنا فلا حد اقول القحبة في العرف افحش من الزانية
لان الزانية قد تفعل سرا وتأنف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة تكون بمعنى فلا حد به ولفظ حرام زاده
معناه المتولد من الوطء الحرام وهو اعم من الزنا كالوطء في حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد به ولد
الزنا وكثيرا ما يراد به الخبيث فلهذا لا يوجب الحد والمؤاجر يستعمل فيمن يؤجر اهله للزنا لكن معناه الحقيقي المتعارف
لا يؤذن بالزنا يقال آجرت الاجير مؤاجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ من شتم العوام يتفوهون به فلا يعرفون
ما يقولون والضحكة من يضحك على الناس ويوزن الصفرة من يضحك عليه الناس ويوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة وقس
واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر ههنا ضابط يعرف به احكامها جميعا فاقول
قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب حد القذف ونسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط
درجتهما بل يوجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف فهل يوجب التعزير
ام لا فان نسبه الى فعل اختياري محرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون تحقير الاشراف
وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه
المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به سيء الخلق الا ان يقال للانسان
النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر باهانتهم بخلاف الارذال اذ يتفوهون بامثال هذه
الكلمات كثيرا ولا يبالون ومنهم من قال العرف وانما قلنا محرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم في الشرع
مع انه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه يراد بدنيء الهمة وكذلك بالفارسية تاكسي قيل للاشراف عزر ولغيرهم لا
الايدي ان السوقية لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا ويعد عارا في العرف احترازا عن
الافعال الاختيارية تحرم شرعا ولا تعد عارا في العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان في زماننا
ثم كيفية التعزير وكميته تفوضان الى راي الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه

مطلب في كيفية التعزير وكميته

كتاب السرقة هي لغة الاخذ خفية وشرعا اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ شرط لكونه خارجا
عنه محتاجا اليه ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة اي اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم
مضروبة من فضة وعند الشافعي رح ربع دينار من الذهب وعند مالك رح ثلثة دراهم وحكمها القطع فان سرق مثلا حر
او عبد قدر النصاب من حرز بلا شبهة احترازا عن الحرز بشبهة كما اذا سرق المكلف من بيت ذي رحم محرم لكن كسب
او بحافظ كالجالس في الطريق او المسجد عنده ماله واقر بها مرة هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح
يقر مرتين قياسا على الزنا فان كل اقرار بمنزلة شاهد واحد قلنا اشتراط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس
فبقي على الاصل وهو ان المرة تكفي للاخذ بالاقرار او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي
وممن سرق وبيناها قطع يسال عما هي لانه ربما توهم انها احتياج الى الخفية كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق
وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج ومتى كانت هي ليعلم انها متقادمة او لا وعن
اين كانت في دار الاسلام او في دار الحرب وكم هي يرجع الى السرقة والمراد المسروق فيسال ليعلم ان المسروق كان
نصابا او لا وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم او لا فان شارك جمع والآخذ بعضهم كل ان اصاب كل واحد قدر نصاب قطعوا
وان اخذ بعضهم اي يجب ان الاخذ صدر من بعضهم فقطع وقطع بالساج والقنا والآبنوس والفصوص والخضر
والياقوت والزبرجد والاواني والباب المتخذ من خشب انما عدت هذه الاشياء لانها من جنس الخشب والحجارة
في الشيء التافه والحبال فيتوهم ان لا قطع فيها لا بما يوجد مباحا في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ
ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح واما
عند ابي يوسف رح يقطع في كل شيء الا الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي رح لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل
كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة ولنا قول عائشة كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله
في الشيء التافه اي الحقير وهو قوله لا قطع في ثمر ولا كثر وزرع لم يحصد لعدم الحرز ولا باشربة مطربة والآت
لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد لانه يتاول الاخذ للاراقة والكسر وباب مسجد لعدم الاحراز خلافا للشافعي
ومصحف لانه يتاول الاخذ للقراءة خلافا لابي يوسف والشافعي رح وصبي حر لانه ليس بمال ولو عليه حلية رجع الى
المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف رح ان بلغت الحلية النصاب يقطع وعبد كبير ودفاتر الا دفتر
الحساب لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفاتر ما فيها وهو ليس بمال واما دفتر
الحساب فالمقصود منه الكاغد وهو مال اي سرق الدفاتر غير دفاتر الحساب ولا في كلب وفهد ودف وطبل
ونهب وخلس ومال عامة ومال بيت المال وما للسارق فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا اي كان له على رجل دراهم سواء كانت
حالة او مؤجلة فسرق مثلها ولو بزيادة لانه بمقدار حقه يصير شريكا وما قطع فيه وهو بحاله اي لا قطع بسرقة شيء
قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي رح يقطع
فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما ياتي في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا ملكها المالك

كالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها تسقط القطع وقوله وان عاد اي الى السرقة لا الى المسروق فلا يعارض
سقوط العصمة على انه مطعون فيه عند الطحاوي فان تغير فسرق قطع كما لو غزل قطنا قطع فيه فنسج ثم سرق ولا بسرقة من
ذي رحم محرم منه للشبهة في الحرز بخلاف ماله من بيت غيره فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع
لوجود الحرز ومال من رضيعه سواء سرقه من بيته او بيت غيره فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الرضاع
قلما يشتهر فلا انبساط فلا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه يتحقق في الاخت رضاعا مع انه يقطع ولا من زوج
وعرسه ولو من حرز خاص لهما هذا لان فيه خلاف الشافعي ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه
ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا يعتبر
عند وجود الحرز بالمكان واذا سرق في الحمام ليلا وله حافظ فيه فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول
ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ او سرق شيئا ولم يخرجه من
الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج هذا عنده اما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وناول غيره فعليه القطع
وان دخل الآخر يده وتناول فاخذ فعليه القطع وفي الوجيز ان وضع فيما بين الداخل والخارج واخذ الآخر ففي رواية القطع
عليهما او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا هذا عندهما وعند ابي يوسف يقطع كما في الصندوق فلنا البيت
الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الممكن ليس الا هذا او طر صرة خارجة من كم غيره هذا تشكيل ما اذا كانت
الصرة غير الكم او نفس الكم بان يجعل الدراهم في الكم وربطها من خارج فيبقى موضع الدراهم وهو شيء من الكم
خارج ما في الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم ياتي اربع صور لانه اما ان جعل الدراهم
في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طر او حل
الرباط فان طر والرباط من خارج فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم وان طر والرباط من داخل وذلك بان يدخل
يده في الكم فيقطع مواضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الظرف من الكم فيقطع لاخذه من الحرز وان حل الرباط وهو خارج
قطع لانه اذا حل الرباط تبقى الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم وان حل الرباط
وهو داخل لا يقطع لانه اذا حل بيده في الكم حل الرباط فبقي الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج وعن ابي يوسف
يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز او سرق جملا من قطار او حملا او قطع ان حفظه ربه فان القائد والسائق
والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل
او نام عليه فان النوم على الحمل او بقربه حفظ له عادة او شق الحمل واخذ منه شيئا وان الجوالق حرز
او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا شق الرباط كما مر
او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى منها الى هو من تلك القاصرة
او نحوها انها حجرات يسكن في كل منها شيخ لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها واحد
وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار وساقه

لا يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عندنا وان كان عندهما ماذونا فان الاذن لم يتناولهما اما في حق المال
فان كان ماذونا يصح في رد المال وان كان محجورا لا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق
ان كان هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة يقطع ويرد الى المسروق منه
ابو يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد فنقول لزفر ان اقراره بما يوجب تلف نفسه او اعضائه ان كان يتضرر به
المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان تخالج في صدرك ان تحت نفوس بعض المماليك يتحمل الى الغاية يؤثرون
اهلاك نفوسهم بتضرر مواليهم فذلك شيء نادر لا يصلح ان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رد العين والقطع
يتبع لشرطية الدعوى وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يثبت تبعه وهو القطع فلما القطع
ليس تبعا لرد العين لان رد المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل فابو يوسف لم يجعل احدهما تبعا للآخر فيعتبر اقراره في حق نفسه
وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة جعل الفعل اصلا لان المحل كالشرط م وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن
وان استهلكه ش [illegible] احتراز عن قول الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان في الاستهلاك وعند الشافعي
يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة
الى الله تعالى معناه ان المال كان معصوما حقا للشرع فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على
حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان م ولا يضمن من سرق
مرات فقطع بكلها او بعضها ش المسروق منهم ان حضروا حتى كان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا وان حضر البعض
[illegible]

ش هذا عندنا واما عند الشافعي يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند زفر رح لا يقطع في الالقاء ولا في الحمل فان الحامل
ليس بخارج كما ولكن هو خارج وكذا اذا القى ولم ياخذ فلنا اذا لم يطرأ عليه يد اخرى في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج
[illegible] لمناولة وعدم الاخذ في مسألة الحمل وسير الدابة [illegible] م قطع يمين السارق من زنده
وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس حتى يتوب ش اما الحسم [illegible]
بعض [illegible] وعند الشافعي رح يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عم فان سرق فاقطعوه فان عاد
فاقطعوه ومذهبنا ما تواتر عن علي ولو كان الحديث صحيحا لما [illegible] احتج الصحابة بقوله [illegible]
الحديث او هو محمول على [illegible] م وان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة
او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى
ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع ش لان قطعت اليمين وفوت
فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء
لانه اذا لم يمكن للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين فيقع العصا [illegible]
ابطه فيكون قائما مقام الرجل الثانية واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى فلا تظهر السرقة
وعند ابي يوسف يقطع وانما قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعي يقطع وكذا في
النقصان الغير يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو
حال القضاء وقد ذكرنا انه لا يندفع القطع عند الشافعي بمجرد دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه
سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع
بحلف غيره وقوله او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها [illegible]
[illegible]

[illegible]

فللسيد الاول اخذه من الثاني بغير شيء لسبق الاخذ منه بالتمليك وقبل اخذ الاول الثاني ش عبدا اسر من زيد فاشتراه عمرو فابانه
ثم اسر منه فاشتراه بكر فابانه فعمرو ياخذه من بكر بما ابانه ثم ياخذه زيد من عمرو بالثمنين لانه قام على عمرو بالثمنين ولو لم ياخذه
عمرو فليس لزيد ان ياخذه من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو بعدما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر
لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا ياخذه زيد قبل اخذ عمرو م ولو ابق ش عبد لنا اليهم ش فاخذوه بها الكفار م فملكها
منهم رجل اخذ العبد مجانا او غيره بالثمن ش لا مرانهم لا يملكون العبد الآبق م وعتق عبد مسلم شراه مستامن هنا واخرجه
دارهم ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر على بيعه وقد زال اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا
في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم من ايدي الكفار ش كعبد لهم اسلم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستامن هو من يدخل دار غيره بامان م لا يتعرض تاجرنا ثم لدمهم وما لهم
الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه ش اي بطريق التعرض م ملكه ملكا حراما فيتصدق به ش انما ملكه لا

[illegible]

[illegible]

لعدم النصرة فتكون في ماله فعند ابي حنيفة يكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين م ومن قطع يده عمدا

فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله للورثة ش لان القطع حل محلا معصوما والسراية

حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما تجب في ماله لان العمد لا تتحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود

الشبهة وهو الارتداد وقوله او لحق اي لحق بدار الحرب فقضي به م وان اسلم هنا ثم مات ضمن كلها ش اي كل الدية من حين القطع

يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب النصف

اهدر السراية فلا تنقلب بالاسلام الى الضمان م مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدل الكتابة لمولاه وما بقي لوارثه

لولده ش ... فالولد فيء ... على الاسلام ... في رواية الحسن ... والولد ايضا

على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن م وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه

ولا يقتل ان ابى ش هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يصح ارتداده واسلامه ولنا ان عليا اسلم في صباه وصحح النبي اسلامه

الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما الآخر بالشراء فتوكيلا فيقبل كل ما اشترياه بالمال الذي معك فالشترى بعضو ...

المشترى بينهما شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشتري يكون للمشتري م والربح على ...

مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ش اي يدفع المال مضاربة م ويوكل ش اي يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما م والمال

في يده امانة ش اي في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد م وشركة الصنائع والتقبل ش هذا هو الوجه الثالث من الشركة

م وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل باجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ش اي الاجر

اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة وعند مالك لا يجوز الا عند اتحاد العمل م ولزم كل عمل قبله احدهما فيطالب

كل بالعمل ويطالب بالاجر ش اي يطالب كل واحد باجر عمل عمله احدهما م ويبرأ الدافع بالدفع اليه ش اي يدفع الاجر الى كل واحد منهما م والكسب

بينهما وان عمل احدهما فقط م وشركة الوجوه ش هذا هو الوجه الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا ش اي يشتريا

بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعان ثم ما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فما فضل يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز

عند الشافعي م فتصح مفاوضة ش بان يشترطا المساواة في الامور التي تجب مساواتها في المفاوضة م ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر

الاصح ان الخلاف اما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما
وبه لا واختاره في المتن هنا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل عليه السلام وكلام الكعبة وعند ابي حنيفة
انما يلزم باحد شيئين ونحو ما قال الا ان يحكم به حاكم والاان يخرج بني وافرز طريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل
ولما المصالح احيلت في غير وقت المال ان يجعل العبد الحاجب يلتحق بمجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده
وعند محمد لا بد فيه من ان يصلي بجماعة وعند ابي حنيفة يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب تحت لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا فان جعل
او وسطه دار مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا اي ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط
دار مسجدا واذن للصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق وعند ابي يوسف يزول بنفس القول اي يزول ملك الواقف عن الوقف
بنفس القول وعند محمد بتسليم الى المتولي وقبضه شرط ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال يصح وقف المشاع اي المحتمل القسمة فيصح
لا يجوز الوقف عند ابي يوسف ابتداء وبغير جعل يجوز الوقف عند محمد ايضا وان احتمل القسمة لم يجز محمد الاختلاف يصح عند ابي يوسف لا عند
محمد ويبقى بقول ابي يوسف وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة فان شرط
الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال بعينه فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط
اذا ضعف الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة
الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف يصح بدونه واذا انقطع المصرف صرف
الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد يصح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها
والقدور والمراجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك اعلم ان بعض المشايخ جوزوا بيع الوقف
اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل التمليك كالحر لا يقبل الرق وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا
في الاستبدال ولكن يقسم المشاع عند ابي يوسف فان القسمة في غير المثليات يغلب فيه جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا
يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار
مشترك يجوز للواقف ان يقسم مع الشريك وان وقف نصف عقار كله فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف
بين المصارف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على رجل معين فعلى من
للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى من له وينقضه صرف الى العمارة او يبقى لوقت
الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها ابيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقيه

كتاب البيع

هو مبادلة المال بالمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظ ماض وبتعاط في النفيس والخسيس مبادلة المال بالمال صورة البيع والايجاب والقبول
والتعاطي مادته والمبادلة تكون بين اثنين فهما العلة الفاعلية ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بالتراضي كبيع المكره
فانه بيع منعقد هو الصحيح اعلم ان عند البعض ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا النفيس والتعاطي عند البعض الاعطاء من الجانبين
ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم ولم يكن معه وعاء فجعل المبيع في وعاء فجاء بالوعاء واعطى الثمن فهو جائز
ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيزا بدرهم وقال اشتري قفيزا وكالا فذهب بها فهذا بيع وعليه درهم واذا اوجب

[illegible]

باب الخيار

[illegible]

برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية لان ان ردّ الآخر يكون معيبا بعيب الشركة وعند هما للآخر ولاية الرد لان الخيار ثابت
لكل واحد منهم وعند مشترى برقم جنس او كيس وجد بخلاف ما اخبر بثمنه او ذكر لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن
ولا خيار لما لم يره خلافا للشافعي والمشتري الخيار عند عدم الرؤية الى ان يوجد ما يبطله وان رضي قبلها
رضي قبل الرؤية يكون له حق الفسخ اذا رآه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ لكونه عقدا غير لازم حتى لا يجوز اجازة العقد
لا البائع اي اذا باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار اذا رآه ويبطل خيار الشرط بتعيّب الا الاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير
كالبيع المطلق اي بدون شرط الخيار والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها اي هذه التصرفات تبطل خيار الرؤية سواء
كانت قبل الرؤية او بعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها لان هذه التصرفات
لا تكون اعلى من صريح الرضا وهو انما يبطل بعد الرؤية اما التصرفات الاول فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها
او جب حق الغير فلا يمكن ابطاله والنظر الى وجه الامة والقبيرة و وجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم
والى موضع علمه معلما او نظر وكيل بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله [illegible] الوكيل بالقبض هو الذي [illegible] القبض بخلاف
[illegible]

بكل يد لا اسالته واخوه فقصاصه ردّ مبتداء المشتري خبره نقص ثمنه طوء العيب والاباق ولو الى ما دون [illegible] والبول [illegible]
[illegible] بعيب [illegible] الا في [illegible] لان [illegible] لا [illegible] على [illegible]
والجنون [illegible] فلو سرق عنده اي عند البائع والمشتري [illegible] في صغره مع العقل [illegible] رق وان حدث [illegible]
في كبره [illegible] لان [illegible] عيب ابدا [illegible] في صغره [illegible] والبخر والذفر [illegible] والتولد [illegible]
لانه [illegible] عيب [illegible] كان [illegible] بان لا [illegible] عيب [illegible] آخر [illegible]
الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عليه عيب لا [illegible] اي لا يرجع المشتري بالنقصان ان بادكان [illegible]
كان له ان يقول انا اخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان [illegible] اوليت السويق [illegible]
ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه اي رجع المشتري بنقصان العيب ولا يكون للبائع ان يقول انا آخذه معيبا لاختلاط ملكه
المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن [illegible] لو باعه بعد رؤية عيبه اي لا يرجع المشتري بنقصان العيب اي باع الثوب المخيط او المصبوغ
والسويق الملتوت بعد رؤيته عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا المبيع او قبل البيع لم يكن للبائع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري به فلم يبطل
[illegible] او اعتقه [illegible] اي قبل رؤية العيب صورة المسائل انه اعتق
[illegible]

[illegible]

[illegible]

اجارة على استهلاك عين م ولا النحل الا مع الكوارات ش الكوارات بالفتح والتشديد معسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
ينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي يجوز اذا كان محرزا م ودود القز وبيضه فعند ابي حنيفة بيعهما باطل
وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القز وعند محمد يجوز مطلقا [illegible] فهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم
قدرة على تسليمه فاذا قال المشتري [illegible] م ولبن امرأة في قدح ش انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر [illegible]
من اجزاء الآدمي فلا يكون مالا [illegible] وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل [illegible]
[illegible] على اصل الآدمية م وشعر الخنزير ش فان البيع فيه باطل م وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة [illegible]
[illegible] فان بيعه باطل [illegible]
الانتفاع بها [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الاقالة

[illegible]

[illegible]

وان كان بحضرة المشتري وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشتري م وكفى في الصحيح ش اي ان كاله البايع بعد البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك ... ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما سياتي في باب السلم
... فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم ان يقبضه ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز م وكذا ما يوزن او يعد ش اي لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعده ثانيا ...
م لا ما يذرع ش اي لا يشترط ما ذكر في المذروع ... م وصح التصرف في الثمن قبل قبضه ...
م والحط عنه والزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه ... فان الزيادة على الثمن لا تصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح م وفي المبيع ش اي صح الزيادة في المبيع ...
الثمن من المزيد والمزيد عليه والمشتري يستحق جميع المبيع من الزايد والمزيد عليه ...
فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابل من المزيد والمزيد عليه ... كما هو مذهب زفر والشافعي ...
على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط فان الزيادة والحط يلتحق باصل العقد م والتشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ش اي ...
الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه يلتحق باصل العقد واما في الزيادة فلان حقه تعلق بالثمن الاول ...

[illegible]

باب الربوا

[illegible]

[illegible]

باب السلم

[illegible]

باب الحقوق والاستحقاق

... مال مباح فيجوز اخذه باي طريق كان ... والشافعي اعتبر ... من غير دار ...
يدخل البناء والمفاتيح والعلو والكنيف في بيع الدار م الكنيف المستراح م لا الظلة ...
... على جذوع الدار وطرفه الآخر على حائط الجار المقابل ... الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل
وكثير هو فيها او منها ... في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء
بكل حق او في شراء منزل الا بذكر ما ذكر ش اي الحقوق والمرافق ... العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق
ولا يدخل في بيع المنزل الا بذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار ...
... فالعلو يكون من توابعه ...
... م ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر ... فان الشرب والطريق والمسيل ...
في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة ... على المنفعة ... واما البيع ...

[illegible]

74

وشرط الثمن والاجرة والقسمة ش اذا كان المسلم فيه شيئا له حمل ومؤنة يحتاج الى بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة وعندهما يوفيه في مكان العقد [illegible]

في الثمن والاجرة اذا كان لهما حمل ومؤنة والقسمة اذا اقتسما الدار وجعلا مع نصيب احدهما شيئا له حمل ومؤنة م وما لا حمل له يوفيه حيث شاء

هو الاصح ش وفي رواية الجامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال م ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال

[illegible]

75

[illegible]

كتاب الكفالة

[illegible]

فاخبرة وكلمة ما في قوله فيما يقربه موصولة والضمير فيه راجع اليها وفي قوله فيما يقر بالكثر منه مصدرية اي صدق الاصيل في اقراره بالكثر منه

ما يقربه الكفيل ولو جعلت موصولة يفسد المعنى لانه يصير تقدير الكلام صدق الاصيل في الشيء الذي يقر بالكثر منه اي بعض ذلك الشيء

الذي يقر الاصيل بالكثر منه هو ما اقر به الكفيل والحاصل ان الاصيل يصدق في الاكثر لانه يصدق فيما اقر به الكفيل وللطالب مطالبة

من شاء من الاصيل والكفيل او مطالبتهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخ المفاوضة فالبائع ان طلب الثمن من مشتريه
فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل وفي النصف وكيل لكل ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك
لان الشريك العبد بعقد واحد فصار الثمن دينا عليهما لا يمكن قسمته فكل ما يؤديه يؤدي منه ومن شريكه فيرجع عليه بنصفه وان
طلب البائع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب المفاوضة حيث تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل الآن ان كفالته في النصف
الذي هو ملك العاقد قد تحققت كفالة واما في النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك
كفيلا للثمن فمطالبة الثمن تتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له يكون في اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه
يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع عبدان كوتبا بعقد وكفل كل من صاحبه رجع كل
آخر بنصف ما ادى عبدان قال هي المولى كاتبتكما بالالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما اداه احدهما رجع على
الآخر بنصف ما ادى واما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كانت بعقد واحد لا تصح
قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا باداء
فيجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على الآخر لاستوائهما فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء
صح ولمولاه ان يأخذ حصة من لم يعتق عنه اصالة ومن الآخر ضمانا فان رجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن
لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما ...

...

قول المعبر ان قال هذا وديعة فلان دفعها الي هذا الرجل وهو منكر الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم اي من القاضي المعزول
في مجلس الحكم ظاهرا في مسجد او الجامع او بيته اي جلوسا ظاهرا وهو جلوسه المشهور الذي يأتي الناس فيه للخصومات من غير اختصاص
بعض الناس بذلك المجلس وعند الشافعي يكره الجلوس في المجلس ... المشرك والحائض ولنا جلوس النبي عليه السلام ... القضاء
ونجاسة المشرك من حيث الاعتقاد والحائض لا تدخل بل ... على باب المسجد وله جليس ... بالدخول جاز ...
بقبل هدية الا من ذي رحم محرم ... ولا يحضر دعوة الا العامة ...
التي يتخذونها وان لم يحضر القاضي ... ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين
الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معهم ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا يلقن الشاهد ...
بكذا وكذا وانما ابو يوسف فيما لا تهمة ... علم الحبس ... في الصحيح ...
لاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى رأي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص فيه ... يطلب ولي الحق ...
امر القاضي المعتبر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة اي ان ثبت الحق بينة فطلب ولي الحق الحبس ... القاضي ...
القاضي بايفاء الحق ... ثبت بالاقرار لا يبادر بالحبس ... في صورة البينة ظهر مطله ... وفي الاقرار ... المطل ...
مع الابقاء ... الحبس جزاء المماطلة ... المهر المعجل ...

بعد وقت الهبة فقبل وقيل لا يرجع الى القصور في الايماء اذ قال قد جحدنيها وبناء على الجهالة لكن فان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب

قبل الهبة ولا تقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة وادعاه دعوى الشراء بعد وقت الهبة فلا تناقض فيها الا انها تفيد ملك تجدد المدعي ومن ادعى ان زيدا ...

جارية ... وانكر فترك المدعي الخصومة حل للبائع وطئها ... الا اذا تعذر للبائع حصول الثمن من المشتري فاذا رضي البائع بفسخه ... او الجحود ...

فان جحوده فسخ من جهته ومن اقر بقبض عشرة اي قال قبضت من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة ...

ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء اي قال استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال والزيف ...

كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه الزيف والنبهرجة من جنس الدراهم اي الفضة غالبة على الغش الا انها بالنسبة الى الجيد يكون ...

اقل الا ان الزيف ... رداءة النبهرجة فان الزيف لا يرده التجار ويجري فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبلها ...

جيد فانه الجودة والنبهرجة يرده التجار والنبهرجة الباطل والرديء من الشيء ... قيل ما يبطل السكة وقيل الذي ...

الغالب الغش وهو معرب ... ستوقة ... مطلقا ...

٨٢

والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبرها عدلان او رجل وامراتان ح اذا كان [illegible] والمراد باصل الوقف ان يقول ان هذه الضيعة وقف

على كذا فان المصرف داخل في اصل الوقف اما الشروط فلا تحل فيها الشهادة بالسامع م وتعود اي جالس مجلس القضاء [illegible]

ورجل وامراة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته وحتى سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له ش فقوله ورجل وامراة عطف

على قوله جالس [illegible] عطف على قوله قاضي [illegible] من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والجر مقدم [illegible]

وانه [illegible] شهدوا [illegible] سوى الرقيق لان الآدمي له يد على نفسه فيدفع يد الغير على نفسه [illegible]

عن نفسه كالصغير والصغيرة [illegible] م فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت ش اقول هذا [illegible]

ان مجرد اليد [illegible] الشهادة بل شرط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول ابي يوسف [illegible] قول محمد في الروايات وذلك لان مجرد

لو كان سببا [illegible] الشهادة [illegible] م ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى على جنازته [illegible] وهو عيان

ش لان معاينة الموت لا يكون الا من واحد او اثنين [illegible] حضور الدفن او الصلوة بمنزلة المعاينة والاجري في شمل [illegible] باب

القبول وعدمه م وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية ش اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم

والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين [illegible]

هو [illegible] والهوى الذي [illegible] وعند الشافعي لا تقبل شهادتهم [illegible] في الاعتقاد الباطل [illegible]

[illegible] واما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

قبل [illegible] القاضي عند ابي حنيفة رح خلافا [illegible] م ومملوك ومحدود في قذف وان تاب ش وانما [illegible] الا انه تقبل

ان [illegible] م الا من حد في كفره فاسلم وعدو [illegible] في العدو لا تقبل شهادته على [illegible]

وتقبل له وفي الاصل [illegible] على العكس [illegible] الزوج والعرس خلافا للشافعي م وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما شرك فيه ش وانما [illegible]

تقبل الشريك [illegible] مال الشركة وكذا لا تقبل شهادة الاجير [illegible] بالتلميذ الخاص الذي يعد ضرر الشادة [illegible]

نفع نفسه وقيل يراد به الاجير [illegible] م ومخنث يفعل الردي [illegible] فان عدم القدرة على [illegible]

وتكسر الاعضاء غير مانع للقبول م ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ش اي شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التي [illegible]

لا تسقط الشهادة ما لم يسكر [illegible] السكر [illegible] وقد ذكر ان المراد الادمان في النية وهو ان يشرب ويكون في عزمه ان يشرب

كلما وجد وقال الامام السرخسي [illegible] يظهر ذلك للناس او يخرج سكران [illegible] حتى ان شرب الخمر في السر لا تسقط

عدالته وقد ذكر في الحواشي ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو اقول لا بد [illegible] الشرب بطريق اللهو [illegible]

للتداوي [illegible] الاطباء [illegible] م ومن يلعب بالطيور او الطنبور [illegible]

للناس ش [illegible] م او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا

ش [illegible] م او يقامر بالنرد او الشطرنج

او تفوته الصلوة بها ش قال في الهداية او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال واما مجرد اللعب بالشطرنج [illegible] مانع قبول الشهادة

لان للاجتهاد فيه مساغا [illegible] في النرد لا [illegible] المقامرة او فوت الصلوة [illegible] في النرد وقع اتفاقا و

[illegible] م او يبول على الطريق او يأكل فيه او يظهر سب السلف ش اي الصحابة

والعلماء والمجتهدين [illegible] م ولو شهدا بانه [illegible] الاب اوصى اليه [illegible] وان انكر [illegible]

[illegible]

كتاب الوكالة

[illegible]

وان لم يقل لنفسك كان الشراء واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشتري وهذا اللائق بقوله لا ذكر عينه وان قال اشتريت عبدا للآمر فقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر اي امر رجلا بشراء عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريت لنفسك فان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للآمر علل الهداية فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استئنافه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل للقصور فلا يتم بالفرق بل لا بد من انضمام امر آخر للوكيل وهو انه في اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكر فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكره فالقول للمنكر وليس له الرجوع بالثمن على الآمر دفع الى بائعه او لا اي للوكيل الشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى بائعه او لم يدفع جعلوا هذه المسألة مبنية على انه يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بائعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى بائعه وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع بناء على ما ذكر من المبادلة الحكمية فان هلك بيده قبل حبسه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط فان الحبس منع الآمر لقبض الثمن وهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلفوا فعند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن وعند محمد وهو قول ابي حنيفة يضمن ضمان المبيع فاذكر

[illegible]

بدرهم بلا بيان فإنه يكون الشراء واقعا للوكيل لأن الآمر أمر بشراء لحم يباع منه بدرهم لا بأقل م فإن أمره بشراء عبدين بعينهما بلا ذكر
الثمن فشرى أحدهما أو شراهما بألف وقيمتهما سواء فشرى أحدهما بنصفه أو بأقل صح وبالأكثر لا إلا إذا شرى الآخر بما بقي من الثمن قبل
الخصومة ش أي إذا أمره بشراء عبدين معينين فإن لم يذكر الثمن فشرى أحدهما يقع عن الآمر لأن التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع
بينهما وإن سمى ثمنهما بأن قال اشتر لي العبدين بألف وقيمتهما سواء فشرى أحدهما بنصفه أو بأقل صح عن الآمر وإن شرى بأكثر
من النصف لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل إلا إذا شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة لأن المقصود حصول العبدين بألف
وعندهما إن شرى أحدهما بأكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن ما يشترى به الباقي يصح عن الآمر م قال له
اشتر بألف وقال الآمر بنصفه فإن كان البيع للآمر صدق الآمر إن ساوى ذلك وإلا فالآمر ش أي إن أعطاه الآمر ألفا وقال اشتر لي
جارية فشرى وقال الآمر شريتها بألف وقال الآمر شريتها بخمسمائة صدق الوكيل إن ساوى المبيع الألف وإن لم يساو صدق الآمر م وإن
أمره بشراء جارية بألف والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل م وإن لم يعطه وساوى نصفه
الآمر وإن ساواه تحالفا ش أي قال اشتر لي جارية بألف ولم يعطه الألف وقال المأمور شريتها بالألف وقال الآمر بنصفه فإن
كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا إذا كانت أكثر من خمسمائة وأقل من ألف لظهور المخالفة لأن الأمر وقع بشراء جارية
بألف وإن كانت قيمتها ألفا تحالفا لأن الوكيل والموكل بمنزلة البائع والمشتري فإن تحالفا يفسخ البيع بينهما وبقي المبيع للوكيل
واعلم أن المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف م وإن أمره بشراء شيء بعينه ولم يسم ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه صدق البائع
المأمور في الأظهر ش أي أمره أن يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فقال المأمور شريته بألف وقال الآمر بل بنصفه تحالفا وإن صدق البائع
المأمور وإنما قال هذا لأن في صورة تصديق البائع المأمور قد قيل لا تحالف بل القول للمأمور مع اليمين لأن الخلاف يرتفع بتصديق
البائع فلا حاجة إلى التحالف لكن الأظهر أن يتحالفا وهو قول الإمام أبي منصور لأن البائع بعد استيفاء الثمن أجنبي عنهما وقبله أجنبي
عن الموكل فلا يصدق عليه

فصل

م ولا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له ش هذا عند أبي حنيفة وعندهما يجوز
إن كان بمثل القيمة إلا من عبده أو مكاتبه م وصح بيع الوكيل بما قل أو كثر وبالعرض والنسيئة ش هذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يبيع إلا بما يتغابن
الناس فيه ولا يبيع إلا بالدراهم والدنانير لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف [illegible] بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد بأجل متعارف
م وبيع نصف ما وكل ببيعه ش هذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز إلا أن يبيع الباقي [illegible] م وأخذه رهنا
أو كفيلا بالثمن فلا ضمن إن ضاع في يده أو توى ما على الكفيل ش إن الضياع يرجع إلى الرهن وصورة التوى أن يرفع الأمر إلى قاضي
يرى براءة الأصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فحكم ببراءة الأصيل ثم مات الكفيل مفلسا م وتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة و
بزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يقوم به مقوم [illegible] شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي ش هذا بالاتفاق والفرق لأبي حنيفة
بين البيع والشراء أن في الشراء تهمة وهي أنه اشترى لنفسه [illegible] لزم الموكل [illegible]
التنصيف لأنه عيب [illegible] م ولو رد مبيع على الوكيل بعيب يحدث مثله أو لا ببينة أو نكول أو إقرار يرد على آمره
إلا بعيب يحدث مثله ولزم الوكيل ش أي باع الوكيل المبيع ثم رد عليه بعيب فإن كان العيب لا يحدث مثله [illegible]
في هذه المدة يرد على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة أو بالنكول أو بالإقرار وإن رد عليه بعيب يحدث مثله فإن كان الرد بالبينة أو بالنكول [illegible]

وإن كان بالإقرار لزم الوكيل ش أي بالبينة أو النكول أو الإقرار في العيب الذي لا يحدث مثله لأن القاضي يعلم أن هذا
لا يحدث في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج إلى أحد هذه الحجج أو كان العيب لا يعرفه إلا النساء أو الأطباء وقول المرأة والطبيب حجة
في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر إلى هذه الحجج للرد [illegible] ظاهر لا احتياج إلى شيء منها م فإن باع بنسيئة فقال
أمرتك بنقد وقال الوكيل أطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب ش لأن الأمر يستفاد من الآمر فالقول له وأما المضاربة فالظاهر فيها
الإطلاق فالقول للمضارب م ولا يصح تصرف أحد الوكيلين وحده إلا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتاق
بغير عوض ش أما في الخصومة فلأن الاجتماع فيها يفضي إلى الشغب وفي الأمور الأخر لا يحتاج إلى رأي م ولا يصح بيع عبد أو مكاتب أو ذمي على
المسلم وشراؤه ش أي الشراء عليه فالحاصل أن العبد والمكاتب لا ولاية لهما [illegible] والكافر لا ولاية له على
المسلم

باب الوكالة في الخصومة والقبض

م الوكيل بالخصومة يملك القبض عند الثلاثة ش أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد خلافا لزفر م كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الآن ش فإن الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر
المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على أن الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلاء
م والوكيل بقبض الدين خصم ش هذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يملك الخصومة م لا الوكيل بقبض العين فلو برهن ذو
اليد على وكيل بقبض عبد أن الموكل باعه منه تقصر يده ولا يثبت البيع [illegible] إذا حضر الغائب ش [illegible]
في قوله فلو أقام لأن هذه المسألة من فروع أن الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة أم لا [illegible]
فالقياس أن العبد يدفع إلى الوكيل ولا تقبل البينة أن الموكل باعه من صاحب اليد لأن البينة قامت على غير خصم فالاستحسان أن تقصر يد
الوكيل من غير أن يثبت البيع في حق الموكل لأنه خصم في قصر اليد وإن لم يكن خصما في إثبات البيع على الموكل م كما تقصر يد وكيل نقل المرأة
والعبد بالطلاق والعتق لو قامت حجتهما على ذلك حتى يحضر الغائب ش أي إذا جاء رجل وقال أنا وكيل زيد الغائب بنقل امرأته أو عبده إلى [illegible]
كما إذا قامت المرأة البينة أن موكلك طلقها والعبد على أنه أعتقه تقصر يد الوكيل من غير أن يثبت الطلاق أو العتق بل إذا حضر الغائب
يجب إعادة البينة فقوله حتى يحضر الغائب يتعلق بقوله بالطلاق والعتق أي لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب فإذا حضر
يجب إعادة البينة [illegible] في المسألة الأولى وقد جعل حكم هذه المسألة كالحكم الأول فيعلم [illegible] م وصح إقرار
الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا ش هذا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يجوز وإن كان عند غير القاضي وعند زفر
ولا عند الشافعي يجوز أصلا لأنه مأمور بالخصومة لا بالإقرار ولنا أن الخصومة يراد بها الجواب فيشمل الإقرار م وتوكيل رب
المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه لغو ش كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به عن المكفول عنه لأن الوكيل من يعمل
لغيره وهنا يعمل لنفسه م وتصديق التوكيل يقتضي إن كان مديونا بدفع دينه إلى الوكيل ش أي ادعى رجل أنه وكيل الغائب بقبض دينه
من الغريم فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إلى الوكيل م فإن أنكره الغائب دفع الغريم إليه ثانيا ورجع به على الوكيل إن كان باقيا وإن ضاع
لا إلا أن ضمنه [illegible]
[illegible]
حضر الغائب وأنكر الوكالة [illegible]

ان انكر الغايب الغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال وان كان مودعا لم يومر بدفعها اليه اي ان كان يصدق الوكيل مودعا لم
يومر بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة لانه تصديق اقرار على الغير بخلاف الدين فلان الديون تقضى بامثالها والمثل ملك المديون
ولو ادعى انه مات المودع ميراثا له وصدقه امر بالدفع اليه اي ان ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا له وصدقه المودع امر
بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يومر اي لو ادعى انه اشتراها من المودع وصدقه المودع لم يومر بدفع الوديعة الى المدعي لان
المودع اقر بملك الغير والغير اهل للملك اذ هو حي فلا يصدق في دعوى البيع على ذلك الحي بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على موت المودع
وكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث ومن وكل بقبض مال فادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه … ان يحلف دائنه على نفسه لا الوكيل
على العلم بقبض الموكل الدين اي ادعى الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ان الدائن قبض دينه … لم يومر بالدفع الى
الوكيل … والمنكر القبض يحلف ولا يحلف الوكيل بالله ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نايب …
المديون … ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يحلف …
فاذا انكر يحلف ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البايع رضي به …
فاراد الوكيل الرد فقال البايع رضي المشتري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب …

[illegible]

وقال المستاجر لا بل آجرتني سنتين بمائتين او كما البينة تثبت في سنتين بمائتين م ولا تحالف بعد قبض المنفعة فالقول للمستاجر اي ان اختلفا ... مع يمينه

قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف فالقول للمستاجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع

خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع فان التحالف في الاجارة يثبت قياسا على البيع اما عند محمد فلان البيع ينفسخ بقيام الهالك وهنا

ليس للمنافع قيمة وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت في ما بقي والقول للمستاجر فيما مضى فان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكانها تنعقد

فكل جزء من المنفعة فيما بقي تحالفا قياسا على البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو المستاجر م وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول في ما يصلح

له او لهما له اي ان اختلفا ولا بينة لاحدهما فما يصلح للنساء يكون للمراة مع يمينها وما يصلح للرجال او للرجال والنساء يكون

للرجل مع يمينه م وان مات احدهما فالمشكل للحي اي المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء فهو للحي مع يمينه هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه في الحيوة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد [illegible]

وبعد الموت ما يصلح لها لورثة الزوج وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت [illegible]

فصل ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه زيد او غصبته منه [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعض البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة ... الى قريبه المقر ... وان كان الدعوى ... الورثة ... عليهم

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى الكل ... اي لزمه الكل لان الاستثناء الكل ...

فان استثنى كيلا او وزنيا من دراهم صح فيه وان استثنى غيرهما لم يصح ان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة ...

وان قال الا ثوبا لم يصح ... لعدم ... من وجه اذا كان مكيلا او موزونا ...

ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها ...

وان قال ... الشافعي ...

فان قال له علي ...

...

في اقرارها بالولد ... شهادة امرأة واحدة وذكر القابلة ... وصح التصديق بعد موت المقر لان ... الزوج بعد موته

مقر ... هذا عند ابي حنيفة لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوج بعد انقطاعه ... لان حكمه

باق بعد الموت لوجوب العدة ... ولو اقر بنسب من غير الولاد كالاخ والعم لا يصح لانه تحميل النسب على الغير ... ورث ... وارث ...

... لان الميراث حقه ... ولو اقر احد ابني ميت ...

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويصح مع اقرار وسكوت وانكار ...

عليه او سكوته او انكاره ... الشافعي ... الاول ... فيجري فيه الشفعة والرد بعيب

... فيجري عن دار ... وعلى دار ... ويثبت الرد بالخيارات ...

... الصلح ... المدعي ... البدل ...

... والاجارة ان وقع عن مال بمنفعة ... التوقيت ...

وقع الصلح عن المال ... بموت احدهما ... سكوت وانكار ...

...

التركة لا يخلو عن قليل دين والدائن قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والدائن لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه

فور الدين وقسم الباقي استحسانا ولو وقف الكل قياسا وجه القياس ان الدين يتعلق بالكل من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة

المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون انه شرط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء

يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق والاشتراك ودعوى الحق المجهول دعوى غير صحيح وفي الذخيرة مسائل يؤيد ما قلنا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف

وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب اعلم ان في هذه العبارة تسامحا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة

في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا او غاصبا ... ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ...

فيه بشرط ان يكون الربح للمالك ... الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا واجارة فاسدة ان فسدت

فلا ربح له عندهم اي لا ربح للمضارب بعقد الفاسد بل اجر عمله ربح اولا ولا يزاد على ما شرط ... اي في المضاربة الفاسدة

كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال تصح به الشركة وتسليم المال الى المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة

في الربح او يوجب جهالة الربح وما عداه من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة بل يلغو ذلك الشرط وكذا شرط الوضيعة

على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد ... ما لم ينهه ربها او لم يقيد ببلد او سلعة او نوع من التجارة

وان يشتري ويوكل بهما اي بالبيع والشراء ...

من مع المال هو مضاربة زيد وقد ربح فقال زيد بل قال بضاعة اي صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمله
بلا بدل او قال قرض وقال زيد بل بضاعة او وديعة يعني صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التملك ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب
ان جحد اي مع اليمين لان الاصل فيه العموم ولو ادعى كل نوعا صدق المالك اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا تضمن المودع ان هلكت اي بلا تعد منه وله حفظها بنفسه وعياله
والمسافرة بها عند عدم النهي والخوف اي السفر الخروج للسفر فالسفر مقصور والسفر يحمل بالمقصود فاختار المصدر
وان نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها
عند جاره او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها ثم اقر بها او لا اي جحدها مع طلب رب الوديعة
يضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا او ان قال مع غير رب الوديعة لا لو جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جهل
المودع الوديعة عند الموت يصير ضامنا او خلطها بالجنس لا التميز فانه ان خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا
وكذا ان خلط بالجنس عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف اذا خلط بما هو اكثر منه لا بما هو اقل فانه لا ينقطع
حق المالك بل يثبت الشرك وعند محمد لا ينقطع حق المالك بل يثبت الشرك سواء كان اقل او اكثر او تعدى المودع بلبس ثوبها او ركوب
دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار اخرى في غير مأمن

الصريح في الاباء والابنيع م وعمارة العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي جعل داره له مدة عمره

ارقبتها بمعنى شرط ان المعمر اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث م لا الرقبى اي ان مت قبلك فهو لك

الرقوب وهو الانتظار فكأنه ينتظر موت المالك وهي باطلة عند ابي حنيفة ومحمد لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف تصح لان قوله

داري لك رقبى ان داري لك وانما الشرط مؤكد للتعود اي فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني على تفسيرها م وصدقة كهبة لا تصح الا

بقبض ولا في مشاع يقسم ش اي ان الصدقة بمنزلة الهبة لا تصح الا بالقبض م والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح

كتاب الاجارة

قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من ...

وعند صاحبيه يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق لما كانت منجزا عند ابي حنيفة بقي الثلثان عبدا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق
الكل وان ادى الكتابة ثلثي البدل مؤجلا فيعتق بتخيير وعند تلق جهتا حرية بدليه معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فيتخير بينهما وعندهما لما
لم يكن متجزيا صار بموت المولى حق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان وكل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه
بلا تخيير بين الاقل والاكثر م والسلام مكاتبة ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولده ش اي ولو كان كاتبه فان ادعى المولى حبلها او ولد
فتخير بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل فتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة
فلها ان تاخذ العقر من سيدها م وكتابة ام ولده فعتقت بموته مجانا او مدبره ش اي صحت كتابة مدبره م وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل لموت
سيده معسرا ش هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي قيمته او ثلثي البدل واما الخيار
وعوه فرع التجزي وعدمه كما مر واما المقدار فمحمد يقول البدل قابل ما كان مقابلا للموت فيسلم له ثلث البدل وهما يقولان البدل وقع في مقابل
التلثين لان الظاهر ان ... م وصح اعتاق مكاتبه على نصف حالا من بدل مؤجل ش اي صح صلح ...

باب كتابة العبد المشترك

أحد شريكي عبد أذن للآخر بكتابة حصته بألف وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض

الصريح حصته وفي قباله يرجع إلى الآخر هذا عند أبي حنيفة واطلاق الكتابة مجزية فيكون مقتصرا على نصيبه

إن لم يأذن فلحق الفسخ فبالإذن للآخر ذلك وإذنه لشريكه بالقبض إذن للعبد بالأداء إليه

كتاب الولاء

كتاب الإكراه

الاكراه فباشا على بحتها مع الهزل وعند الشافعي رح لا يقع م ورجع بقيمة العبد وبنصف المسمى ان لم يطاها ش اي يرجع المكره على من اكرهه

الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل فيمكن جعل الفاعل آلة للحامل

وان لم يمكن ذلك في القول ورجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى بصدد السقوط بان تجيء الفرقة

قبل الدخول فبالطلاق قبل الدخول في هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول

لان المهر تقرر بالدخول [illegible] والحكم لا يضاف اليه [illegible]

[illegible]

فالاسلام يصح مع خوف القتل فاذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه [illegible]

الا اذا اكرهه سلطان ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يختار [illegible] الاكراه [illegible]

يتحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق من غير السلطان [illegible] فاذا اكره السلطان

[illegible] لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من سلطان وغيره [illegible] في الصورتين

كتاب الحجر

[illegible] ش انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح [illegible] م والصغر والجنون

[illegible]

[illegible] فان هذا السن مظنة الرشد [illegible] م وحبس القاضي المديون ش اي الحر المديون م ليبيع الكونه وقضى [illegible]

دينه من دراهمه [illegible] اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم لاحد [illegible] الدنانير

[illegible]

نصح

بلوغ الغلام بالاحتلام [illegible] والجارية بالاحتلام والحيض والحبل [illegible]

كتاب الاذن

[illegible] الاذن فك الحجر واسقاط الحق [illegible]

[illegible]

كتاب [illegible]

[illegible]

على الغاصب بأخذ المثل بخلاف الثوب فإنه يأخذ فيه القيمة **فصل** ولو غيّب ما غصب وضمن المالك قيمته ملكه خلافاً للشافعي رح لأن الغصب لا يكون سببا
للملك قلنا إنما ملكه ضرورة أن المالك ملك بدله بلا تجمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر م وضمن الغاصب
في قيمته مع حلفه إن لم يقم حجة الزيادة فإن ظهر وقيمته أكثر وقد ضمن الغاصب بقوله أخذ المالك ورد عوضه أو أمضى الضمان وإن ضمن بقول مالكه
أو بحجة أو بنكول غاصب عن حلفه فلا خيار للمالك ش لأنه تم ملكه لأن المالك رضي بذلك حيث ادعى هذا المقدار م ونفذ بيع غاصب ضمن بعد
بيع ش لأن الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا الإعتاق م وزوائد المغصوب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن إلا بالتعدي
أو المنع بعد الطلب ش هلاكها عندنا وعند الشافعي مضمونة وقد مر أن هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب م ويجبر نقصان ولادة بولدها
… خلافا لزفر والشافعي فإن الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه قلنا سببهما شيء واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا م فلو زنى
بأمة غصبها وردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها ش هذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يضمن لأن الرد قد صح وقد ماتت في يد المالك
حدث في ملكه وهو الولادة وله أنه لم يصح الرد لأن سبب التلف حصل في يد الغاصب م بخلاف الحرة لأنها لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد
فساد الرد ثم عطف على الحرة قوله ش ومنافع ما غصبه سكنا أو عطلة فإنها غير مضمونة عندنا سواء استوفى المنافع … إذا سكن في الدار المغصوبة
أو عطلها وعند الشافعي رح مضمونة بأجر المثل … وعند مالك رح مضمونة إن استوفى لا إن عطل وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وإن
تقومها ضروري في العقد م والإتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو أتلفهما الذمي ضمن ش خلافا للشافعي رح فإن الذمي تبع المسلم فلا تتقوم في حقه

…

يطلب عند الأجلب بطلت شفعته م وفي شراء ذمي بخمر أو خنزير … الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمتهما
… المشتري أو غرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب أو يكلف المشتري قلعهما ش أي أخذ الشفيع فيما إذا بنى المشتري أو غرس بالثمن وقيمتهما
مقلوعين أو كلف المشتري قلع البناء والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحقي القلع كما مر في الغصب وعن أبي يوسف رح أنه لا يكلف بالقلع
بل يخير بين أن يأخذ بالثمن وقيمة البناء أو يترك وهو قول الشافعي رح لأن التكليف بالقلع من أحكام العدوان والمشتري ههنا محق
في البناء قلنا بنى في موضع تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط م ورجع الشفيع بالثمن فقط ش أي إن بنى أو غرس ثم استحق رجع بالثمن
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على أحد بخلاف المشتري فإنه يرجع بقيمة البناء أو الغرس على البائع لأنه مسلط من جهته بخلاف الشفيع فإنه
أخذ جبرا م وبكل الثمن إن خربت أو جف الشجر ش المشتري وإذا خربت … أو جف الشجر فالشفيع إن أراد أن يأخذ بالشفعة يأخذ بجميع
الثمن م وأخذ العرصة بالبعض بحصتها إن هدم المشتري البناء ش إنما يأخذ بالحصة لأن المشتري قصد الإتلاف وفي الأول تلف بآفة سماوية

…

بالشراء فالمشتري لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفايدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا والدار شريكا آخر فلهما

ولو كان هو شريكا والدار جار فلا شفعة للجار مع وجود الشريك لا يكون للبايع شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة لمن بيع له

بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا لا شفعة لمن ضمن الدرك للشفيع وهو شفيع لان الاستحقاق عليه م ولا يجب الا ذراعا من طول حد الشفيع

ش هذا حيلة لاسقاط شفعة الجوار وهي ان يبيع الدار الا مقدار عرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق الدار المبيعة دار الشفيع

فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع لا تثبت الشفعة م ان شرى سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول ش هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار

وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم

لا يأخذ الشفيع الا في السهم الاول بحصته لا في الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار م او شرى بثمن ثم دفع ثوبا بالثمن ش هذه

حيلة اخرى تعم الجوار وغيره وهي اذا اريد بيع العقار بالف فيشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي كذا ثمنه في مقابلة الالف فالشفيع

الا بالالف م ولا تكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وبه يفتى في الشفعة وبضده في الزكوة ش اعلم ان حيلة اسقاط ما لا يكره

عند ابي يوسف رح وتكره عند محمد رح ويفتى في الشفعة بقول ابي يوسف لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط الحق الثابت وحكموا بقول محمد في الزكوة

...

كتاب القسمة

كتاب القسمة

وهي تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فاخذ الشريك حقه

ش اي المبادلة غالبة في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة

في المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيها الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيها الافراز مع ان الشريك يريد الانتفاع

بحصته اوجب الجبر على المبادلة قد يجري فيها الجبر اذا تعلق حق الغير كما في قضاء الدين م وينصب قاسم يرزق من بيت المال

ش هذا عند ابي حنيفة وقالا الاجر على عدد الانصباء

...

بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة رح

عند القاضي وطلبوا قسمته في ايديهم فان كان منقولا او ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه

من زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا

اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة رح حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في الصور الاخر

...

كتاب المزارعة

...

كتاب المساقاة

...

١٠٩

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد او بقرة او بعير

كتاب الذبائح

١١٠

لان بيعه ما طرق النهي [illegible] حرام م وتحلية المصحف ش بالذهب [illegible] ودخول الذمي المسجد ش هذا عندنا وعند مالك والشافعي [illegible]

[illegible]

ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا م لا على ارضه ومجلوب من بلد آخر ش هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف [illegible] مكروه وعند محمد [illegible]

لما الصغر غالبا فهو في حكم المصر م والاصح [illegible] اهل الرأي

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع او غلبة عليها او نحوهما م [illegible] او صارت [illegible] عادية او مملوكة [illegible] الاسلام لا يعرف مالكها بعينه من العامر [illegible]

[illegible]

هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط اذن الامام م ولم يجز احياء ما عدل عنه الماء [illegible] ان لم يجز عود الماء جاز احياؤه [illegible]

ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره [illegible]

[illegible]

[illegible]

حقيقة السكر [illegible]

كتاب الصيد

[illegible] يحل صيد كل ذي ناب وذي مخلب من كلب [illegible] ونحوهما [illegible]

اعلم ان الخنزير [illegible] والذئب [illegible]

[illegible]

بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى ش الكوى جمع الكوة [illegible]

[illegible]

كتاب الاشربة

غيره ش وهو [illegible] الامام المعروف بخواهر زاده وفي الجامع الصغير [illegible] انه يحرم [illegible]

[illegible]

الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح [illegible] الزبد قول ابي حنيفة وعندهما [illegible]

[illegible]

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه

باب الرهن يوضع على يد عدل

وكذا غلتها اي لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل العدم كونه متزعا فلا يتم القبض وعن ابي حنيفة ان رهن الارض
بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز لان الاتصال ح يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل
بمواضعها يجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة

قال القصاص لثبت والظاهر لحوق الغوث نهارا فلا يفضي الى القتل
فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتله آخر فعند قتل معصوما
اي يجب الدية في ماله لان العاقلة لا تحمل العمد
القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان العصمة
الدابة لحق صاحبها فلا يسقط بفعلها وعند الشافعي رح لا يجب الضمان في شيء اصلا لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل

باب القود فيما دون النفس

الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة ... الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص

اجرت الطبيب م وتجب حكومة عدل في الجناية ... ش سيأتي في كتاب الديات تفسير حكومة العدل م ومن قطع عضوا فعفا
عن القطع فمات منه ضمن قاطعه ديته ش هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر
ان يسري اي انه عفا عن القطع فاذا سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو م ولو عفى عن الجناية او عن القطع
وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كل ماله ش اي اذا كانت الجناية خطأ وقد عفى عنها فهو عفو عن الدية
فيعتبر من الثلث لان الدية مال يتعلق بها حق الورثة فالعفو وصية للعاقلة فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس
بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت ... بصدور الاولياء فينبغي ان لا يصح
عفو المقتول قلت السبب انعقد في حقه فيعتبر وسيأتي ...
امرأة ...

ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعي ذلك والمراد بالخلافة هنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله ...
القائم مقام المقتول فالحق ان يستوفي المقتول مثل ما اعتدي عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من حيث ان المقتول ...
ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله م فلا يصير احدهم خصما عن البقية ش اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم
خصم عن الباقين في الخصومة اي قائم مقام الباقين في الخصومة حتى اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد فاقام بينة عليه
ثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه ثبت
على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين فيتفرع على هذا
قوله م فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا واحد غائب ثم حضر يعيدها ش اي فلو اقام احد الورثة بينة واحد غائب ان فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص
ثم حضر الآخر يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة خلافا لهما م وفي الخطأ والدين لا ش اي اذا كان القتل خطأ لا يحتاج الى ...

[illegible]

الدية المغلظة

... عاص ربي سلبا فارتد فوصل هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما الاجنبي او بالارتداد حط تقومه فصار ...

ابراه بعد الجرح قبل الموت لان المرمي اليه حالة الرمي متقوم والعتق ... فاعتقه فوصل هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ...

وقال محمد فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي والجزاء على محرم ... صيد فحل فوصل لا على محل ... فوصل ولا يضمن ...

مقضيا عليه برجمه فرجع شاهد فوصل وحل صيد رماه مسلم المجوسي فوصل لا ما رماه مجوسي واسلم فوصل لان المعتبر حالة الرمي

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهي في شبه العمد ارباعا ...

مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس ... ابن مخاض ... عند ابي حنيفة لا يكون الا من ...

الثلاثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ...

[illegible]

... المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف خمس وعشرون بنت مخاض ... وخمس وعشرون بنت لبون ...

وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلاث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي ...

وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفة في بطونها اولادها ...

[illegible]

... وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى ... اعلم ان الجنين اذا كان ...

سواء كان ذكرا او انثى ... وهي نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى ...

بتقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته ...

الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر ... لان في العادة قيمة الغلام زائد على قيمة الجارية ...

... ضربت فاعتق سيدها حملها فالغنة ... تجب قيمته حيا لا دية ...

باب ما يحدث في الطريق

[illegible]

لان بيع لا يطيق السوق فوجود ذلك كعدمه اقول نعم لا يطيق الضرب اما السوق فبالزجر او القياح بخلاف الضبط فانه يحصل بحبل

الارسال للضرورة وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا والمشايخ اخذوا بقوله ولا في دابة منفلتة باحالت

او مالا ايلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب فنفحت او ضربت بيدها فهو وصدمته وقتله ضمن هو لا الراكب

ش هذا عندنا وعند ابي يوسف ان الضمان على الراكب والناخس نصفين وهذا اذا نخسها بلا اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا

لانه امر بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن الراكب فلا يضمن بالنفحة كما اذا نخس الراكب فنفحت م وفي فقا عين

شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة ش لانه يمكن اقامة العمل بها باربع

اعين عينيها وعيني المستعمل وعند الشافعي يجب النقصان كما في شاة القصاب فلنا في شاة القصاب المقصود اللحم فقط باب جناية

الرقيق وعليه م قال جنى عبد خطاء دفعه سيده بها ش اي بالجناية م وملكه وليها او فداه بارشها حالا ش هذا عندنا وعند الشافعي

الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وثمرة الخلاف تظهر في اتباع الجاني بعد العتق فان المجني عليه يتبع الجاني في العتق

عند الشافعي م فان فداه فجنى فهي كالاول فاذا فاذا فدى ثم جنى الاولى فصارت كان لم يكن فيخير ثانيا بالدفع او الفداء فان جنى

جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها اي الامة

[illegible]

معروفا

معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون القول للعبد الجاني لان معنى قول الاخ ان دية القتل على عاقلتك ومعنى قول القاتل ان الواجب

على مولاي الاقل من قيمتي ومن الدية ان لم تعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعي

على القاتل القتل الخطاء بعد العتق ولا بينة له فالقاتل ان اقر بوكز يكون منه الدية لان ما ثبت بالاقرار لا تحمله العاقلة فهو منكر

فلذلك قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق لاني اثبت على الكوني لان قوله لا يكون حجة على المولى م وان قال لامته قطعت

يدك وانا مولاك

منكر هذا المال قبل ما الفتكم وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه منكر

[illegible]

الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع ابطل الوصية في الزائد

يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بانه اي شيء من المال كما في الصور الثلث فانه ليس في العبارة

ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة دراهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال

فوق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق شرح

فالسدس فوق الثلث بناء على عرف بعض الناس

سدس مالي له ثم قال ثلث مالي له واجازوا له ثلث اي يكون السدس داخلا في الثلث فان قلت قوله ثلث مالي كان اخبارا

وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث انشاء فهذا ممتنع ايضا قلت

فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم ففي الصورتين تبطل الوصية

ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذه احوط

لهن ثلث احماسه هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح يقسم الثلث على سبعة

والمساكين بلفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث

الشاة فيراد بالواحد

قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه

والمراد اخوان فصاعدا

من بعد السبعة فلا يجوز له الواحد منهما

على السكان وفي غير المحلة والشارع والسجن والجامع فالقسامة والدية على بيت المال ش اما عند ابي يوسف فالقسامة على اهل السجن لانهم السكان

م وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل ش اي انكشفوا عنه على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان [illegible]

[illegible] لا عمارات بقربها [illegible] فهدر [illegible] زيد وتكلم [illegible]

[illegible] بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي [illegible] فالقسامة والدية على الحي [illegible] في بيت الا ان [illegible]

[illegible] عند ابي يوسف خلافا لمحمد [illegible] وقال ابو يوسف ان الظاهر ان [illegible]

لا يعقل [illegible] وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند الشافعي القسامة على العاقلة ايضا

لان القسامة على اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم ش اي الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ان عمر رضي الله عنه [illegible] الدواوين جعل العقل على اهل الديوان بمحضر الصحابة [illegible] وهذا لا يكون خلافا بل تقريرا لمعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت [illegible] بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة على اهل الحرف م وتؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين م وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل الابن ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا م فان خرجت لاكثر منها او اقل منه [illegible] اي لو اعطيت عطايا بالثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة او في اربع

سنين م ومن لم يكن له سهم ش اي من اهل الديوان م يؤخذ من ثلث سنين [illegible] ثلثة دراهم او اربعة [illegible]

[illegible] هو الاصح ش انما قال هو الاصح لان رواية القدوري انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في ثلث سنين [illegible]

يجب على كل ربع دينار م وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب احياء النسب الاقرب فالاقرب كما في العصبات [illegible]

الموالاة مولاه وقبيلته ويحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل عبد خطأ او [illegible]

لم يصدقه العاقلة او عمدا سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا [illegible]

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وتندب باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم ش كترك الوصية [illegible] اي ان لم يكن الورثة اغنياء [illegible] من التركة [illegible] م ويجب الحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها ش اي انما يصح الوصية ان ولدت

لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والفرق بين اقل مدة الحمل وبين اقل من مدة الحمل [illegible] والاول ستة اشهر [illegible]

م وهي والاستثناء ش اي يصح الوصية والاستثناء م في وصية بامة الا حملها ش فان كل ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه من العقد [illegible]

صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية م ومن المسلم للذمي وبعكسه ش قيد بالذمي لان الوصية للحربي لا تجوز م وبالثلث للاجنبي

لا بالزائد ولا للوارث وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ش قوله مباشرة احتراز عن القتل تسببا كحفر البئر وعند الشافعي يجوز [illegible]

للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي م والا من صبي ش هذا عندنا وعند الشافعي يجوز م ومكاتب وان ترك وفاء [illegible]

الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حياته ش اي بالقبول م تملك الا اذا مات موصيه ثم هو ش اي الموصى له م بلا قبول

[illegible] ش اي ورثة الموصى له م وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك كما غصب ش [illegible] كتاب الغصب فوله

فان غصب وغير ... [illegible] وهذا التغيير رجوع عن الوصية م او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به [illegible]

[illegible] عنه [illegible] ولا يبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحود وجاحد ش خلافا لابي يوسف فان الجحود رجوع عنده م وجاز

هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها ش اي وهب المريض لامرأة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات بطل الهبة والوصية لان الوصية

ايجاب بعد الموت وبعد الموت هي وارثة [illegible] واما الهبة فهي وان كانت منجزة فهي كالمضاف الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت

[illegible] الا انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح الاقرار

عند الاقرار اجنبية م كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او عتق بعد ذلك ش اي اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر

ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك اما الاقرار فلان السبب قائم وقت الاقرار فاعتبر في ايراث تهمة الايثار واما الهبة والوصية

فلما مر ولو اقر للابن عبدا او مكاتبا يعتق لما بينا م وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا

فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت قوة قدم ما قدم ش اي ان اجتمع الوصايا وضاق عنها الثلث فان

كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان الكل فرائض او الكل نوافل قدم ما قدم الموصي م وان اوصى بحج احج عنه راكبا

من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ وان مات حاج في طريقه واوصى بان يحج عنه يحج من بلده ش اي يحج من بلده عند ابي حنيفة ان بلغ

نفقته والا فمن حيث تبلغ وعندهما يحج من حيث مات وان لم تبلغ النفقة ذلك فمن حيث تبلغ

باب الوصية بالثلث

[illegible] وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا ينصف الثلث بينهما وثلث له ولسدس لآخر يثلث وثلثه لبكر وكله لآخر ينصف

الثلث بينهما كما لو اوصى لكل واحد منهما

الربع ش قال ابو حنيفة لا يعتبر الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة فقد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما

وقالا انما تبطل الثلث بمعنى ان الموصي له لا تتحقق حقا للورثة لكن يعتبر في ان الموصي له يأخذ من الثلث بحصة ذلك الزائد اذا لم

[illegible] قال هذا المعنى مخرج الثلث ثلاثة فالثلث واحد والكل ثلثة فصارت اربعة فيقسم الثلث بعدد السهام وهذا مبني على اصل مختلف بينهم

وقوله م ولا يضرب الموصي له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة ش المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث

فعند ابي حنيفة سهام الموصية اثنان للكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو

السدس فلكل السدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال والربع في الثلث

يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع فيضرب ثلثة الارباع في الثلث يعني ثلثة ارباع الثلث وهو الربع

هذا معنى الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء م الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ش صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان

احدهما يساوي ثلثين والآخر ستين فان اوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر بعمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد

بعشرين وفي حق عمرو باربعين فالثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر

وصيته وان كانت زائدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكرنا ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال

وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما ثلاث واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة

ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب الكل بقدر وصيته وان كان زائدا على الثلث وصورة

المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما ولآخر بستين درهما ولا ماله بعشر يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول بثلث المال والثاني

بالثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوها وانما فرق ابو حنيفة رحمه الله هذه العقود

من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة او زمن المرض

م ومرض صح فيه كالصحة ش وانما قيد بقوله ... وهبة ... فان حابا فاعتق ... صورة المحاباة ثم الاعتاق

باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما فصرف الثلث الى المحاباة ... وصورة العكس اعتق

العبد الذي قيمته مائة ثم باع الآخر بقيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في

نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين م وفي العكس وقيمتهما ش لانه لا تقديم للمحاباة اقوى لانه ...

عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الرفع يزاحم المحاباة م في عتق بين محاباتين نصف للاولى ونصف للاخرى بين العتق

وما بعده ... بين عتقين ... نصفه ولهما نصف والعتق اولى ... الى ان هلك درهم

بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدي لا ش اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع

بطلت الوصية لان الدفع قد صح وخرج عن ملكه فتبطل الوصية اما اذا فدى الورثة كان الفداء ... لانهم التزموه ...

لانه طهر عن الجناية م وان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا

ان يفضل عن ثلثه شيء او برهن على دعواه ش اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة ...

وصية فتنفذ وصيته من ثلث المال ولو قال الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانه ينكر

استحقاق زيد فيحرم زيد الا ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية ... او يبرهن زيد على ان العتق كان في الصحة

... م وان ادعى رجل دينا على ميت وعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته

ش هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد ...

في الصحة لا يوجب السعاية لان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق

لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية

باب الوصية للاقارب وغيرهم

م جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم

محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما كل من يعولهم ويضمهم نفقته لعرف ... والنبي

باهله اجمعين لانه حقيقة في الزوجة قال الله تعالى وسار باهله ويقال تأهل فلان م وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذو

قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من ذي رحم الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد ش وانما قال محرماه لان اقل الجمع في الميراث اثنان

كما في الميراث وهذا عند ابي حنيفة وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام وعند بعض المشايخ الى اقصى اب اسلم او ...

الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولاد ... فان كان له عمان وخالان فهو للعمين ش هذا عند ابي حنيفة وقالا

بينهم ارباعا لعموم اعتبار الاقربية م ولعم وخالين نصف بينه وبينهما ش لان اقل الجمع ... اثنان ...

فيكون للخالين ... م ولعم له نصف ش اوصى للاقارب وله عم ... م والعم والعمة سواء

وان كان فيهم ابن ... سواء في ورثة ... لانه اعتبر ... حكم الاب هذا م وايتام بني فلان

... وارامل ... ذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقراء منهم ش اي اوصى لايتام بني زيد او عميانهم

الى اخره فان كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون تمليكا لهم وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا بل يراد به القربة

ونحو ذلك وهي دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم او فقراء الايتام زيدا وعمرا وعميانهم وكذا في البواقي م ولبني فلان الانثى منهم ونطلة الوصية

لمواليه وفيهم معتقون ومعتقوه ش لان اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية للكل

بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما ش اي للموصى له لا لاجل الوصية والاسم ... الدار ... فان خرجت الرقبة من الثلث ...

الا تركه ... مسلم الى الموصى له ... الدار ... وسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال

ليكون ... بمقدار ما تحت ... وبموت الموصى له ... م ويموته في حياة الموصي تبطل وبعد موته يعود

الى الورثة ش اي بموت الموصى له بعد موت موصيه يعود الى ورثة الموصي لانه اوصى بان يستوفي الموصى له على ملك الموصي فاذا مات الموصى له

يعود الى ورثة الموصي بحكم الملك م وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط ش اي الموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصي اما الحادثة بعده

م وان ضم ابدا له هذه وما يحدث ش اي اوصى بغلة بستانه ... بلفظ الابد او لا فله هذه وما يحدث في الطريق م وبغلة

... ولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا ش والفرق بين الثمرة والغلة والصوف ان الغلة تطلق على الموجود وعلى ما يوجد

مرة بعد اخرى ... والصوف لا يطلقان الا على الموجود الا اذا ضم ابدا ... المعدوم فيتبع في الثمرة دون

الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما م وبوصية ... بيعة وكنيسة ...

ش لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف يورث عنه اما عندهما فلان هذه معصية فلا تصح م والوصية ...

... قوما او لا ش فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل القوم ... بيعة او كنيسة ... يصح عند ابي حنيفة

لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح لانها قربة في معتقدهم ونحن امرنا ان نتركهم على ما يدينون م كوصية مستأمن لا وارث له هنا

بكل ماله لمسلم او ذمي ش فان الوصية بكل المال انما لا تصح لحق الورثة واما المستأمن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا ما نع

من الوصية

باب الوصي

يقال اوصى الى فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح

اليه الوصي م ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا لا ش واما لا يصح الرد بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبل فان صح

الرد بغيبته يلزم الغرور م فان سكت فمات موصيه فله رد وقبوله ش اي القبول م ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به اي

بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء ينفذ بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة م فان رد بعد

موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده ش اذ بمجرد الرد لا يبطل الوصاية لان في بطلانه ضررا بالميت الا اذا تأكد بحكم القاضي

م والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره ش قيل الوصاية صحيحة وانما يبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة

م والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا ش هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه

... ثبت له ... البعض كبار ... لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد م والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ش اي يضم القاضي اليه غيره م ولو

امين يقدر ش اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف فلا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تنفيذه م والى اثنين لا ينفرد احدهما

الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه ... وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين ش اي اذا اوصى

باعتاق عبد معين فاحد الوصيين ... لعدم الاحتياج الى الرأي بخلاف اعتاق العبد الغير المعين م ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة ... وجمع اموال

ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ش لان بعض هذه الامور ما لا يحتاج الى الراي ويفرد فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع

في المفوضة شتى وهذا قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء م ومن اوصى الى وصيه اوصى اليه ما اوصاه

موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له يصح فلا يرجع عليه الا في قاسم ش اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له

عن الورثة الصغار او الكبار الغايبين تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له

بحصتهم م وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي ش اي قسمة الوصي عن الموصى له الغايب مع الورثة الكبار الحاضرين لا تصح

حتى لو قبض نصيب الموصى له الغايب فهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى له الحاضر فقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه

فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع م وصحت للقاضي واخذ قسط ش اي صحت

للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له فقوله واخذ عطف على الضمير في صحت وجوز لوجود الفصل

بينهما م فان قاسمهم في الوصية بحج بثلث ما بقي ان هلك في يده او يد من يحج ش اي قسم الوصي مع الورثة في الوصية بحج فهلك المال في يد

الوصي او في يد من يحج بحج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة رح ان كان مالا وان لم يبق ثلث المال لا يوخذ من الباقي بحج وان كان اقل يوخذ الى

تمام الثلث وعند محمد لا يوخذ شي في الحالين لان افراز الوصي كافراز الميت ولو افرز الميت شيا من ماله للحج فضاع بعد موته

لا يحج من الباقي ولابي يوسف رح ان محل الوصية الثلث فيحج بما بقي من الثلث رح ولابي حنيفة رح ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة

المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسم م وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء ش وصي باع ما اوصى

ببيعه والتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه رجع في التركة ش اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي

العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة

لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد رح يرجع في الثلث لان محل

الوصية الثلث م كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق والطفل على الورثة بحصته ش

اي كما في الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق العبد فاخذ المشتري الثمن من الوصي ورجع في مال

الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه لان القسمة قد انتقضت فصار كان العبد لم يكن م ولا يبيع وصي

ولا يشتري الا بما يتغابن ش اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصبي ويشتري له المنقول من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن

الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري لامن الاجنبي لذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان

الوصي وصي الاب يجوز الا ان كان وصي القاضي لكن يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع مال الصغير وهو يساوي

خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بكل

حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه يجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصبي فان باعه الوصي من اجنبي

بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتاخرين انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى

ثمنه او على الميت دين لا نقضا الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب ان باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستور

الحال يجوز فالحاصل ان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشرايط المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك

بيوم ان بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من حيث الاستقلال فاذا باع من نفسه بمثل قيمته فاهو م ويدفع مال الصغار مضاربة وشركة وبضاعة

على الاطلاق الا على الاعتبار للقرض ويحتال على المليء لا غائب للعقار ش لان بيع مالهم انما يجوز للحفظ والعقار محفوظ بنفسه م ولا يتجر في ماله

المفوض اليه الحفظ لا التجارة ش ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت م وصحت بغيره فان لهما التصرف في مال الصغير

مطلقا كان من التركة او لم يكن واما الكبير ان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة

ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير فلا تهمة وله ان له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غايبا م وصحت شهادة رجلين لاخرين بدين الف

على ميت والاخرين للاولين بمثله لا الشهادة بوصية الف او الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله ش فانه يجوز الشهادة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما فالحكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة

بالكثرة ش خلافا لهما هو ثابت عند ابي حنيفة رح وقالا الاكثر م فان بلغ وخرج لحيته او وطئ امراة او وصل الى النساء كالرجل او ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى

ش اي ان ظهر بعض العلامات فقط فذكر وان ظهرت هذه العلامات فقط فانثى م والا فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء ش اي ان لم يظهر

بان لم يظهر شي من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل فيقف بين صف الرجال

والنساء م فان قام في صفهن اعاد وفي صف الرجال اعاد من بجنبه ومن خلفه بحذائه ش وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل او امراة

ولا يخلو به غير محرم من رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم ويكره ان يختنه رجل وامراة حتى ويشترى له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم يباع فان

مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم ش وهو محل الصغير فانه يتيمم واما المشتراة فانه لا يكون مملوكة بعد الموت

اولو كانت تحل لحارية غسل الحارية سيدها او لم يكن خنثى وان حضر الذي من عسل الرجل والنساء م والحضر لا حاجة في غسل الميت وتوبته

ش ونذر من السجية في تابوته م ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم ش لتكون خلف المراة ابعد من صفوف الناس

ثم الخنثى م فان ترك ابنه واخا فله سهم وللابن سهمان ش عند الشعبي للخنثى نصف النصيبين يعني اثنا عشر من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر

عند محمد رح ش اعلم ان عند ابي حنيفة له اقل النصيبين اي نصيب الذكر او الانثى فايهما يكون اقل اعطي ذلك فمن

الصورة ان على تقدير الانوثة فله ثلث وله تقديرها ان ترك زوجا وشقيقة واختا لاب وهو خنثى فعلى تقدير الانوثة له السدس وعلى تقدير

الذكورة ان اثنان من ستة فلا وجه الا الاقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلاثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلاثة الاسباع

سبعة ثلاثة وعند الشعبي ومحمد يعني النصيبين يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع فسره ابو يوسف

بان ثلاثة من سبع لان له النصف على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا ونصف ثلاثة الارباع فيكون للابن الكل

ان كان منفردا وللخنثى ثلاثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلاثة الارباع ثلاثة صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى

ثلاثة وان اثبت بقول الثلث في النصف ان كان ذكرا فالنصف فيستحق وقع الشركة النصف الاخر فنصف صار ربعا فالنصف

والربع ثلاثة ارباع وفسره محمد بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن اذا كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف

والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة يقع الكسر بالنصف وضرب في اثنين صار خمسة من اثني عشر

وهو نصيب الخنثى والباقي وهو سبعة نصيب الابن وان شئت قلت الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخرجهما ستة

فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فاثنان متيقن وقع الشك في الواحد الاخر فنصف صار اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف فصار

خمسة من اثنى عشر وان اردت ان تعرف ان ثلثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثنى عشر فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسرين في مقام واحد
فاضرب السبعة فى اثنى عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة في اثنى عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة فى اثنى عشر
صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة في اثنى عشر صار ستة وثلثين فذلك هو الثلثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار
خمسة وثلثين فهذا هو الخمسة من اثنى عشر والاول هو ستة وثلثون زايد على هذا اي على خمسة وثلثين بواحد من اربعة و
ثمانين وهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد **مسائل شتى كتاب الخنثى**
يو نكاحه وطلاقه الا كالكتابة وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان **ش** اما الكتابة فهي اما غير مستبين كالكتابة على الهواء او على
الماء فلا اعتبار لها واما مستبين غير مرسوم بحيث ان يكون على ورق شجر او على كاغذ لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون
معنونا فهو كالكناية لا بد من النية او القرينة كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم بان كان على الكاغذ ويكون معنونا
نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء من الغايب او من الحاضر **م** ولا يحد **ش** اي اذا اقر بما يوجب الحد لم
الاشارة **م** وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا وان لا فلا **ش** المعتقل اللسان هو الذي عرض له
احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي رح حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا رح ان امتد ذلك وعلم اشارته
كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى
م وفي غنم مذبوحة فيها ميتة وهي اقل تحرى واكل في الاختيار **ش** لانا قال
في الاختيار لانه تحل الكل الميتة في حال الاضطرار وقال الشافعي رح
لا يباح التناول لان التحري دليل ضروري ولا
ضرورة هنا قلنا التحري تصار اليه للحاجة
واسواق المسلمين لا تخلو عن المسروق
والمغصوب والمحرم ومع ذلك
يباح التناول اعتمادا على
الغالب كذا هنا
[illegible]
تم

الحمد لله على الاتمام ⁂ والصلوة على رسوله الهمام ⁂ وآله وصحبه الكرام ⁂ يا عليم العلام ⁂ تم
فوقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة في اواسط شهر شعبان المعظم برحمة الله تع في تاريخ سنة [illegible]
في وقت الظهر من يد العبد الضعيف المذنب المحتاج الى رحمة الله تع بدري بن حاجي ابراهيم بن بالي الشهير بابن ماهر
غفر الله لهم ولوالديهم وللمؤمنين والمؤمنات اجمعين
امين يا رب العالمين
تم

قوله لا يحد اي لا يحد الاخرس [illegible]

قوله لم يعلم اشارته يعني ان ما يقع من الاخرس ومعتقل اللسان على نوعين احدهما
ما يكون دلالة الانكار كما اذا حرك رأسه عرضا مثلا والثاني ما يكون ذلك منه دلالة
الاقرار كما اذا حرك رأسه طولا اذا كان ذلك معهودا منه في نعم ولا يجوز ذلك
في الذي يعتقل لسانه اذا لم يعتد اعتقاله اولم يعلم اشارته لم يكن حكمه حكم
الاخرس فلا يعتبر اشارته وكتابته والله اعلم

قوله والا فلا اي ان لم يمتد اعتقاله

قوله بما يعرف به نكاحه يعني اذا اشار الى نكاحه بما يعرف انه يريد به النكاح وكذلك بيعه وقوله وقوده اي اشار بما يعرف
بالعقود به فاعلم انه لا بد لنا من الفرق بين الحد والقصاص ليتضح لمه جريان الشبهة في الاخرين دون الاول حاصله ان الحد
لا يثبت ببيان فيه شبهة الا يرى انهم لو شهدوا بالوطي الحرام او اقر بالوطي لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقر مطلقه
يجب القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد في الشهادة والاقرار وهذا لان القصاص فيه معنى العوض لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت
مع الشبهة كساير المعاوضات التي هي حق العبد اما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت زواجر وليس فيها معنى العوض
فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة كذا في الهداية وقوله كالبيان اي كالنطق باللسان وقوله لا يكون معنونا اي
لا يصدر بالعنوان كذا في الكفاية الخ

هذا دعاء القنوت اللهم انا نستعينك اي نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية
ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة للذنوب ونستهديك اي نطلب منك الهداية الى طريق
المستقيم ونؤمن بك اي نصدق بوحدانيتك ونتوكل عليك اي نعتمد على فضلك وكرمك
ونثني عليك الخير نصب على المصدرية وقيل على نزع الخافض اي ونذكر عليك اثناء الخير او نذكرك
بالخير كله بالنصب تاكيد بخير نشكرك وهذه الجملة بدل من نثني وفي بعض النسخ المصححة بالواو
فيكون معطوفا على ما قبله ولا نكفرك اي ولا نستر نعمتك ونخلع اي ونطرح ونلقي وهذه الجملة
معطوفة على جملة نثني عليك ونترك بفتح الكاف عطف تفسير لنخلع من يفجرك اي يعصيك
ويخالفك من مفعول به للفعل المقدم اللهم اياك نعبد اي نخصك بالعبادة ولك
نصلي ونسجد هذا تخصيص بعد التعميم اي لوجهك نصلي والجار والمجرور متعلق بنصلي
واليك نسعى من السعي وهو الاسراع في المشي اي نسرع في المشي الى عبادتك
او الى وصالك ونحفد بالحاء المهملة وكسر الفاء وهو الاسراع في الخدمة
نرجو رحمتك وهذه الجملة بدل من نحفد ونخشى عذابك اي نخوف
من عذابك ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء اي لاحق بالكفار
وبفتح الحاء بمعنى ملحق بالكفار لان الاخبار قد تواترت به
كذا في المحيط

علم سابقین نوبیور رلرکه

زید قاضی دنا خلع تا بینه اولان عمروی نیابتدن منعه

کلم واودا اوله زید برینه قاضی اولان بکر بنه عمروی

نایب ایدنه عمرو کی کلی تا فنذ اولوری بیان بیورب

حتاب اولاری اکرا — وبالله التوفیق

اولمز ثانی مستمر ایلی والله اعلم

کتبه الفقیر شیخ محمد عفی عنه

وقال المصنف في كتاب الكفالة وبالمال [illegible] وقال صاحب التوضيح صورة المسألة اذا استأجر [illegible] المعقود عليه [illegible]

[illegible]

وقال الشارح في كتاب [illegible]

[illegible]

قال النبي ع م من مسح باصبعيه المسبحة والابهام عينيه
عند ذكر محمد ع م لم ترمد عيناه ابدا

ان [illegible] التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره كما في الاصل
اما اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره

حكاية

مر امير المؤمنين علي [illegible] جارية [illegible] راكب [illegible] [illegible] حسن تلك الجارية [illegible] [illegible] [illegible] قال لكم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فانما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالخصال [illegible]
وال[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالطعام [illegible]

... الاحتياط [illegible] انه اعتقاد [illegible] هذا الكتب [illegible] وفي الشريعة عبارة عنه وليل لا يكون معارضها

للقياس الظاهر الذي يتسبق الاوهام اليه قبل امعان التأمل فيه وهو ان الاستحسان على اربعة انواع يكون

بالاثر وبالاجماع وبالضرورة والقياس الخفي كالسلم فان القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد

الا انا تركناه بالنص وهو قوله من سلم منكم فليسلم في كيل معلوم الحديث والاستصناع وبيانه تعامل الناس

[illegible] بخرز خف بكذا وبين صفته ومقداره ولم يذكر له اجلا والقياس يأبى لانه بيع [illegible]

بيع معدوم [illegible] تركه بالاجماع لتعامل الناس فيه فان قلت الاجماع وقع معارضا بالنص وهو

قوله لا تبع ما ليس عندك واجيب بان النص صار مخصوصا في حق هذا الحكم بالاجماع وتطهير الاواني

هذا امثال للضرورة فان القياس يقتضي عدم تطهيرها اذا تنجست لانه لا يمكن صب الماء عليها

وتركوا العمل بالقياس لضرورة عامة الناس فطهارة سؤر سباع الطير هذا مثال للقياس الخفي

فان القياس الظاهر يقتضي نجاسته لان لحمه حرام كسؤر سباع البهائم وفي الاستحسان طاهر لان

سباع البهائم انما تنجس العضو ونجاسة سؤرها باعتبار انها تأكل بلسانها فيختلط لعابها بالماء

والطهر سباع الطير تأخذ بمنقارها وهو عظم وهو ليس بنجس [illegible] فعظم الحي اولى

تتمة فيه ابحاث مكررة

اعلم ان القياس اما جلي وهو ما يسبق اليه الافهام واما خفي وهو ما يكون بخلافه ويسمى الاستحسان لكنه

اعم من القياس الخفي فان كل قياس خفي استحسان وليس كل استحسان قياسا خفيا لان الاستحسان قد يطلق

على ما ثبت بالنص والاجماع والضرورة لكن في الاغلب اذا ذكر الاستحسان يراد به القياس الخفي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم بك نستهدي وبك نستكين اياك نعبد واياك نستعين ونصلي على رسولك سيد المرسلين وعلى آله

الطيبين الطاهرين وبعد فان هذا الكتاب جامع لجميع سجود السهو والاصل فيه ان المتروك في الصلاة ثلثة

انواع فرض وسنة وواجب ففي الوجه الاول ان امكنه التدارك بالقضاء فيها والا فسدت صلوته وفي الوجه الثاني

لا تفسد لان قيامها باركانها وقد وجدت ولا تجبر بسجدتي السهو وفي الوجه الثالث ان تركه ساهيا يجبر بسجدتي السهو

وان كان عامدا لا او المعلق بعضها كابدء بتركه ما وجب فعله في الصلاة او زيادة فعل من افعال الصلاة او تغيير

بغير محله او يستلزم لترك ما وجب وكل الزيادة نقصان يسلم ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم عند ابي يوسف

وعند محمد يسجد بعد سلام واحد تلقاء وجهه قبل الحي [illegible] الامام فلو تحر لا قوة الجماعة او اسلم تسليمتين [illegible]

الصلاة والمنزم قولهما وعند الشافعي واحمد يسجد للسهو قبل السلام وهذا الخلاف في الاولوية وهو ظاهر الرواية

[illegible] في الجواز بعد او يسجد للسهو قبل السلام لا يجزئه عند فعليه الاعادة خلافا لهما وعند مالك [illegible]

في الزيادة بعد السلام وفي النقصان وحده [illegible] قبله [illegible] التخيير فيتوجه عليها سايل منها اذا قرأ في الركوع

او في السجود او في القومة او في القعود الاولى لزمه سجود السهو ولو جهرا وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر

او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر ان كان ساهيا يجب عليه سجود السهو في ظاهر الرواية خلافا للشافعي واذا ركع

ركعتين او سجد ثلاث سجدات في ركعة واحدة او اخر القيام الى الثالثة بالزيادة على التشهد الاول نحو قوله اللهم

صل على محمد لزمه سجود السهو ويكل او لم يقل وعلى آل محمد لم يجب [illegible] من التشهد

الاول [illegible] فانه يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد [illegible] واما المعتبر مقدار ما

يؤدى فيه ركن وقدره بعضهم الزيادة بقولنا الله اكبر ولو سهى عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو [illegible]

بعضهم لزمه السهو وعند الشافعي عاد ما لم ينتصب النصف الاسفل بعد وعند مالك ما لم يرفع ركبتيه وعند احمد ما لم يؤد

مخير ولو كان الى حال القيام اقرب لم يعد وسجد للسهو وان عاد بعد ان يستوي قائما تفسد صلوته على الصحيح [illegible]

الجناية برفض الفرض لاجل ما ليس بفرض وان سهى عن القعدة الاخيرة عاد ما لم يقيد الركعة الثالثة بسجدة

[illegible] السهو وان قيدها بسجدة تحول فرضه نفلا عندنا خلافا للشافعي وعنده لا تفسد ظهره اذا كان ساهيا سواء كان [illegible]

ركعة او دونها وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم ويسجد للسهو وان سجد للخامسة ثم [illegible]

[illegible] ساد سة ويسجد للسهو والركعتان نفل ولو ترك قراءة الفاتحة او اكثرها او ضم السورة او الثلث آيات اليها يلزمه سجود

السهو ولو ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى او الثانية او الثالثة واتم صلوته ثم تذكر لا تفسد صلوته وعليه

ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو لترك الترتيب ولو ترك قراءة التشهد الاول او الثانية

يجب له السهو ولو سهى عن قنوت الوتر لزمه سجدتا السهو وان سهى عن تكبيرات العيدين يجب السهو ولو

نسي القراءة في الركعتين الاوليين او في احدهما يجب له سجود السهو ولو ترك التعديل في الركوع او السجود

السهو

والمراد بتعديل الاركان الصلاة تسكين الجوارح في الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين والقومة
بين الركوع والسجود ولو شك في ركوعه او سجوده وطال تفكره يلزمه السهو ولو تيقن مصلي الظهر انه
اتمها وسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو اوانه لم يقرأ شيئا في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني
بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قوله جميعا ويسجد للسهو ولو ترك صلاة الليل فقضاها في النهار وام فيها
وخافت ساهيا عليه السهو وان ام ليلا في صلاة النهار فخافت فان جهر ساهيا عليه السهو واذا سها
عن الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة او اكثر تذكر
بعده يعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو لان السهو انما وجب بترك فاتحة الكتاب
في موضعها والقراءة السورة وان ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو ام
في النفل نهارا او جهر بالقراءة ساهيا لزمه سجود السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر
ساجدا ساهيا يجوز صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله لا يجوز صلاته قرأ
في القعدة الاولى فاتحة الكتاب قبل التشهد لزمه السهو وان قرأ بعدها لا يلزمه السهو وقيل بانه يلزمه السهو
قرأها ثانيا قبل سورة لزمه السهو وبعدها لا وقيل يلزمه السهو وبعدها لا قرأها ثانية قبل سورة لزمه السهو
وبعدها لا قرأها ثانية قبل سورة لزمه السهو وبعدها لا وقيل بانه يلزمه السهو كثيرا في الاخريين لم يلزمه السهو
كرر اول التشهد لزمه السهو وثانيه لا تذكر ترك السورة في الاولى او الثانية في الركوع او بعد الرفع منه
قبل السجدة عاد وقرأ السورة وركع ولزمه السهو ولو سكت بعد قراءة الفاتحة مقدار ركن ليتخير
سورة يلزمه سجدة السهو وعن محمد لو تشهد في قيامه بعد الفاتحة فعليه السهو لانه بالتشهد اخر
الواجب وهو ضم سورة وهذا اصح وان خاف الفاتحة او اكثرها لزمه السهو ولو خاف من السورة
ثلث آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو وان سها عن السلام بعد اكمال القعدة على ظن انه
خرج من الصلاة ثم علم فلم يسجد للسهو ومن شك في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال
تفكره ثم علم انه كبر او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو والاصل في التفكر ان منعه عن
اداء ركن او واجب يلزمه السهو وان قرأ الفاتحة بعد التشهد لا سهو عليه وان امكنه التشهد
يجب عليه السهو ولو نسي قراءة التشهد في القعدة الاخيرة ثم تذكر قبل السلام فعند ابي يوسف
روايتان احديهما انه لا يلزمه السهو والاخرى انه يلزمه واما بعد السلام يلزمه وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع ففيه روايتان فعليه ان يسجد للسهو عاد او لم يعد ولو ترك
السورة في الركعتين الاوليين ثم تذكر انه يعود ويقرأ السورة فلم يسجد وعليه سجدة السهو وكذا لو
الفاتحة دون السورة ولو قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب والسورة لا يلزمه سجود السهو وهو المختار
واذا قعد فيما يقام او قام فيما يقعد يجب سجود السهو واذا اراد القيام ان يستوي قائما او كان الى

القيام اقرب فان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينتصب يقعد وعليه السهو
ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد اي وعليه الفتوى وان رفع اليتيه وركبتيه مستوية
لا يلزمه سجود في الاجناس لزمه فيه ايضا ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او الثانية وتذكر
بعد السلام يلزمه السهو وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه لا يلزمه السهو قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن اماما يأخذ بقول محمد ولو ترك تكبيرة القنوت
فلا رواية لهذا المتقدمين وقيل بانه يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيدين وقيل بانه لا يجب روى الحسن عن
ابي حنيفة ان الامام يقرأ في الاخريين من الظهر او العصر او العشاء ولم يسبح فقد اساء ان كان متعمدا وان كان ساهيا
فعليه سجود السهو وفي صلاة الاثر لو قرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وقرأ في الثانية فاتحة الكتاب
وسورة الاخلاص فعليه السهو في قول ابي يوسف قال ثم ينبغي ان يقرأ في الثانية سورة اخرى كما جرى المعروف بين
قرأ في الركعة الاولى سورة ثم قرأ في الركعة الثانية ساهيا يلزمه سجود السهو وكذا ذكره في الاجناس ولو قرأ سورة
ثم قرأ في الركعة الاولى الثانية سورة فوق تلك السورة يكره وقيل يجب عليه السهو لان رعاية ترتيب الامام من موجبات
الصلاة اي القراءة على ترتيب المصاحف العثمانية في الصلاة واجبة ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية سورة قبلها
ساهيا لا يجب عليه السهو لانه لم يوجد ترك الواجب ولا تاخيره قال صاحب الهداية وقد قال بعض الناس لقول ابن مسعود
رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا يلقى في النار منكوسا وهذا بعيد وهو الترتيب لكنا نقول ترك الترتيب
السور من واجبات ترتيب نظم القرآن العظيم لا من واجبات الصلاة فتركها لا يوجب السهو نقل منافيا وان
يجلس وفي وجوب السهو بترك التسمية روايتان قيل يجب وقيل لا يجب وان ترك تكبير الركوع في الركعة الثانية
من صلاة العيد لزمه سجود السهو ولو قرأ فاتحة الكتاب في تراكعا ساهيا ثم تذكر عاد واتم ثلث آيات وعليه
سجود السهو ولو تشهد ثلثا او اربعا ثم سلم يجب السهو لانه صار الثلث والمكث طويلا والمكث ساهيا
او كان طويلا يلزمه السهو ويجب سجود السهو في الافعال بان قام في موضع القعود او قعد في موضع القيام او
سجد في موضع القيام او سجد في موضع القعود او قعد في موضع السجود او سجد في موضع الركوع او ركع في موضع
السجود او كرر الركن او اخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو اماما كان او منفردا ولو شك في صلاته
فلم يدر ما صلى ثلاثا او اربعا فشغله تفكره حتى اخر السلام لزمه سجود السهو واذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد
ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم ولو تذكر سجدة الصلاة في آخر الصلاة وسجدها
هل يلزمه سجود السهو نص عليه عصام انه يلزمه السهو ولو ترك القعود الاولى في التطوع لا تفسد صلاته ويلزمه السهو
واذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو وان نسي ركوعا فتذكر في آخر صلاته قبل
السلام او بعده قبل الكلام فيقام ركعة ويسجد للسهو رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين فصلى ركعتين وقام نسيها
ثم بدا له ان يجعل صلاة اربعا فزاد عليه ركعتين او فرض يجب عليه سجود السهو في صلاة السهو في سجود السهو
لا يوجب السهو لانه لا ابتداء

وعليه السهو لان القنوت وان عند بعض الصحابة وهو ابي بكر رضا اثبت في مصحفه وعمر رضي الله عنه كان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد وكان يجعلها سورتين وكانت قراءته
من الواجبات ثم اختلفوا في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة فقعدة الصلوة سجدتي السهو فذكر الكرخي في مختصره

ولو سها في صلاته مرارا يكفيه سجدتان قل ذلك او كثر واذا ترك الامام الجهر في الوتر او اسر ادي يلزم السهو
واذا سلم المسبوق حين سلم الامام ساهيا بنى صلاته وعليه سجود السهو وقال محمد لا يجب وقيل هذا اذا سلم
المسبوق بعدما سلم الامام وهو المختار فاما اذا سلم مع الامام او قبله فلا سهو عليه

وان قوله ونه
والرفع منه والسجود منه والاعتدال والطمانينة على الاقوى والجلوس للتسليم والتسليم
واما ما يلزم فعله في الصلوة على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه على ما في الروض فخمسة وعشرون
وهي قسمان الاول الشرائط وهي ثمانية الاستقبال والوقت وطهارة الحدث وطهارة الخبث
وستر العورة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة والامساك فتبطل بادخال مفطر وينبغي ان تكون خمسة
لان ترك الكلام وما عطف عليه من الشروط لان ما طلب تركه يعد من الموانع اصطلاحا وان كان عدم
المانع شرطا القسم الثاني الاركان وهي سبعة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة
في كل ركعة والركوع والطمانينة والاعتدال والطمانينة والسجود وطمانينته والجلوس بين السجدتين
والطمانينة فيه والتشهد الاخير والجلوس له والصلوة على النبي في الجزء والسلام والترتيب
واما ما يلزم فعله على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه فسبعة وعشرون على ما في المقنع
اما الشرائط فستة دخول الوقت والطهارة من الحدث والطهارة من الخبث وستر العورة
واستقبال القبلة والنية واما اركانها فاثنا عشر القيام وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة في كل ركعة
والركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس بين السجدتين والطمانينة

وان كان يقعد لانه يحتمل ان يكون آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله غلبه اي غلب ظنه على احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر لان الشك هو التوقف بين النقيضين لا مزية لاحدهما على الآخر ثم الشك لا يخلو اما ان يكون يقع في ذوات المثنى كالفجر او في ذوات الاربع كالظهر او في ذوات الثلث كالمغرب فان وقع الشك في صلوة الفجر فلم يدر انها الركعة الاولى ام الثانية وهو قائم يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على شيء عمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء وهو قائم يبني على الاقل يجعلها الاولى فيتم تلك الركعة ثم يقعد لجواز انها ثانية ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد وهذه ثانية ويسلم ويسجد للسهو وان وقع الشك في ذوات الاربع انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء يبني على الاقل فيجعلها اولى ثم يقعد لجواز انها ثانية فيكون القعدة فيها واجبة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على راس الرابعة فرض ولو شك في القيام انها رابعة او خامسة يعود ويقعد ثم يصلي ركعة ويسجد للسهو ولو شك انها ثالثة ام رابعة يتم الركعة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويسجد للسهو واذا شك انها الثانية ام الثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء يقعد في الحال لجواز انها ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها رابعة في الحكم وكذا السهو في صلوة المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم ~~يقوم ويصلي ركعة~~ ويسجد للسهو وهذا كله اذا وقع الشك في صلوته اما اذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلوة بان شك بعد السلام في ذوات المثنى انه صلى واحدة او ثنتين او شك في ذوات الاربع بعد السلام انه صلى ثلثا او اربعا او في ذوات الثلث شك بعد السلام انه صلى ثلثة او ثنتين فهذا عندنا على انه اتم الصلوة حملا لامره على الصلاح وهو الخروج من الصلوة في اوانه ولو شك بعد ما فرغ من التشهد في الركعة الاخيرة على نحو ما بيناه فكذلك الجواب يحمل على انه اتم الصلوة بكذا روي عن محمد في رجل شك في صلاته قد صليها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه وكذلك لو شك في ركعة بعد الفراغ عن الصلوة لا شيء عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها واذا شك في ركوعه او في سجوده بمعنى شك هل ترك الركوع او السجود فان كان في الصلوة فانه يأتي بهما وان كان بعد ما فرغ من الصلوة فالظاهر انه لم يتركهما ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح يتيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث او قد مسح قال ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان قد ادى ركنا حال ما كان مستيقنا بالحدث او بعدم المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا مضى على صلوته شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابة النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان كان يقع له

شر ذكر

مثل ذلك كثيرا اجازله المضي فلا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ومن تيقن من تذكر دخوله الخلاء لا للحدث بل شك هل توضأ لانه دليل الحدث غالبا ومن تيقن الجلوس للوضوء ومعه ماء ثم قام وشك انه قام قبل التوضؤ او بعده لا يتوضأ لان اخذ الماء والجلوس قبل الوضوء غالبا ومن علم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل ومن تيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن شك في الطهارة وتيقن بالحدث فهو محدث وان شك في بعض وضوئه وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كان يعرض له كثيرا لا يلتفت لما ذكرنا لو توضأ وراى بللا سن ذكره اعاد الوضوء وان كان ذلك يعرض له كثيرا ولا يتحقق كونه بولا يبني على صلوته والاصل ان الشك لا يبطل اليقين الا بيقين مثله ولهذا نظائر منها انه اذا شك انه امرأته او اعتق عبده او ان هذا الماء تنجس بعد الطهارة فان المرأة منكوحة والعبد مملوك والماء طاهر وهذا الاصل يشتمل جميع الصور الا في موضعين احدهما اذا شك في الصلوة انه صليها ام لا فان كان ذلك في الوقت فالظاهر انه لم يصل وان شك في ركوعه وسجوده ان كان في الصلوة فانه يأتي بهما وان كان بعد خروجه فالظاهر انه لم يتركهما الحمد على التمام وللرسول افضل الصلوة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وبعد فهذه مقدمة لطيفة مشتملة على ذكر الافعال التي تفعل في الصلوة على وجه اللزوم وهراجالا على المذهب اما ما يلزم فعله من الصلوة على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه فستة وعشرون وهي على ثلثة اقسام القسم الاول الشرائط التي تكون خارج الماهية وهي ستة الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث وستر العورة واستقبال القبلة والايقاع في الوقت والنية القسم الثاني الاركان التي تكون داخل الماهية وهي ستة تكبير الافتتاح او ما يقوم مقامها والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج عن الصلوة بصنعه المصلي والقسم الثالث واجباتها وهي ثلثة قراءة الفاتحة وضم السورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر والاصل انه اذا ترك شرطا او ركنا مع القدرة على فعله بطلت صلوته عمدا كان او سهوا واذا تركه وليا بطل مطلقا لكن ان كان عمدا وجب عليه الاعادة فان لم يعد سقط الفرض عنه وان كان سهوا وجب عليه سجدتا السهو فان لم يسجدهما وجب عليه الاعادة واما مذهب الامام مالك رحمه الله على ما ذكره ابن الحاجب في المختصر والشيخ خليل في التوضيح فالذي يلزم فعله في الصلوة بحيث لو ترك بطلت صلوته مطلقا سبعة عشر وهي قسمان الاول الشرائط التي تكون خارج ماهيته وهي ستة طهارة الخبث ابتداء ودواما وطهارة الحدث كذلك وستر العورة واستقبال القبلة والنية وايقاعها في الوقت والقسم الثاني وهي الواجبات بعض الاركان فهي احد عشر التكبير للاحرام والفاتحة والقيام والركوع

سلم